الجامعـة الافتراضيَّة السوريَّة
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

الدكتورة مايا الدباس

الدكتور ماهر ملندي

Books

الحقوق الدبلوماسية والقنصلية

الدكتورة مايا الدباس

الدكتور ماهر ملندي

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2018

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

مايا الدباس – ماهر ملندي، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة https://pedia.svuonline.org/

Diplomatic Law

Maya Al Dabbas

Maher Malandi

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode

Available for download at: https://pedia.svuonline.org/

الفهرس

الوحدة التعليمية الأولى: التعريف بالدبلوماسية.....1

- مقدمة.....2

- التعريف بالدبلوماسية.....5

أولاً : الدبلوماسية اصطلاحاً.....5

ثانياً : التعاريف المختلفة للدبلوماسية.....7

ثالثاً : القانون الدولي الدبلوماسي.....9

أ . تعريف القانون الدولي الدبلوماسي.....10

ب. العلاقة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الدولي العام.....13

ج . مصادر قواعد القانون الدولي الدبلوماسي.....14

-الفرع الأول:المعاهدات كمصدر أصلي من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي..14

-الفرع الثاني:العُرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي....16

-الفرع الثالث:المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي.....20

-الفرع الرابع:أحكام المحاكم كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي.....22

-الفرع الخامس:الفقة الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي....23

د . الدبلوماسية والقانون الداخلي.....24

هـ . السياسة الخارجية والقانون الدولي.....26

- **تمارين**.....28

الوحدة التعليمية الثانية: الأجهزة المختصة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية.....29

- الجهاز الداخلي المختص بإدارة العلاقات الدولية الدبلوماسية.....32

أ. رئيس الدولة.....32

ب. وزير الخارجية.....36

- تشكيل البعثات الدبلوماسية.....38

أ. حجم البعثة الدبلوماسية.....38

ب. اعتماد المبعوث الدبلوماسي.....38
ج. تكوين البعثة الدبلوماسية.....39
- **تمارين**.....42

الوحدة التعليمية الثالثة: مهام وواجبات البعثة الدبلوماسية.....43

- مهام البعثة الدبلوماسية.....45
أ. تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها.....46
ب . حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها.....46
ج . تنمية العلاقات الودية مع الدولة المضيفة.....47
د . التفاوض مع سلطات الدولة المضيفة.....47
هـ . الاطلاع على تطور الأوضاع لدى الدولة المضيفة.....47
و . الوظائف القنصلية.....48

- واجبات المبعوث الدبلوماسي.....49

أ. احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.....50

ب. عدّ وزارة خارجية الدولة المستقبلة مبدئياً المرجع المباشر لأعمال المبعوث الدبلوماسي.....51

ج. عدم إساءة استخدام دور البعثات الدبلوماسية.....51

د. عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحة المبعوث الشخصية في الدول المستقبلة.....53

- **تمارين**.....54

الوحدة التعليمية الرابعة: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....55

- الغرض من منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.....56
- محتوى الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.....56

- حصانات البعثة الدبلوماسية وامتيازاتها.....57
أ. تسهيل حيازة مقر البعثة الدبلوماسية.....57
ب. استخدام علم الدولة المعتمدة وشعارها.....57
ج. حرمة مباني البعثة الدبلوماسية.....57

د. حرمة وسائط النقل.....63

هـ. حرمة وثائق البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها.....63

و . التزام الدولة المستقبلة بحماية البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها.....64

ز . واجب حماية مقر البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.....67

ح . حرمة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية.....68

ط . إعفاء البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم.....69

- حصانات المبعوث الدبلوماسي وإمتيازاته.....71

أ. احترام شخص المبعوث الدبلوماسي وحمايته.....71

ب. حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي وممتلكاته ومحفوظاته.....79

ج. حرية الحركة والتنقل للمبعوث الدبلوماسي.....82

د. الحصانة القضائية والتنفيذية للمبعوث الدبلوماسي.....85

هـ. الإعفاءات الضريبية والجمركية للمبعوث الدبلوماسي.....87

- نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....89

أ. النطاق الشخصي.....89

ب. النطاق الزمني.....90

ج. النطاق المكاني.....90

- **تمارين**.....92

الوحدة التعليمية الخامسة: انتهاء المهام الدبلوماسية.....93

- تقديم لانتهاء المهام الدبلوماسية 94
- أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية.....94

أ. سحب المبعوث الدبلوماسي واستدعاؤه.....95

ب. عدّ المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه وطرده.....95

ج. قطع العلاقات الدبلوماسية وتعليقها.....97

- نتائج انتهاء المهمة الدبلوماسية.....98
- **تمارين**.....100

الوحدة التعليمية السادسة: القانون الدولي القنصلي.....101
- مقدمة في القانون الدولي القنصلي.....102
- تطور العلاقات القنصلية.....102
أ. إقامة العلاقات القنصلية.....103
ب. طبيعة العلاقات القنصلية.....103
- تشكيل البعثات القنصلية.....104
أ. تعيين المبعوث القنصلي.....106
ب. تصنيف الأعضاء القنصليين.....107
- وظائف البعثة القنصلية 109
- واجبات البعثة القنصلية.....111
- الحصانات والامتيازات القنصلية.....112
أ. حصانات البعثة القنصلية وامتيازاتها.....113
ب. حصانات المبعوث القنصلي وامتيازاته.....116
ج. نطاق الحصانات والامتيازات القنصلية.....119
- انتهاء مهمة البعثات القنصلية.....120
- **تمارين**.....121

الوحدة التعليمية الأولى

التعريف بالدبلوماسية

الكلمات المفتاحية:

الدبلوماسية – اصطلاحاً – فقهاً – قانوناً.

الملخص:

أثبتت الدبلوماسية أهميتها في تعزيز العلاقات بين الدول لذلك تحولت من مهمة مؤقته إلى بعثات دائمة لذا من الضروري التعرف إلى مدلول كلمة الدبلوماسية ومصدرها وتعريفها فقهاً وقانوناً سيما بعد أن تم تقنين القواعد الناظمة لها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وغيرها...

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة:

- من أين أتت كلمة الدبلوماسية
- تعريف الدبلوماسية
- تحديد المقصود بالقانون الدولي الدبلوماسي
- معرفة مصادر قواعد القانون الدولي الدبلوماسي
- تحديد العلاقة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الدولي

المقدمة:

ثمّة حقيقة ثابتة لا يختلف اثنان على صحتها، وهي قائمة منذ أن خلق الله البشر على هذا الكون، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ألا وهي استحالة العزلة. فقد جُبلت البشرية على الحاجة إلى بعضها بعضاً بتبادلها المنافع والمصالح، والتي تتزايد حيناً بعد حين بتزايد تطور المجتمعات نفسها ووسائلها في مجالات السلم والحرب. فكانت هناك ظاهرة الرسل في ظلّ مجتمع الجماعة والعشيرة والقبيلة لحلّ الخلافات والنزاعات [1]، وكانت تلك الرسل متمتعة بعدم الاعتداء عليها، ويعاملون معاملة تليق بكرامتهم ومكانتهم لما يقومون به من دور، وقد طبق الإسلام نظام تبادل الرسل من أجل نشر الدعوة الإسلامية والتفاوض من أجل الصلح ومن أجل تبادل الأسرى، وهو ما كان نواة لتبادل البعثات الدبلوماسية وللحصانات والامتيازات الدبلوماسية عند ظهور الدولة، وفي الوقت نفسه كانت هناك بعثات تجارية متنقلة لتبادل المصالح التجارية بين تلك المجتمعات، وهو ما كان أساساً للعلاقات القنصلية فيما بعد.

ولذلك أصبحت حاجة الدول إلى جهاز يقوم بتنفيذ تلك المهمة للحفاظ على حسن العلاقات وتوطيد أواصرها بين تلك الدول؛ وقد كانت تتمّ أحياناً من خلال مبعوثين من رؤساء الدول إلى أمثالهم في الدول الأخرى، فكان المبعوث آنذاك يرسل لتنفيذ مهمة محددة، ثم يعود فور انتهائها.

ونتيجة للتطور التاريخي الذي طرأ على العلاقات الدولية، نشأت الحاجة إلى إرسال سفراء ومبعوثين لفترات أطول حتى ارتقى الأمر إلى صورته الحالية من التمثيل الدبلوماسي الدائم الذي يعرف بالسفارات والقنصليات، والذي جسد بصورة أساسية وعملية ثبوت سيادة الدولة الحديثة، وأصبح قيام التمثيل الدبلوماسي والقنصلي الدائم ضرورة هامة فرضتها دواعي استقرار العلاقات والمصالح الدولية وحمايتها بصفة رسمية. ذلك كي تستطيع الدول –من خلال ممثليها الدائمين– أن تكون على دراية تامة بما يحدث من تطورات في الدول الأخرى، ولكي تتعاون فيما بينها لمعالجة قضاياها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، كلّ ذلك من الصعب أن يتمّ إلا في ظلّ التفاهم والاتصال الدائم الذي تعمل البعثات الدائمة على تحقيقه[2].

---

[11]-الوظيفة الدبلوماسية من أقدم النظم التي عرفتها المجتمعات الأولى، بل هناك ما يؤكد أنّ نظام تبادل المبعوثين الدبلوماسيين نشأ مع نشأة الشعوب ذاتها، يستدل على ذلك من آثار بابل وآشور ومصر القديمة، التي تكشف عن وجود علاقات بين شعوب آسيا وإفريقيا، كما أنّ قانون مانو قد تضمن تنظيماً للسفارات والمعاهدات والحروب.د.عبد الواحد محمد الفار-القانون الدولي العام-دار النهضة العربية-القاهرة -1994-ص 249

[2]-د.عبد الواحد محمد الفار –مرجع سابق-ص251-252.

ليس هذا فقط ولكن الوظيفة الدبلوماسية أصبحت من أهم وسائل تحقيق السياسة الخارجية للدولة، ومظهراً لتدعيم مكانتها، وتؤدي دوراً بارزاً في تحقيق فعالية القانون الدولي في كلّ ما يمسّ المصلحة الذاتية للدولة أو المصلحة الدولية[3]، الأمر الذي أدى إلى تطور القواعد القانونية الناظمة للعلاقات الدبلوماسية.

فقديماً كان الاعتداء على الرسول الدبلوماسي يُعدّ انتهاكاً للشعائر المقدسة في الدولة، لأنّ المبعوث يمثل رئيس الدولة الذي كان يجمع آنذاك بين السلطة الروحية والسياسية، واستمر هذا العُرف حتى ظهرت الدولة الحديثة بعد اتفاقية وستفاليا عام 1648م التي أنهت حروباً دامت ثلاثين عاماً من (1618-1648م).[4]وبعد حرب نابليون بونابرت وهزيمته كان أن أفرد أول مؤتمر للدول الأوروبية المنتصرة المنعقد في فيينا عام 1815م حيزاً كبيراً لمناقشة القواعد الأولى للعلاقات الدبلوماسية وإقرارها، والتي أغنيت في اتفاقية اكس لا شابل عام 1818م بإضافة ترتيبات جديدة إلى ما أقره مؤتمر فيينا السالف الذكر. ونظراً لحداثة تلك القواعد المحصورة في التمثيل الدبلوماسي بين الدول الأوروبية فلم تطبقها بعض الدول متذرعة بقوانينها الداخلية، إلى أن ظهرت عصبة الأمم عام 1919م، والتي قامت على أنقاضها بعد الحرب العالمية الثانية منظمة الأمم المتحدة عام 1945م التي وضعت الأسس القانونية لكيفية التعايش السلمي بين الشعوب وحلّ النزاعات بالطرق الدبلوماسية، فكلفت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع اتفاقية دولية لتقنين القواعد العرفية الناظمة للعلاقات الدبلوماسية، وكان أن أُقرت بمؤتمر دولي في فيينا عام 1961م، وتلتها اتفاقية دولية للعلاقات القنصلية أقرت بمؤتمر دولي أيضاً في فيينا عام 1963م. وأصبحت قواعد كلّ منهما ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، حيث أصبحت الدولة المخلة بتلك القواعد عرضة للمساءلة القانونية ضماناً لتعزيز العلاقات وتطويرها بين الدول والشعوب حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين.

فحياة الدول تقتضي الاتصال الدائم فيما بينها، ويأخذ الاتصال بين الدول صور عدّة، وتتنوع أدواته بتنوع شكل هذه العلاقات وطبيعتها. ومن أهم أدوات الاتصال بين الدول التمثيل الخارجي، فالبعثات الدبلوماسية هي الأجهزة التي تقوم بتنظيم العلاقات وإدارتها بين الدول[5]. ويمكن القول إنّه ليس هناك في

---

[3]المرجع السابق-ص252.

[4]- والتي كانت بين البروتستانت والكاثوليك من جهة، والأمراء والإقطاع من جهة أخرى، وبعدها استمرت الحرب فيما بينهم للاستيلاء على الأراضي التي تمّ اكتشافها من قبل الأوروبيين.

[5]- د.أحمد محمد رفعت-القانون الدولي العام-دار النهضة العربية-القاهرة-480.

عصرنا الحديث أيّ دولة ذات سيادة لا يوجد فيها بعثات دبلوماسية وقنصلية، أو لا تقوم بإرسال دبلوماسيين وقناصل إلى دول أخرى؛ حيث أصبح ذلك السبيل هو الشريان الرئيس في العلاقات الدولية.

يُعدّ انتهاك الدول للقواعد القانونية لاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وفيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، انتهاكاً لالتزام دولي يرتب المسؤولية الدولية، عدا عما ينجم عن تلك الانتهاكات من استياء لدى مختلف الدول يكون فادحاً أحياناً، فلطالما أدى تفاقم تداعياتها إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين بعض الدول، وقد يؤدي إلى نشوء نزاع مسلح، وهو بذلك يتنافى مع ما تنشده آمال ميثاق الأمم المتحدة وتوجهاته، ومبادئ العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في حد ذاتها[6].

في الحقيقة تثير دراسة القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي العديد من الموضوعات، منها ما يتعلق بالدبلوماسية الدائمة أو الثنائية، والدبلوماسية الخاصة، والدبلوماسية المتعددة الأطراف، وقانون العلاقات القنصلية.

وسنركز في دراستنا على القواعد القانونية الناظمة للدبلوماسية الثنائية، والقواعد القانونية الناظمة للعلاقات القنصلية.

فما هو المقصود بالدبلوماسية، ومن هي الأجهزة المختصة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية، وما هي المهام الملقاة على عاتق البعثة الدبلوماسية وواجباتها، وما هي الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية، وما هي أسباب انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، وكيف تطورت العلاقات القنصلية، وكيف يتمّ تشكيل البعثات القنصلية، وما هي وظائف البعثة القنصلية وواجباتها، وما مدى الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثة القنصلية، ومتى تنتهي مهمة البعثة القنصلية؟.

[6]- عبد الله صالح عبد الله الصماط - ضمانات الحصانة الجنائية والمدنية للبعوث الدبلوماسي والقنصلي وإشكالية تطبيقها في الواقع اليمني- ماجستير-كلية الحقوق –جامعة عدن – اليمن -2006. http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=17206

التعريف بالدبلوماسية

الدبلوماسية كوظيفة سياسية، قد تتمّ عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة الثنائية، أو عن طريق البعثات الدبلوماسية المتعددة الأطراف أو البعثات الخاصة، وبالتالي لم تعد تقتصر على تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول فحسب، وإنما تشمل أيضاً العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات الدولية فيما بينها[7].

فما هو أساس مصطلح الدبلوماسية، وهل اتفق الفقهاء على تعريف موحد للدبلوماسية، وما هو المقصود بالقانون الدولي الدبلوماسي، وما هي العلاقة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الدولي العام؟.

أولاً: الدبلوماسية اصطلاحاً:

الدبلوماسية كلمة مشتقة من اليونانية (دبلوما) ومعناها الوثيقة أو الشهادة التي تطوى على نفسها، والتي كانت تصدر عن الشخص الذي بيده السلطة العليا في البلاد، وتخول حاملها امتيازات خاصة[8]، وقد كان الرومان في البداية يسمون وثائق السفر المعدنية المختومة والمطوية بالدبلوما.

ومع مرور الزمن اتسع معنى كلمة دبلوما بحيث أصبحت تشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات، وبتعدد هذه الوثائق أصبح من الضروري استخدام موظفين للعمل في تبويب هذه الوثائق وحلّ رموزها وحفظها، وأطلق عليهم اسم أمناء المحفوظات، وبقي مصطلح دبلوماسية ولفترة طويلة يقتصر على دراسة المحفوظات والمعاهدات والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول[9].

انتقلت الدبلوماسية من اليونانية إلى اللاتينية، ومن ثم إلى اللغات الأوروبية، ثم إلى اللغة العربية.

---

[7]-د.عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص249.

[8]- د.سموحي فوق العادة-الدبلوماسية والبروتوكول-ط2-1960-ص2

Word Origin & History diplomacy

formed from diplomate "diplomat" (on model of aristocratie from ، from Fr. diplomatie،1796 from diploma (diplomatis) "official document conferring a ،aristocrate). diplomaticos privilege"

Dictionary.com

[9]-د.عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان-الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي-شركة العبيكان للأبحاث والتطوير –ط1-2007 -ص 81

الدبلوماسية في اللاتينية:

تعني الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث والمهمة الموفد بها، والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم بقصد تقديمه وحسن استقباله أو تيسير انتقاله بين الأقاليم المختلفة، وكانت هذه الشهادات أو الوثائق عبارة عن أوراق تمسكها قطع من الحديد (تسمى دبلوما).

أما المعنى الثاني الذي استعمله الرومان لكلمة الدبلوماسية فكان يفيد عن طباع المبعوث أو السفير.

والدبلوماسية بالمفهوم الفرنسي تعني مبعوث أو مفوض، أي الشخص الذي يرسل في مهمة.

واتسع مفهوم الدبلوماسية فيما بعد، وأصبحت تستعمل في معان عدّة:

- معنى المهنة
- المفاوضات
- الدهاء والكياسة
- السياسة الخارجية

والدبلوماسية في اللغة العربية كانت تعني (كتاب) للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة بينهم، والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان[10].

[10]-د.حنان اخميس- تاريخ الدبلوماسية-1-دراسات دولية-ص1-2.
الدبلوماسية: هي علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام (الدول والمنظمات الدولية)والحفاظ على مصالحها المتبادلة من تمثيلها وإجراء المفاوضات، أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي. أحمد الدويك –القانون الدولي العام – 1-4-2011.
الرابط http://www.slideshare.net/ahmedaldweek/ss-7483576 تاريخ الزيارة 5-تموز-2012

ثانياً: التعاريف المختلفة للدبلوماسية:

اختلف فقهاء القانون الدولي العام، خاصة الذين اهتموا بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية، وقد ذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة سنشير إلى أهم التعريفات للدبلوماسية:

تعريف الأستاذ ريفييه Rivier:

علم وفنّ تمثيل الدول وإجراء المفاوضات.

تعريف شارل دي مارتينز Charles de Martens:

عرّفها الفقيه دي مارتينز بأنّها (علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول، وبمعنى أخر هي علم أو فنّ المفاوضات).

تعريف كالفو Ch calvo:

عرّفها شارل كالفو في قاموسه الخاص بمصطلحات القانون الدولي بأنّها (علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول أو هي بتعبير أبسط فنّ إجراء المفاوضات).

تعريف هارولد نيكلسون:

عرّفها الكاتب الدبلوماسي البريطاني نيكلسون التعريف الوارد في قاموس اكسفورد بأنها: (إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، أو أسلوب معالجة وإدارة هذه العلاقات من قبل السفراء والمبعوثين)[11].

ويرى الدكتور عبد العزيز سرحان أنّها الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام، لتسهيل قيام علاقات ودية وسلمية بينها، وذلك بغية القضاء على ما قد يكون هناك من تضارب في الرأي وتنازع في المصالح المتبادلة أياً كانت طبيعة هذه المصالح [12].

وعرّف الدكتور السموحي فوق العادة الدبلوماسية بأنّها فنّ تمثيل الحكومة، ورعاية مصالح البلاد لدى الحكومات الأجنبية، والسهر على أن تكون حقوق البلاد مصونة وكرامتها محترمة في الخارج وإدارة الأعمال الدولية بتوجيه المفاوضات السياسية، ومتابعة مراحلها وفقاً للتعليمات المرسومة، والسعي لتطبيق القانون في العلاقات الدولية كي تصبح المبادئ القانونية أساس التعامل بين الشعوب.

---

[11] د.عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان –مرجع سابق – ص 85.
Diplomacy:noun
.the conduct by government officials of negotiations and other relations between nations. 1
2. the art or science of conducting such negotiations.
etc.، handling people،3. skill in managing negotiations
dictionary.com

[12] د.عبد العزيز سرحان-مبادئ القانون الدولي العام-دار النهضة العربية-عام 1980 –ص695-697
د.عبد الواحد محمد الفار-القانون الدولي العام-مرجع سابق-ص248.

والدبلوماسية هي علم وفنّ معاً[13]، فهي علم لأنّها تستوجب معرفة العلاقات القانونية والسياسية لمختلف الدول ومصالحها وتقاليدها التاريخية وأحكام المعاهدات..وهي فنّ لأنّها تهتم بإدارة الشؤون الدولية، وتتطلب المقدرة على تنظيم المفاوضات السياسية ومتابعتها وتوجيهها توجيهاً ينمّ عن معرفة وعلم واسعين. فالدبلوماسية علم يجب معرفة قواعده، وفنّ يجب اكتشاف أسراره[14].

وقد دخلت هذه الكلمة المعجم الدولي منذ أواسط القرن السابع عشر حين حلّت محل كلمة المفاوضة negotiation[15].

ويرى الدكتور محمد عزيز شكري أنّ مدلول الدبلوماسية قد تطور مع الزمن، وأصبح يشير إلى العديد من المعان يمكن أن يتضمنها التعريف العام الآتي: «الدبلوماسية هي فنّ وعلم إدارة العلاقات الدولية». والدبلوماسية أنواع:

1. فمن حيث أطراف العلاقة الدولية: هناك الدبلوماسية الثنائية أي الدبلوماسية بين دولتين، وهناك الدبلوماسية الجماعية، أي الدبلوماسية بين مجموعة من الدول عن طريق المؤتمرات أو المنظمات الدولية، يسمي بعضهم النوع الأخير بالدبلوماسية البرلمانية parliamentary diplomacy. وقد عرف هذا النوع الثاني منذ عصبة الأمم وحتى اليوم.

2. ومن حيث الشكل الذي تأخذه إدارة العلاقات الدولية: هنالك الدبلوماسية السرية وهي التي تجري خلف الكواليس وتكتم نتائجها. وهناك الدبلوماسية العلنية وهي التي تتضح نتائجها فور انتهائها حتى لو جرت المفاوضات بشكل غير علني. وقد كان إنشاء عصبة الأمم بهيئاتها ومجالسها العلنية واشتراط ميثاقها تسجيل المعاهدات المبرمة بين الدول ونشرها تحت طائلة بطلانها، كان محاولة من جانب مؤسسي العصبة للخلاص من عهد الدبلوماسية السرية secret diplomacy الذي ساد حتى ذلك التاريخ.

---

[13]-الدبلوماسية:هي المهارة والأسلوب الفني من خلال أي مفاوضة للوصول على هدف محدد، كما أنّ السلوك الدبلوماسي الخاص بكلّ دولة يعكس في العادة الحقائق المتصلة بشخصيتها القومية وأوضاعها المتميزة. د.عدنان السيد حسين-نظرية العلاقات الدولية-ط1-2003-ص33-34.
الدبلوماسية في مجملها يمارسها السياسيون في حين أنّ الإستراتيجية يمارسها العسكريون والاثنان وجهان لعملة واحدة. د.محمد نصر مهنا-تطور السياسات العالمية والإستراتيجية القومية- 2007 - ص475-482

[14]-د.سموحي فوق العادة-مرجع سابق-ص1
د.علاء أبوعامر -العلاقات الدولية-الظاهرة والعلم-الدبلوماسية والإستراتيجية – دار الشروق -عمان -ط 1-2004-ص163
[15]-د.فؤاد شباط-الدبلوماسية-منشورات جامعة دمشق-كلية الحقوق-ط10-2005 -ص9.

3. ومن حيث الوسائل المستخدمة في إدارة العلاقات الدولية: يمكن القول بوجود دبلوماسية سلم تقوم على أساس المفاوضة بين الدول المعنية، وهذا هو الأصل، ودبلوماسية عنف أو ما سمي دبلوماسية السفن الحربية Gun Boat Diplomacy تتجلى في تحقيق الدولة لأغراضها عن طريق اتباع وسائل الزجر والعنف بما في ذلك الحرب التي يُعدّها بعضهم استمراراً للنشاط الدبلوماسي للدولة في ميدان آخر غير ميدان المفاوضات[16].

ثالثاً: القانون الدولي الدبلوماسي:

يهتم الجانب القانوني للدبلوماسية بتنظيم الاتصال الخارجي بين الدول، وبيان وسائل تمثيل كلّ منها لدى الأخرى، كما يعنى ببيان كيفية إدارة الشؤون الدولية وكيفية التشاور والتفاوض فيها[17].

فماهو تعريف القانون الدولي الدبلوماسي، وهل هناك علاقة بينه وبين القانون الدولي العام، وما هو مصدر هذه القواعد، وما هو دور القانون الداخلي في مجال نظم العلاقات الدبلوماسية؟. كلّ هذه الأسئلة سوف نحاول البحث عن إجابة لها من خلال الاجزاء التالية.

---

[16] د.محمد عزيز شكري-الدبلوماسية-هيئة الموسوعة العربية-العلوم القانونية والاقتصادية-دمشق – سورية-المجلد التاسع – ص 196
http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=9295&m=1
1-الدبلوماسية الثنائية أو التقليدية: هي أقدم صور العمل الدبلوماسي، ويقصد بها تنظيم العلاقات بين دولتين على أساس مفاوضات ثنائية بينهما .والدبلوماسية الثنائية تغطي العلاقات بين زوج من الدول في جميع مجالات العلاقات الدولية وتتمثل مهامها في المحاور الرئيسية التالية: بناء العلاقات السياسية، التعاون والبعد الأمني، الثقافة والإعلام والتعليم، الدبلوماسية العامة، التعاون والتنسيق والتواصل بين وزارات الخارجية خاصة في مجال الإصلاحات الداخلية، الدبلوماسية الاقتصادية، الشؤون القنصلية، دبلوماسية القمة الثنائية بين رؤساء الدول والحكومات.
وتمارس الدبلوماسية الثنائية الأطراف (رغم تعددها في بعض الأحيان)، أي ما بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة عبر بعثات دبلوماسية تقليدية، أي عبر سفارات معتمدة في الخارج، والتي نظمت مهامها، وروعيت حصاناتها وامتيازاتها بما يماشي حسن تأديتها لمهامها على أفضل وجه من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م .
2.دبلوماسية المنظمات الدولية: تمتاز غالباً بطابع الديمومة والاستمرارية عبر بعثات الدول الدائمة لدى المنظمات الدولية. وهي تخضع لقواعد ثابتة مستمدة من القانون الأساسي للمنظمة واللوائح الداخلية لهيأتها العامة وتقاليد العمل فيها. وهي تمارس داخل إطار ثابت في مقر المنظمة الدولية بمعاونة الأمانة العامة الدائمة.
وأحياناً تكون ذات طابع مؤقت عبر دعوة إحدى المنظمات الدولية لمؤتمر لبحث قضايا دولية محددة. وتمتاز دبلوماسية المنظمات الدولية بعلاقاتها الواسعة مع أشخاص دوليين آخرين مثل علاقاتها ببعضها بعضاً أو علاقاتها مع دول أعضاء وغير أعضاء فيها، وكذلك مع حركات تحرير وطنية (عضوية مراقب) وأخيراً مع منظمات دولية خاصة وضع استشاري.
ونشير هنا إلى اتفاقية فيينا لعام (1975) الخاصة بالعلاقات ما بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصفة العالمية، (الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها)، والقصد منها تنظيم هذا الشكل من الممارسة الدبلوماسية، من حيث أنها تطبق على البعثات الدائمة للدول المعتمدة لدى أو في المنظمات الدولية أو حتى على الوفود المشاركة في اجتماعات أو مؤتمرات المنظمة الدولية .
3.دبلوماسية الأزمات: ويقصد بهذا النوع من الدبلوماسية النشاط الدبلوماسي الذي يوجه لحل أزمة دولية طارئة. وإدارة الأزمات الدولية أصبحت إدارة هامة في العلاقات الدبلوماسية المعاصرة.
دبلوماسية الأزمات كبديل للحرب وكمخرج للتوتر بين الدول. وجرت العادة أن يمنح المبعوث الدبلوماسي الذي سيتولى حل الأزمات الدولية صلاحيات واسعة تمكنه من التحرك الدبلوماسي السريع، وأن يراعى في اختياره خبرته في حل المشاكل الدولية وقدرته على فهم أبعاد المشكلة أو الأزمة المعينة.
4.الدبلوماسية الشعبية أو دبلوماسية الإعلام: كانت الدبلوماسية التقليدية تقوم أساساً على التعامل بين الحكومات، أما اليوم فنتيجة لانتشار التعليم والثورة الهائلة في وسائل الاتصال فإن الدول تحاول أن تكون لها علاقات مباشرة مع الشعوب، ويسمى هذا الأسلوب باسم الدبلوماسية الشعبية أو دبلوماسية الإعلام .
5. دبلوماسية علم النفس: تقتضي دبلوماسية علم النفس تفهم عوامل الضعف والقوة في أوراق الطرف المفاوض، والتي من خلالها يستطيع المفاوض أن يعبث بهذه الأوراق ويحاول خلطها من جديد لكي يتمكن بالأخير من التحكم بمسارات التفاوض اندفاعاً وتقدماً.
إن القرارات السياسية التي تتخذها العديد من الدول المتقدمة بالنسبة للعلاقات الدولية تتم بعد دراسة متأنية للحالة النفسية لمواطني الدولة المراد بها هذه القرارات بحيث تحدد إذا كانت هذه القرارات سوف تؤدي إلى الهدف المطلوب منها.
إن علم النفس السياسي، علم شديد التفاعل مع السياسة لفهم النظريات النفسية وكيفية تطويرها، ومد السياسة بالتفسيرات التي تجعل القادة يتفهمون الظواهر السياسية سواء في أوقات الحرب والسلم، لذلك فإن لهذا العلم دوراً بارزاً في تزويد صناع القرار بالمعلومات الخاصة باتجاهات الرأي العام، وكذلك تزويد المفاوض بما يملكه للتأثير في الآخر.
[16] د.سعيد أبو عباه-صور وأشكال الدبلوماسية-دنيا الرأي-2008 http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/127417.html

[17] د.محمد نصر مهنا-السياسات العالمية والإستراتيجية-مرجع سابق-ص97.

أ. تعريف القانون الدولي الدبلوماسي:

يقول براديه فودريه: إنّ القانون الدبلوماسي هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي الذي يتناول بصفة خاصة تنسيق العلاقات الخارجية للدول.

ويرى جينيه أنّ القانون الدولي الدبلوماسي فرع من فروع القانون العام، يُعنى بتنظيم العلاقات الخارجية للدول وشكل التمثيل الخارجي وإدارة الشؤون الدولية، وأصول تسيير المفاوضات[18].

وقد رأى الدكتور ماهر ملندي أنّ القانون الدولي الدبلوماسي يشتمل على مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعلاقات الدبلوماسية بين الدول[19].

وعرّف الدكتور محمد سامي عبد الحميد القانون الدولي الدبلوماسي بأنّه مجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة لما ينشأ عادة بين الدول بعضها ببعض أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية بعضها ببعض من علاقات دبلوماسية تمارس كلّ دولة أو منظمة من خلالها دبلوماسيتها (أي سياستها الخارجية) في مواجهة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية.[20]

ومن الجدير بالذكر أنّه إذا كان القانون الدولي في مفهومه المعاصر هو قانون الدول والمنظمات الدولية، فقد كان منذ نشأته وحتى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين قانون الدول وحدها، وقد ترتب على ذلك أن كانت العلاقات الدبلوماسية وإلى عهد ليس بالبعيد هي تلك القائمة بين الدول وحدها.

وقد ترتب على انتشار المنظمات الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وعلى التزايد المستمر لأهمية العديد من بينها أن أصبح من المألوف الآن قيام العلاقات الدبلوماسية مابين الدول والمنظمات الدولية، وإذا كان الأغلب في العمل أن تقوم العلاقات الدبلوماسية ما بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها، فقد توجد أيضاً مابين المنظمات ذات الأهمية البارزة وبين دول لا تتمتع بوصف العضوية فيها إذا ما

---

[18] د.جنان اخميس-تاريخ الدبلوماسية -1-مرجع سابق –ص2.

[19] د.ماهر ملندي- د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص 107.
مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين... وفن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات

الدبلوماسية-الدبلوماسية ودورها في إدارة العلاقات الدولية-
http://sabri16.arabblogs.com/archive/2010/1/999909.html تاريخ الزيارة 3-7-2012
Diplomatic law is that area of international law that governs permanent and temporary diplomatic missions. A fundamental concept of diplomatic law is that of diplomatic immunity، which derives from state immunity. الرابط http://en.wikipedia.org/wiki/Diplomatic_law تاريخ الزيارة 5-7-2012

[20] د.محمد سامي عبد الحميد-أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي-دار المطبوعات الجامعية –الإسكندرية-ط1-2006-ص9.

كان للطرفين مصلحة في وجود مثل هذه العلاقات فيما بينهما، وليس من النادر أيضاً أن تقوم العلاقات الدبلوماسية بين منظمتين دوليتين متى توافرت المصالح المبررة لذلك.

وواقع الأمر أنّ لمصطلح العلاقات الدبلوماسية مفهومين أحدهما واسع والأخر ضيق، والمقصود بمصطلح العلاقات الدبلوماسية في مفهومه الواسع هو ما يقوم عادة بين الدول والمنظمات الدولية من اتصالات ودية على صور محددة لها تمارس الدول من خلالها السياسة الخارجية لكل منها، والمقصود بمصطلح العلاقات الدبلوماسية في مفهومه الضيق هو تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة فيما بين دولتين أو دولة ومنظمة أو منظمتين.[21]

تختلف بالطبع الدبلوماسية الثنائية عن الدبلوماسية متعددة الأطراف. أول ما يلفت الانتباه إلى الاختلاف بينهما، أنّ الأولى تتمّ بين الدول فقط، بينما الثانية تتمّ بين الدول والمنظمة الدولية ودولة المقر أو الدولة المضيفة، أي أنّها علاقة ثلاثية الترابط، بيد أنّ الاختلاف والفروق بينهما أكبر من ذلك بكثير، وتُسقط مباشرة على مختلف تفاصيل العلاقة البينية، وذلك على النحو التالي:

في الدبلوماسية الثنائية تتمثل العلاقة بين دولتين، الدولة الموفدة والأخرى المستقبلة، بينما في الدبلوماسية متعددة الأطراف تأخذ العلاقة أبعاداً ثلاثية بين الدولتين الموفدة والمستقبلة من جهة، والمنظمة الدولية من جهة ثانية.

في الدبلوماسية الثنائية لا بد من موافقة كلّ دولة على رئيس البعثة وباقي أعضاء البعثة الدبلوماسية عن طريق الاستمزاج مسبقاً واعتماده قبل الوصول إلى الدولة المستقبلة، بينما في دبلوماسية المنظمات الدولية لا يوجد مثل هذا التقليد أو الوضع القانوني سواء بالنسبة للموظفين الدوليين التابعين للمنظمة، أو بالنسبة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها من قبل الدول، من منطلق أنّ هذه البعثات ممثلة للدول لدى المنظمة وليس للدولة المضيفة، رغم تمتعهم بجملة ضمانات دولية تمنح لهم من المنظمة نفسها وعلى حساب سيادة دولة المقر أو الدولة المضيفة.

من حقّ الدولة في التمثيل الدبلوماسي الثنائي أن تعلن شخصاً ما شخصاً غير مرغوب فيه، أو تقوم بطرده أو طلب سحبه من عضوية البعثة، بينما –نظرياً– لا يتمّ ذلك في علاقة الدولة مع المنظمة

[21]-د.محمد سامي عبد الحميد- المرجع السابق-ص10-11

الدولية، حيث لا تملك دولة المقر أو الدولة المضيفة حقّ طرد عضو من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمة أو طلب سحبه إلا من خلال المنظمة نفسها.

في الدبلوماسية الثنائية تطبق الدول مبدأ المعاملة بالمثل بينهما، بينما ليس لهذا المبدأ أي دور في العلاقة غير المتكافئة بين الدولة والمنظمة الدولية، والسبب أنّ الدولة تملك سلطة تطبيق ما تشاء، ويقرره أمنها الوطني على مختلف أجهزة المنظمة الدولية المادية والبشرية، بينما المنظمة لا تملك سلطة فعلية – وليس قانونية– للرد بالمثل مقارنة بالدولة صاحبة السيادة والإقليم.

وثمة فرق أخر يتمثل في معيار الأسبقية في التمثيل، إذ في الدبلوماسية الثنائية تكون الأسبقية محددة بمعيار زمني (ساعة وتاريخ وصول رئيس البعثة إلى الدولة المستقبلة أو وقت تقديم أوراق اعتماده)، بينما في نطاق الدبلوماسية متعددة الأطراف يكون المعيار ثابتاً ومحدداً في الترتيب الهجائي لأسماء الدول وفقاً للنظام الجاري العمل به في المنظمة[22].

يتضح لنا من التعريفات السابقة وجود فريقين من الفقهاء، يعتقد أنصار الفريق الأول أنّ العلاقات الدبلوماسية وتبادل البعثات الدبلوماسية يكون بين الدول فقط، أما أنصار الفريق الثاني فيرون أنّ العلاقات الدبلوماسية يمكن أن تنشأ بين دولتين وبين دولة ومنظمة وبين منظمتين.

لذلك يمكننا تعريف القانون الدولي الدبلوماسي بأنّه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام[23].

سوف نركز في دراستنا على القواعد القانونية الناظمة للعلاقات الدبلوماسية الثنائية بين الدول والتي نظمتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصّت في مادتها الثانية على أنّه:
تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الاتفاق المتبادل بينهما[24].

---

[22]-د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-دار النهضة العربية-القاهرة -2008-2009 –ص211-212
د.رافع أبو رحمة-العلاقات الدولية المعاصرة-المركز العربي للمعلومات-الرابط
http://www.arabsino.com/articles/10-05-26/2578.htm تاريخ الزيارة 5-7-2012

[23]-د.عبد العزيز العبيكان-مرجع سابق-ص88.

[24]-تتألف الاتفاقية من ديباجة واثنين وخمسين مادة – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية –موقع محامي-الرابط
http://mohamy.wordpress.com/category/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86/page/2/ تاريخ الزيارة 5-7-2012

ب. العلاقة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الدولي العام:

يعرّف القانون الدولي العام بأنّه :

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أشخاص القانون الدولي في علاقاتها المتبادلة[25].

القانون الدولي يضع الإطار العام الشامل للقواعد القانونية الناظمة لأشخاص القانون في علاقاتها المتبادلة بغض النظر عن نوع العلاقة وطبيعتها[26].

ومن المعروف أنّ علاقات أشخاص القانون الدولي متنوعة، فمنها ما يتعلق بحقوق الإنسان، ومنها ما يتعلق بالاقتصاد والتجارة، وأخرى في البحار والمجاري المائية الدولية والبيئة، ومنها ما هو في المجال الدبلوماسي موضوع دراستنا.

فالقانون الدولي الدبلوماسي هو ذلك الجزء أو الفرع من فروع القانون الدولي الذي يعنى بنظم العلاقات الدبلوماسية فيما بين أشخاص القانون الدولي، فهو يأخذ من الدولي العام القواعد التي تلائم نظم هذه العلاقة، ومن ثم طوّر قواعد خاصة تعنى بنظم العلاقات الدبلوماسية[27].

وعليه تتسم قواعد القانون الدولي الدبلوماسي بسمات قواعد القانون الدولي نفسها، من حيث كونها قواعد قانونية أي ملزمة يترتب على انتهاكها من قبل الدولة المسؤولية الدولية.[28]ومن حيث مصادر القاعدة القانونية، فإما أن تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول فقط، وإما أن تنشأ بين الدول والمنظمات الدولية،

---

[25]-عرف الفقيه جورج سل القانون الدولي بأنه ذلك النظام القانوني الذي يحوي المبادئ المنظمة والمنشئة للمجتمع الدولي.د.عبد الواحد محمد الفار –القانون الدولي العام –مرجع سابق –ص 10.

[26] – القانون الدولي العام:

يعتبر القانون بداية ونهاية العلاقات الدولية، **البداية** لأن قواعده تحدد الشروط القانونية التي تجري في نطاقها العلاقات بين الدول وأشخاص المجتمع الدولي الأخرى.فالقانون هو الذي يتولى تنظيم انضمام الدول للمجتمع الدولي وهو الذي يقوم بتحديد الواجبات والحقوق التي تحصل عليها من عضويتها في المجتمع الدولي وكذلك إبرام ونفاذ الاتفاقيات الدولية وتحديد شروط المسؤولية الدولية والحالات التي يجوز فيها استخدام حق الدفاع الشرعي و**النهاية** لأنه في ظل الصيغة القانونية لاتفاق دولي أو لأي قرار دولي أخر يمكن الوصول إلى حل المشاكل الدولية.د.محمد نصر مهنا–العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة–المكتب الجامعي الحديث–الإسكندرية–2006–ص 19.

[27]-القانون الدبلوماسي ليس سوى جزء أو فرع من القانون الدولي العام الذي تشعب في السنوات الأخيرة وتحول إلى أكثر من مادة تدرس في الجامعات، والقانون الدبلوماسي بحكم اختصاصه واهتمامه، لا يختلف كثيراًعن القانون الدولي العام الذي يعنى بتنسيق العلاقات الخارجية واستمرار الروابط السلمية بين الدول، فهو قانون دولي يقتصر اهتمامه على معالجة المسائل والشؤون المتعلقة بالدبلوماسية.د.علي حسين شامي-الدبلوماسية نشأتها-وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية-دار العلم للملايين-بيروت 1990-ص9
http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:39531&q=%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9

[28]- هذا ما يميزها عن قواعد الأخلاق الدولية والمجاملات، فالأخلاق الدولية هي عبارة عن مبادئ يقرها الضمير العالمي مما يقيد تصرفات الدول دون أن تكون ملزمة من الناحية القانونية. وبالتالي فلا يترتب على مخالفتها أي مسؤولية قانونية. مثال ذلك مساعدة الدول التي تحل بها الكوارث الطبيعية والأزمات. وقد تحولت بعض القواعد الأخلاقية إلى قواعد قانونية دولية من خلال تضمينها في إتفاقيات دولية مثل الرأفة في الحرب المجاملات الدولية هي مجموعة من المبادئ التي يفرضها التعامل الودي بين الدول وهي ليست ملزمة قانوناً ولا يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية مثل مراسيم استقبال رؤساء الدول والتحية البحرية. كذلك يمكن أن تتحول هذه المبادئ إلى قواعد قانونية عن طريق العرف أو الاتفاقيات كما حصل في مجال الحصانات الدبلوماسية
د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي –مرجع سابق-ص 4.

وقد تكون بين المنظمات الدولية فيما بينها[29]، ومن السمات الرئيسة للقانون الدولي الدبلوماسي أنه غير جامد وقابل للتطور وفق الظروف والاحتياجات التي تسود في محيط العلاقات الدولية[30].

ويرى بعض الفقهاء أنّ القانون الدبلوماسي هو بمثابة قانون الإجراءات بالنسبة للقانون الدولي العام، إذ تهدف قواعده إلى تنظيم وسائل ممارسة الدولة للعلاقات التي ترتبط بها، وفقاً للقانون الدولي والمعاهدات المختلفة، مع الدول الأخرى. فقواعد القانون الدبلوماسي توضح اختصاصات ممثلي الدولة وسلطاتهم وحقوقهم وامتيازاتهم وواجباتهم على الصعيد الدولي، وتحدد كيفية ممارسة النشاط الدبلوماسي من حيث إدارته المركزية وأجهزته الخارجية وحدود اختصاصات كلّ منها، وتبين الإجراءات والمراسم الخاصة بالعمل الدبلوماسي من اتصالات ومفاوضات ومؤتمرات وغيرها[31].

ج. مصادر قواعد القانون الدولي الدبلوماسي:

مصادر قواعد القانون الدولي الدبلوماسي هي مصادر قواعد القانون الدولي نفسها، التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- الأعراف والعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلَّ عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين[32].

الفرع الأول: المعاهدات كمصدر أصلي من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي:

تعرّف المعاهدة بأنّها الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة[33]. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المادة الثانية.

---

[29] تتعدد وسائل العلاقات بين المنظمات الدولية فمنها ما يتعلق بإبرام الاتفاقيات الدولية ومنها ما يتعلق بالتمثيل الدبلوماسي بينها وبين الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى سواء العالمية أو الإقليمية.د-سيد إبراهيم الدسوقي-النظرية العامة للعلاقات الدولية (دراسة تطبيقية على العلاقات الخارجية لمجلس التعاون الخليجي-دار النهضة العربية-القاهرة-2004-ص20&36.

[30] -د.محمد نصر مهنا-تطور السياسة العالمية والإستراتيجية القومية-مرجع سابق –ص98.

[31] -المرجع السابق-ص98.

[32] -ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية-الأمم المتحدة-إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة-نيويورك-ص 97-98.

[33] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات- اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات-مكتبة حقوق الإنسان –جامعة منيسوتا- الرابط http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html تاريخ الزيارة:6-7-2012

لنكون أمام معاهدة دولية لابد من وجود العناصر التالية:

المعاهدة اتفاق بين أشخاص القانون الدولي.

هذا الاتفاق يجب أن يكون مكتوباً.

يخضع هذا الاتفاق لقواعد القانون الدولي.

هدف الاتفاق هو إحداث آثار قانونية.[34]

تُعدّ المعاهدات من المصادر الأصلية لقواعد القانون الدولي الدبلوماسي.

فبعد الانتقال إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة منذ القرن الخامس عشر برزت الحاجة لتقنين القواعد الناظمة للعلاقات الدبلوماسية، فكانت معاهدة وستفاليا لعام 1648 التي أخذت بمبدأ التوازن الأوروبي وتبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة لمراقبة هذا التوازن.[35]

اتفاقية فيينا لعام 1815 نتيجة جهود مؤتمر فيينا الذي أنهى حروب نابليون، وأوجد حلاً لقضية التقدم بين الممثلين عن طريق تصنيفهم.[36]

وبروتوكول إكس لاشابيل لعام 1818الذي بحث مسألة السلم بين الدول.[37]

اتفاقية هافانا عام 1928 المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين.[38]

المعاهدة اتفاق دولي يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يحكمه هذا القانون، سواء تمت صياغته في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر وأياً كانت تسميته أو عنوانه.د.أحمد أبو الوفا-مرجع سابق -46-47.

يقصد بالمعاهدة اتفاق دولي يعقد بين الدول كتابة وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد هذا الاتفاق في صك واحد أو في صكين أو أكثر من الصكوك المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة، ويشمل المعاهدات المعقودة بين دول وتكون منظمات أيضاً أطرافاً فيها.المادة الثانية من مشروع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي حول أثار النزاعات المسلحة على المعاهدات-مرفق بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة-الدورة 66-27/ 2/ 2012. الوثيقة A/RES/66/ 99

[34]-د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص42.

Article 2 Use Of Terms

1. For the purposes of the present Convention:

(*a*) “treaty” means an international agreement governed by international law and concluded in written form:

(i) between one or more States and one or more international organizations; or

(ii) between international organizations،

whether that agreement is embodied in a single instrument or in two or more related instruments and whatever its particular designation

1986 VIENNA CONVENTION ON THE LAW OF TREATIES BETWEEN STATES AND INTERNATIONAL ORGANIZATIONS OR BETWEEN INTERNATIONAL ORGANIZATIONS

Adopted in Vienna، Austria on 21 March 1986

http://cil.nus.edu.sg/1986/1986-vienna-clt-between-states-and-international-organizations-or-between-international-organizations/

[http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_2_1986.pdf]

[35]-د.حنان اخميس-مرجع سابق-ص14.

[36]-نصت المادة الأولى على أن: (يقسم الموظفون الدبلوماسيون إلى ثلاثة أصناف:1-السفراء، والليغا أو النونس (سفراء الفاتيكان).2- المرسلون والوزراء وغيرهم من المعتمدين لدى رؤساء الدول.3-القائمون بالأعمال وهم يعتمدون لدى وزراء الخارجية.) د.فؤاد شباط-مرجع سابق - ص 13.

[37]-الذي أضاف إلى أصناف الممثلين الدبلوماسيين صنفاً جديداً باسم الوزراء المقيمين، يأتون بعد وزراء الصنف الثاني وقبل القائمين بالأعمال.المرجع السابق – ص 15.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 دخلت حيز التنفيذ في عام 1964.[39]

اتفاقية البعثات الخاصة والبرتوكول المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات لعام 1969.[40]

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المعتمدة في عام 1973.[41]

اتفاقية فيينا لعام (1975) الخاصة بالعلاقات ما بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصفة العالمية.[42]

الفرع الثاني: العُرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي:

المصدر الرئيسي، وإن لم يكن الوحيد لقواعد القانون الدولي أياً كانت هو العُرف، ولما كان القانون الدبلوماسي هو فرع من القانون الدولي فالعُرف هو المصدر الأساسي لقواعده.

العُرف هو المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي العامة المجردة كون الاتفاقات الدولية المصدر الأساسي للالتزامات الدولية[43].

حتى وقت قريب كانت القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية ترتكز بصورة رئيسة على القانون الدولي المعمول به حسب العُرف بالإضافة إلى التقاليد القائمة بين الدول[44].

تعريف العُرف: "مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني"[(45)]. ولابد لتكوين العُرف من توافر ركنين أساسيين:

[3838]-عددت الحصانات التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون ومنها:حصانة الأشخاص-حصانة المقر الخاص والرسمي –حصانة الأشياء أو الأملاك – عدم إخضاع الممثلين للقضاء المدني أو الجزائي للدولة المضيفة.المرجع السابق - ص 19.

[39]-جاءت ثمرة عمل لجنة القانون الدولي منذ عام 1954 د.فؤاد شباط - مرجع سابق - 24.

[40]-اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات-قرار الجمعية العامة 2530-د24-عام 1969.

[41]-قرارات مقررات مجلس الأمن 1989-السنة 44-الأمم المتحدة –ص56.

[42]-د.سعيد أبو عباه-صور وأشكال الدبلوماسية-دنيا الرأي-2008- http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/127417.html

[43]-د.محمد سامي عبد الحميد-مرجع سابق –ص17.العرف أهم مصادر القانون الدولي وأغزوها مادة، فمعظم القواعد الواردة في المعاهدات الشارعة استقرت أولاً عن طريق العرف قبل تدوينها في هذه المعاهدات، ولذلك غالباً ما تكون المعاهدات تعبيراً عما استقر عليه العرف قبل إبرام المعاهدة.د.أحمد محمد رفعت-مرجع سابق- ص74-75.

[44]-د.عبد الكريم علوان-الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الثاني(القانون الدولي المعاصر)-دار مكتبة التربية ناشرون–بيروت-ط1-ص249.

early ،**Sources of diplomatic law**For most of history diplomatic law has mostly been customary. However codifications of diplomatic law include the British Diplomatic Privileges Act (1708). An important treaty with regards to diplomatic law is the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations. Questions not expressly regulated by the Convention continue to be governed by the rules of customary international law.

الرابط: http://en.wikipedia.org/wiki/Diplomatic_law تاريخ الزيارة: 5-7-2012

[45]- د.حامد سلطان - القانون الدولي العام- وقت السلم- ط 4- دار النهضة العربية- القاهرة 1969 م -ص47.

الركن المادي:

ويتمثل في صدور سلوك أو تصرف سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، وتكراره من قبل الشخصيات الدولية، أو من يمارسون التصرفات في مجال العلاقات الدولية (الجهات المعبرة عن إرادة الدول والأشخاص). وقد يتم التعبير مرة واحدة فقط، فإذا ثبت أنّ الإرادة الشارعة قد التزمت مسلكاً معيناً في واقعة معينة، فهذا يكفي لنشوء العُرف الدولي أو القاعدة العرفية متى ثبت أنّ الإرادة الشارعة انصرفت إلى الالتزام بهذا المسلك[46].

ولا يكفي أن تأتيها الدولة من جانب واحد، بل لا بد أن تأتي الدول الأخرى المعنية السلوك نفسه سواء كان إيجابياً أو سلبياً، أي إنّ التصرف يُعدّ سلوكاً عاماً في موضوع العُرف. والمهم هو أنّ الواقعة الجديرة بتكوين الركن المادي للعُرف يجب أن تتسم بالاستمرارية ذاتها في الزمان والمكان وبصفة العمومية والتجريد. ولا تعني العمومية هنا العالمية، وإنما تعني عدم ذاتية توجيه السلوك، فقد ينشأ عرف بين عدد قليل من الدول، ولا ينال ذلك من عموميته[47].

الركن المعنوي:

يأتي هذا الركن نتيجة ذيوع إحساس الدول بأنّ ممارسة هذا التصرف –في الحالات المماثلة–يُعدّ واجباً قانوناً لا يجوز الخروج عنه، فإذا لم يتوافر مثل هذا الإحساس فإننا لا نكون بصدد قاعدة عرفية ملزمة[48]. العُرف الدولي ليس قاعدة تلقائية النشوء والتكوين بل هي إرادية. فالعُرف لا يتكون فوق إرادة الدول، أو في غفلة منها، أو بالرغم عنها، وإنما ينشأ بإرادة بعضهم تمثيلاً لمصالح الجماعة الدولية. وإنّ عدم الاعتراض لا يتمّ بشكل عفوي، أو بدون وعي، وإنما بالرضا الضمني. وعليه فلا بدَّ من تولد الإحساس أو الشعور بالإلزام لدى المتعاملين بالعُرف، أي الاعتقاد ممن يأتي التصرف بأنّه إنما ينفذ التزاماً، أو يمارس حقاً، أو بعبارة أخرى يأتي السلوك تطبيقاً لالتزام قانوني.

وفي الواقع إنّ الركن المعنوي أو العنصر النفسي جوهري في تكوين العُرف، وهو الذي يميز العادة عن العُرف.[49]

من القواعد العُرفية للقانون الدولي الدبلوماسي أنّ العلاقات الدبلوماسية تنشأ بالرضا المتبادل بين الدول:

العُرف الدولي:مجموعة الأحكام غير المكتوبة التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة تكرار ممارسة الدول لها، اعتبارها قواعد ثبت لها وصف الإلزام القانوني في ضمير المجتمع الدولي.د.عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص60.

[47]-د.ماهر ملندي-د ماجد الحموي-مرجع سابق –ص 42.

[48]-د.عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق –ص 61.

[49]د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي-مرجع سابق-53-55-56.

يقوم التمثيل الدبلوماسي على مبدأ الاختيارية أو الإرادية، أي أنّ أساسه تراضي الدولتين أو الدول المعنية على إرسال بعثات دبلوماسية(حقّ التمثيل الايجابي). لذلك نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (التي قنّنت القواعد الخاصة بالدبلوماسية الدائمة أو الثنائية) على أن:

يتمّ إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة بتراضي الطرفين.

ويترتب على ذلك أمور عدّة [50]:

1- جرى العُرف على أنّ تبادل العلاقات الدبلوماسية ينطوي مبدئياً على الاعتراف بالأطراف المعنية، ولكن لا يعني الاعتراف بالمقابل ضرورة تبادل التمثيل الدبلوماسي، وذلك رغم حدوثه في معظم الأحيان. وقد يتمّ الاعتراف بشكل صريح، كما حصل في البيان المشترك البلجيكي – الصيني الصادر في 1971/10/26، حيث أعلن الطرفان اعترافهما ببعضهما وتبادل العلاقات الدبلوماسية بينهما. أما الاعتراف الضمني، فقد يحدث من خلال تبادل أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين، وهذا ما اتبعته الولايات المتحدة الأميركية عندما تبادلت التمثيل الدبلوماسي مع حكومات ثورية فرنسية عدّة منذ عام1973[51].
2- إنّ مباشرة التمثيل الدبلوماسي ليس حقاً للدولة المرسلة، كما أنّه ليس التزاماً يقع على عاتق الدولة المرسل إليها، فهو ليس حقاً للدولة المرسلة، وإنما هو رخصة لها استعمالها أو تركها؛ كما أنّ الدولة المعتمد لديها لا تلتزم بقبول بعثة دبلوماسية رغماً عنها. ولاشك أنّ التراضي يفترض ذلك بداهة.
3- يكون للدولة المعتمد لديها حقّ الموافقة على الأشخاص ذوي المراكز الحساسة في البعثة، ذلك أنّه لما كان الغرض من التمثيل الدبلوماسي توثيق العلاقات بين الدولتين أو الدول المعنية، ولما كان ذلك لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان ممثل كلّ منهما مقبولاً لدى الأخر، فقد استقر العمل الدبلوماسي على ضرورة أخذ رأي الدولة المعتمد لديها قبل تعيين بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية.

ويعرف هذا النظام باسم القبول أو الموافقة والذي يصبح بمقتضاه الشخص مقبولاً أو مرغوباً فيه. وهذه الموافقة لا تقتصر على أخذ رأي الدولة المعتمد لديها بالنسبة لرئيس البعثة، بل كذلك لها أن تطلب موافاتها أولاً بأسماء الملحقين العسكريين والجويين والبحريين للموافقة

[50] د.أحمدأبوالوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص143.
[51] د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص108.

عليهم، ولها أن تصدر قرارها بروية وبعد تفكير عميق شرط ألا يتعدى ذلك حدود ما هو معقول وعادي.

4- لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد فيها مقر البعثة الدبلوماسية، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها (مادة 12 اتفاقية 1961).

5- أثّر وجود المنظمات الدولية على مبدأ الرضا لإقامة العلاقات الدبلوماسية، فقد ترتب على وجود المنظمات الدولية وضع بعض القيود على إنشاء تلك العلاقات أو استمرارها مع دولة معينة، عن طريق إصدار قرارات أو توصيات تحثّ الدول على عدم إقامتها إبتداء، أو التنديد بإقامتها، أو طلب قطعها كجزاء يُوقَع على دولة معينة.

وقد تصدر المنظمات الدولية قرارات أو توصيات تحثّ فيها الدول على قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة معينة كجزاء أو وسيلة ضغط على هذه الأخيرة.[52]

ولقد استقر العُرف الدولي على أنّ ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فيجب حمايته الحماية اللازمة والضرورية.[53]

ومن القواعد العُرفية أيضاً أنّ نشوء نزاع مسلح بين دولتين يعني حكماً قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما. أما قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني أنّ نزاعاً مسلحاً قد نشأ بينهما.

[52]-د.أحمد أبو الوفا- القانون الدولي والعلاقات الدولية- مرجع سابق-ص143-144-145.

[53]-هذا ما قال به الإمام الشيباني، إذ يقرر ضرورة مراعاة ذلك حتى في وقت الحرب، فيقول: (ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة).ورد في السير الكبير أن: (الرسل أمنون وإن لم يستأمنوا).د.أحمد أبو الوفا-أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني-دار النهضة العربية-القاهرة-ص86-87.

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي:

ويقصد بالمبادئ القانونية مجموعة القواعد التي تؤمن بها الدول، وتكون صالحة للتطبيق في كلّ الأنظمة القانونية، أو هي المبادئ الأساسية التي تشترك في احترامها والأخذ بها جماعة الدول، [54] أو المبادئ التي تطبق بطريقة ثابتة داخل الدول المختلفة على أن تكون متسقة وروح القانون الدولي العام[55].

يُعدّ مبدأ المعاملة بالمثل من أهم المبادئ الناظمة للعلاقات الدبلوماسية إذ تقوم العلاقات الدبلوماسية الحالية أساساً على مبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ التبادل، بمعنى أنّ الدولة يمكنها –معاملة بالمثل – أن تمنح أو تزيد أو تنقص من حجم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لممثلي الدولة الأخرى.[56]

ولقد قنّنت اتفاقية فيينا لعام 1961 ما يُعرف بمبدأ المعاملة بالمثل أو عدم التمييز، في المادة 47 التي نصّت على أنّه :

(1– ليس للدولة المعتمد لديها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أن تفرق في المعاملة بين الدول.

2–إنما لا يعتبر في حكم التفرقة:

أ–تطبيق الدولة المعتمدة لأحد أحكام هذه الاتفاقية على وجه التقييد، لأنّه يطبق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة.

ب–أن تمنح الدول، على أساس التبادل، بناء على العُرف أو على اتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية)[57].

إذ يجب على الدول أن تتعامل بالمثل فيما يتعلق بمستوى التمثيل الدبلوماسي وحجم البعثة الدبلوماسية، أي بعدد الدبلوماسيين، وفئاتهم، ووضعية رؤساء البعثات الدبلوماسية وترتيبهم، وكيفية تسلم أوراق اعتمادهم، وكذلك في مدى تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ولكن المادة المذكورة أعلاه، استثنت من التمييز في المعاملة مقتضيات المعاملة بالمثل، وذلك على النحو التالي:

---

[54]-د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص58

[55]-د.عبد الواحد محمد الفار –مرجع سابق –ص68.

[56]-أخذ الإمام الشيباني بمبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالإعفاءات والامتيازات المالية والضرائب والجمارك، على أنّ الإمام الشيباني يقرر حداً لمبدأ المعاملة بالمثل وهو عدم تطبيق هذا المبدأ إلى حد يصل إلى الغدر لأن الغدر نهت عنه الشريعة صراحة.د.أحمد أبو الوفا-أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني-مرجع سابق-ص 94.

[57]-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

1- قيام الدولة المعتمدة لديها إحدى البعثات الدبلوماسية بتطبيق نصوص اتفاقية فيينا لعام 1961 بشكل ضيق على هذه البعثات، إذا ما عوملت بعثتها لدى الدولة الأخرى بذات المعاملة.

أي بتعبير أوضح، إذا أقدمت على سبيل المثال الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية الأجنبية على الحد من حصانات هذه البعثة وامتيازاتها، يحقّ حينئذٍ للدولة المعتمدة تطبيق المعاملة ذاتها على البعثة الدبلوماسية للدولة التي اتخذت مثل هذه الإجراءات على أراضيها.

أو إذا قامت الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية بتقييد مجال حركة المبعوثين الدبلوماسيين لبعثة الدولة المعتمدة، عندئذ يحقّ لها معاملة دبلوماسيي الدولة بالمثل.

2- إذا استفادت الدولتان، المعتمدة والمعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، بشكل متبادل بمعاملة أفضل مما تقتضيه اتفاقية فيينا لعام 1961، وذلك من خلال العُرف أو الاتفاق المشترك بينهما. أي يحقّ لكلّ من الدولتين أن تتوسعا على سبيل المثال في منح الحصانات والامتيازات لمبعوثيها إذا اقتضى العُرف أو الاتفاق المتبادل بينهما ذلك[58].

ومن الجدير بالذكر أنّ محكمة العدل الدولية أصدرت في عام 1979 أمراً بشأن أهمية مبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والتي تتمثل بالتزام الدولة المعتمد لديها(المضيفة) بضمان حرمة دار البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة (المرسلة) وحمايتها، والتزام الدولة المعتمد لديها (المضيفة) بضمان حماية المبعوثين الدبلوماسيين وتمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وأهمها الحصانة من الولاية القضائية الجنائية، والتزام الدولة المعتمد لديها (المضيفة) بعدم جواز احتجاز الدبلوماسيين كرهائن[59].

عدت محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة عنها عام 1999 بخصوص الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، مسائل الحصانة من المسائل الابتدائية التي

---

[58]-د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص109.

[59]- القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران-الأمر الصادر عام 1979-موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية-1948-1991-الأمم المتحدة-ص140.

وإذا كان من الثابت عدم إمكان حصر المبادئ العامة للقانون في قائمة واحدة جامعة مانعة، يمكن أن نذكر أمثلة لها:مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق-مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية، مبدأ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك لالتزام دولي، المساواة بين الخصوم أمام القاضي أو المحكم، لا يجوز أن يكون الشخص خصماً وحكماً في الوقت نفسه.وقد طبق القضاء الدولي وكذلك محاكم التحكيم الدولية المبادئ السابقة في العديد من القضايا مثل(مضيق كورفو-المرور فوق الأراضي الهندية-مصنع شورزو-الحدود بين تركيا والعراق- موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران-الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها..).د.أحمد أبو الوفا-مرجع سابق-ص 254.

ينبغي البت فيها من قبل المحكمة بسرعة في البداية، وهو مبدأ معترف به بصورة عامة من مبادئ القانون[60].

وأكدت الجمعية العامة في العديد من قراراتها على أنّ احترام مبادئ القانون الدولي وقواعده التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، شرط أساسي لسير العلاقات الودية بين الدول سيراً طبيعياً. منها القرار المعنون بالنظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين –الدورة 55–2001[61].

الفرع الرابع: أحكام المحاكم كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي:

يقصد بالقضاء الدولي مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية، وتُعدّ هذه الأحكام من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام. فالأحكام التي يصدرها القضاء الدولي لا تُعدّ مصدراً أصلياً للقانون الدولي العام، فالقاضي لا يُوجِد قاعدة قانونية جديدة وإنما يطبق القانون القائم. وإذا كان الأصل ألا يرتب الحكم القضائي أثراً إلا بالنسبة لأطراف النزاع الذي صدر بمناسبته الحكم، إلا أنّه يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه للاستدلال على ما هو قائم، ويطبق لتقرير وجود قاعدة قانونية لم ينص عليها في معاهدة أو عُرف، فهذه الأحكام ليست لها حجية أمام المحاكم الدولية، وإنما هي وسيلة من الوسائل التي تساعد القاضي في إثبات قاعدة عرفية ما.[62]

من القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية، والتي رسخت قواعد القانون الدولي الدبلوماسي قضية اللجوء –أيا دي لاتوري، وأصدرت المحكمة حكمها الأول في 20–تشرين الثاني 1950، والحكم الثاني في27–تشرين الثاني 1950، والحكم الثالث في 13–حزيران 1953.

والقضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، وأصدرت المحكمة حكمها في 24–5–1980[63].

---

[60]-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002 –الأمم المتحدة 2005-ص73.

[61]–الجمعية العامة–القرار 149الدورة 55–عام 2005–الوثيقة 149 /A/RES/55. قررت الجمعية العامة في جلستها العامة التاسعة، المعقودة في 11–أيلول–2000، أن تدرج البند المعنون بـ النظرفي اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.الأمم المتحدة-الجمعية العامة –الوثيقة 606 /A/55.

[62]-د.أحمد محمد رفعت-مرجع سابق-ص100. د.عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الأول –المبادئ العامة –دار مكتبة التربية ناشرون-بيروت –ط1-ص118.

[63]- القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران-الحكم الصادر في 24-5-1980-موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية-1948-1991-الأمم المتحدة-ص19-22-25 وص140.

الفرع الخامس: الفقه الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي:

اضطلع الفقه الدولي بدور بارز في بداية تكوين القانون الدولي، فأرسى الكثير منها، وفسرها، ورسم معالمها، وقد لمعت أسماء تركت بصمات واضحة في القانون الدولي العام مثل غروسيوس وفاتيل وبوفندورف والفقيه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير الكبير.

ولم يعد الفقه في الوقت الحاضر يقتصر على الفرد أو الفقيه، وإنما أصبحت تساهم به جمعيات وهيئات دولية، تعقد المؤتمرات وتصدر المؤلفات، نذكر منها على سبيل المثال، معهد القانون الدولي في بلجيكا الذي تأسس سنة 1773، وجمعية القانون الدولي –لندن.[64]

في الوقت الحالي تراجع دور الفقه نتيجة حركة التقنين التي قامت بها (اللجنة القانونية للأمم المتحدة للقانون الدولي).

لكن هذا لا يعني أنّ الفقه فقد أهميته، بل مازالت أراء الفقهاء تغذي موضوعات القانون الدولي سواء على مستوى الهيئات الرسمية عند طرح مشروعات المعاهدات والقرارات أم في مجال القضاء الوطني أو الدولي[65].

فالدور الذي يقوم به الفقهاء في تفسير ما غمض من نصوص المعاهدات وإبراز ما أقره العُرف، غالباً ما يؤدي إلى الكشف عن الكثير من القواعد الدولية[66].

---

[64]- الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، مجمع القانون الدولي في لاهاي 1923و في الوطن العربي الجمعية المصرية للقانون الدولي.

[65]- د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي مرجع سابق – ص 61. د.عبد الكريم علوان-الوسيط في القانون الدولي العام –الكتاب الثاني – مرجع سابق- ص119-120.

[66]-د.عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص70.

د. الدبلوماسية والقانون الداخلي:

القوانين الداخلية تتصف بالإقليمية، وبالتالي لاتطبق إلا ضمن إقليم الدولة التي أصدرتها، ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى، فالقوانين والأنظمة الداخلية تركت تحت تصرف الدول تقرر محتواها على أن تنسجم مع التزاماتها وفقاً للقانون الدولي، وهي تحدد ما يلي:

- القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب، وهذه تتعلق أساساً بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانون الدبلوماسي.
- القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها. ويشمل هذا القانون البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج، وتشكيلها، وشروط إجراءات التعيين، وواجبات المبعوث الدبلوماسي، والقواعد الحالية لوظائف البعثات الدبلوماسية، والنظام التأديبي[67].
- قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التي تنصّ على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية[68].

من ذلك مثلاً قانون العقوبات السوري الذي نصّ في مادته 21 الفقرة الثانية على أن (يطبق القانون السوري خارج الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل السوريون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام).

وفي المادة 22 أنّه (لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب، ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي)[69].

وأضاف في مادته 282 أنّه (يعاقب بالعقوبات نفسها (الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة التي لا تتجاوز المائتي ليرة) بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية:

- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية .
- تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية .

---

[67]- نذكر على سبيل المثال قانون نظم السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم45 لعام1982 وفقاً لأحدث التعديلات، في مصر.أعده المحاميان حلمي عبد العظيم حسن-محمد رشاد عبد الوهاب-الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية-القاهرة-1984.

[68]-عبد العزيز العبيكان-مرجع سابق-ص116-117.

[69]- قانون العقوبات السوري
http://faculty.ksu.edu.sa/74394/Documents/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A.pdf

http://www.barasy.com/forum/archive/index.php/t-2109.html?s=0a136e15131cb83fce5189b4f3b33142

- القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية)[70].

[70]- نصتالمادة 284 من قانون العقوبات السوري:لا تطبق أحكام المواد الـ 279 إلى 283 إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة.
http://www.barasy.com/forum/archive/index.php/t-2109.html?s=0a136e15131cb83fce5189b4f3b33142

هـ. السياسة الخارجية والقانون الدولي:

مع أنّ الدبلوماسية لا تصنع أسس السياسة الخارجية للدولة، لكنها تقوم بتنفيذها وتوضيحها محاولة إيجاد الوسائل الكفيلة بتنفيذها، فالدبلوماسية والسياسة الخارجية عنصران متلازمان ومتكاملان بحيث لا يستغني أحدهما عن الأخر[71].

يحدد القانون الدولي حقوق الدول وواجباتها، ومن الطبيعي أن يتاح لكلّ دولة أن ترسي سياستها الخارجية ودبلوماسيتها، وأن تدافع عن حقوقها، وأن تلزم الدول بالوفاء بالتزاماتها.

لكن ذلك لا يعني القول بأنّ القانون الدولي يمكن أن يكون أداة لأيّ سياسة كانت، فقواعده لا تصلح للسياسة الخارجية الخاصة بأيّ دولة إلا في الحدود التي يرسمها مضمون تلك القواعد، أي تحقيق الاتفاق بين الدول الذي يولد قاعدة من قواعد القانون الدولي، أو يطور هذا القانون ويعدله.

ولا يمكن أن يصلح القانون الدولي سنداً إلا لسياسة خارجية تتفق مبادئها مع أحكامه، عندها تستطيع الدولة أن تستند إليه.

فالقواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول تنشأ بالرضا الصريح في صورة المعاهدات، أو الرضا الضمني في صورة العرف الدولي.

وتؤدي السياسة الخارجية دوراً كبيراً في رسم الوجهة التي تنتهجها هذه القواعد وتسيير المفاوضات وتنظيم المؤتمرات الدبلوماسية وصياغة الاتفاقيات الدولية التي تسفر عنها هذه المفاوضات والمؤتمرات، وكما أنّه من الناحية الأخرى يؤثر القانون الدولي بوصف كونه قواعد السلوك المتراضى أو المتعارف عليها في اتجاهات السياسة الخارجية وأساليب الدبلوماسية ووسائلها.

فالسياسة الخارجية هي مجموعة القرارات والسياسات التي تحدد بها دولة معينة مواقفها ووجهات نظرها في العلاقات الدولية بغية التعبير عن مواقفها القومية والدفاع عن مصالحها الوطنية[72].

---

[71]-لطالما كانت الدبلوماسية العمود الفقري للسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، ومازال هذا حالها حتى يومنا هذا، فمعظم عملي في وزارة الخارجية يتمحور حول الانخراط في مساع دبلوماسية لمعالجة التحديات الرئيسية العالمية والإقليمية.

-Leading through civilian power:redefining American diplomacy and development-Hillary Rodham Clinton – Foreign affairs journal – ترجمة مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات -بيروت

كانون الأول -2010-ص4

يحتل قانون الدبلوماسية الثنائية أو الدائمة مكاناً بارزاً في العلاقات الدولية بصفة عامة وفي إطار القانون الدبلوماسي بصفة خاصة، ذلك لأنّ تبادل التمثيل الدبلوماسي من الملامح الأساسية لتصريف العلاقات بين الدول باعتباره من أهم وسائل تصريف السياسة الخارجية لأية دولة.د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص142.

[72]- التعاون السياسي في مجال السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، له صور عدة من أهمها التنسيق في مجال المحافل الدولية كالأمم المتحدة للحديث بصوت واحد. وهناك ست دوائر لتنظيم الاتحاد لعلاقاته حول العالم مقارنة بدائرين كانتا قبل ما يقارب 17 عاماً. إضافة إلى شبكة من السفارات الأجنبية في بروكسل الممثلة لدى الاتحاد الأوروبي. بالإضافة لذلك، فإن للمفوضية أكثر من (120) وفداً في بلدان ثالثة من أجل تطوير الصلات الثنائية للاتحاد بالأمم المختلفة

وإذا أمعنا النظر في أيّ قاعدة من قواعد القانون الدولي نجد أنّ عملية تشكيلها تبدأ بالمواقف المختلفة التي تتخذها الدول التي يتمّ التنسيق بينها، وصياغتها في شكل معاهدة أو استقرارها في شكل عُرف دولي. وواضح أنّ كلّ دولة في تحقيقها لموقفها إنما تصدر المبادئ التي رسمتها لسياستها الخارجية. ومن هنا تتضح العلاقة الوثيقة بين السياسة الخارجية والقانون الدولي[73].

للترويج لسياسات وقيم الاتحاد.مخلد مبيضين–محددات السياسة الأوروبية تجاه عملية التسوية (الإسرائيلية)الفلسطينية–بعد معاهدة ماستريخت عام 1993–المنارة–جامعة مؤته–العدد4–المجلد13–2007–ص19.

التعريف بماهية السياسة الخارجية:

هناك العديد من التعريفات لمصطلح السياسة الخارجية:

أ _ فقد عرفها كل من فيرنس وسنايدر بأنها منهج للعمل او مجموعة من القواعد او كلاهما تم اختياره للتعامل مع مشكلة أو واقعة معينة حدثت أو تحدث أو يتوقع حدوثها في المستقبل.

ب _وقد عرفها مودلسكي بأنها نظام الأنشطة الذي تطوره المجتمعات لتغيير سلوكيات الدول الأخرى ولأقلمة أنشطتها طبقاً للبيئة الدولية وهناك نمطان من الأنشطة: المدخلات والمخرجات.

ولكن أشمل وأعم هذه التعريفات هو التعريف الذي قدمه لنا روزناو حيث يقول إنها " منهج للعمل يتبعه الممثلون الرسميون للمجتمع القومي بوعي من أجل إقرار أو تغيير موقف معين في النسق الدولي بشكل يتفق والاهداف المحددة.المعتزبالله علي السريحين-السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط بعد أحداث أيلول 2001

:http://memohon1987.maktoobblog.com/1...85%D8%A8%D8%B1

[73]- د.عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان –مرجع سابق –ص 92-93.

إذا كانت الدبلوماسية هي السياسة الخارجية فإن السياسة الخارجية هي الموقف أو مجموعة المواقف التي تتخذها الدولة أو المنظمة الدولية في علاقاتها بكل من الدول والمنظمات الدولية الأخرى يستوي في ذلك أن يكون الموقف موقف تنافس أو صداقة قد ترقى إلى التحالف.د.محمد سامي عبد الحميد–مرجع سابق–ص11.

إن السياسة الخارجية هي كل السلوكيات السياسية الهادفة والناجمة عن عملية التفاعل المتعلقة بعملية صنع القرار الخارجي للوحدة الدولية .فالسلوك السياسي الخارجي لأيّ وحدة دولية هو عبارة عن حدث أو فعل ملموس تقوم به هذه الوحدة الدولية بصورة مقصودة وهادفة للتعبير عن توجهاتها في البيئة الخارجية.د.إدريس لكريني–تطور السياسة الخارجية المغربية إزاء قضية الصحراء المغربية–كلية الحقوق–جامعة القاضي عياض–مراكش.

قامت بعض الدول بإنشاء ما يسمى مركز التحليل والتوقع (كما هو الحال في فرنسا)، يهدف إلى اقتراح اختيارات للسياسة الخارجية، انطلاقاً من دراسات تنبؤية أو فنية.كذلك أنشئت خلية لمعالجة الأزمات، تركز فيها كل المعلومات الضرورية بالتنسيق مع الوزارات الأخرى عند وقوع أحداث جسيمة وخطيرة (مع إنشاء غرفة عمليات ترتبط بالمباني الخاصة بالشفرة وشبكة الاتصال بالراديو). د–أحمد أبو الوفا–القانون الدولي والعلاقات الدولية– مرجع سابق–ص26.

تمارين:

تختلف الدبلوماسية الثنائية عن الدبلوماسية متعددة الأطراف:

1. في الدبلوماسية الثنائية من حق الدولة أن تعلن شخصاً ما غير مرغوب فيه أو تقوم بطرده أو طلب سحبه من عضوية البعثة.
2. في الدبلوماسية متعددة الأطراف من حق الدولة أن تعلن شخصاً ما غير مرغوب فيه أو تقوم بطرده أو طلب سحبه من عضوية البعثة.
3. تتم الدبلوماسية المتعددة الأطراف بين الدول فقط.
4. يوجد في الدبلوماسية المتعددة الأطراف استمزاج في الرأي.

الإجابة الصحيحة رقم 1

الوحدة التعليمية الثانية

الأجهزة المختصة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية

الكلمات المفتاحية:

الجهاز الداخلي– رئيس الدولة – وزير الخارجية.

الجهاز الخارجي– البعثات الدبلوماسية – حجمها – اعتمادها – تكوينها.

الملخص:

يستلزم تمتع الدولة بالشخصية القانونية توافر الإرادة القانونية،والإرادة القانونية هي التي تمكن الدولة من التعبير عن نفسها في المجال الدولي، ويعبر عن إرادة الدولة في مجال القانون الدولي وفي علاقاتها الخارجية مع باقي الدول، أفراد يحددهم القانون العام الداخلي لكل دولة، ويحدد اختصاصات وسلطات كل منهم، وينقسم الجهاز الذي يتولى التعبير عن إرادة الدولة إلى فرعين، فرع يتولى التعبير عن إرادة الدولة من الداخل، (رئيس الدولة ووزير الخارجية)، وفرع يتولى التعبير عن إرادة الدولة من الخارج (البعثات الدبلوماسية).

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة:

- دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية
- الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة
- اختصاصات وزير الخارجية
- الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها وزير الخارجية

- حجم البعثة الدبلوماسية
- كيفية اعتماد المبعوث الدبلوماسي
- مم تتكون البعثة الدبلوماسية

يستلزم تمتع الدولة بالشخصية القانونية توافر الإرادة القانونية، والإرادة القانونية هي التي تمكّن الدولة من التعبير عن نفسها في المجال الدولي، ويعبر عن إرادة الدولة في مجال القانون الدولي وفي علاقاتها الخارجية مع باقي الدول، أفراد يحددهم القانون العام الداخلي لكلّ دولة، ويحدد اختصاصات كلّ منهم وسلطاته [1].

وينقسم الجهاز الذي يتولّى التعبير عن إرادة الدولة إلى فرعين، فرع يتولّى التعبير عن إرادة الدولة من الداخل، (رئيس الدولة ووزير الخارجية)، وفرع يتولّى التعبير عن إرادة الدولة من الخارج (البعثات الدبلوماسية).

[1]- عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ممثلي الدولة بأنهم الأفراد المفوضون من حكوماتهم ويتلقون تعليمات منها، وتلتزم حكوماتهم بأعمالهم.د.أحمد محمد رفعت- مرجع سابق –ص482.

الجهاز الداخلي المختص بإدارة العلاقات الدولية الدبلوماسية

يطلق على الجهاز الذي يتولّى التعبير عن إرادة الدولة من الداخل، الحكومة المركزية التي تقيم في الدولة وتتولّى إدارة علاقاتها الخارجية، ويترأس الجهاز الداخلي رئيس الدولة ووزير الخارجية[2].

أ. رئيس الدولة:

لكلّ دولة رئيس أعلى يحدده دستورها، ويمثلها في علاقاتها مع الدول الأخرى، وتثبت لرئيس الدولة صفته التمثيلية أياً كان النظام السياسي لدولته، وبغض النظر عن السلطات التي يخولها له دستور الدولة.

ويُعدّ رئيس الدولة الممثل الأول لدولته في مجال العلاقات الخارجية، فهو يرسل البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويستقبلها، ويبرم المعاهدات الدولية.

رئيس الدولة رمز السلطة العامة في دولته على الصعيد الداخلي والخارجي، ويحدد دستور كلّ دولة التصرفات التي يجوز لرئيسها أن ينفرد بها في ميدان العلاقات الدولية.[3]

ولكلّ دولة الحقّ في أن تلقب رئيسها بما تراه مناسباً من الألقاب، فيلقب بالملك في الأنظمة الملكية، وبالرئيس في الدول الجمهورية، وبرئيس الاتحاد كما هو الحال في سويسرا..

هذه التسميات تخضع للقانون الداخلي، أي لدساتير الدول، الأمر الذي يعنى به القانون الدولي هو وجود رئيس يباشر اختصاصاته وفقاً للدستور.[4]

الفرع الأول: دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية:

يتمتع رئيس الدولة بسلطات واسعة في ميدان العلاقات الدولية، فله سلطة التفاوض بشأن المعاهدات الدولية وإبرامها والتصديق عليها، وسلطة إرسال البعثات الدبلوماسية والقنصلية واستقبالها، وسلطة إعلان الحرب[5].

ووفقاً للمادة (104) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012
يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأجنبية، ويقبل اعتماد رؤساء البعثات.
ووفقاً للمادة (105)رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة، وله الحق بتفويض بعضها.

---

[2]-المرجع السابق-ص485.
[3]-د.أحمد محمد رفعت-مرجع سابق-ص 484-485.
[4]-عبد العزيز العبيكان-مرجع سابق-ص 132.
[5]-المرجع السابق-ص 486.

والمادة (107) يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويلغيها وفقاً لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي.[6]

ويكون لرئيس الدولة –في بعض الأنظمة الدستورية– دور رئيسي في مباشرة هذه السلطات، ويعاونه في أدائه لهذه المهام وزير الخارجية والمبعوثون الدبلوماسيون، في حين يكون وزير الخارجية –في ظلّ أنظمة أخرى– هو المسؤول الأول في هذه المجالات.

ويتقيد اختصاص رئيس الدولة في ميدان العلاقات الدولية بالحدود الواردة في دستور دولته، فتكون أعماله نافذة في مجال العلاقات الدولية، إذا كان دستور دولته يخوله سلطة التصرف فيها منفرداً، أما الأفعال التي يشترط الدستور مشاركة السلطات الأخرى لرئيس الدولة في مباشرتها، كأن يشترط الدستور مشاركة السلطة التشريعية مع رئيس الدولة في إقرار بعض الأفعال الهامة في ميدان العلاقات الدولية، كالموافقة على المعاهدات [7]، وإعلان الحرب، فيشترط لصحتها موافقة هذه السلطات عليها.

فالدستور البلجيكي الصادر عام 1831م من أول الدساتير المكتوبة التي تجعل للبرلمان دوراً في التصديق على المعاهدات الدولية، حيث وضعت المادة 68 منه قائمة بالمعاهدات التي يجب عرضها على البرلمان والحصول على موافقته قبل أن تقوم الحكومة بمباشرة التصديق[8].

الدستور الأمريكي الاتحادي الصادر في عام 1787م يعطي للرئيس الأمريكي حقّ التصديق على المعاهدات بالمعنى الدقيق مع تدخل إجباري من قبل مجلس الشيوخ بالموافقة على التصديق بأغلبية ثلثي أعضاء هذا المجلس[9].

الفرع الثاني: امتيازات رئيس الدولة وحصاناته:

أقر القانون الدولي بعدم خضوع رئيس الدولة الذي يقيم في الخارج بصفة رسمية أو غير رسمية للقضاء الجنائي للدول الأخرى، فالرئيس وعائلته يتمتعون بالحصانة تعفيهم من الخضوع للمحاكم الجنائية لهذه الدولة[10].

---

[6]-دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.

[7]-د.أحمد محمد رفعت-مرجع سابق-ص486-487.

[8]-وقد نقلت معظم الدول هذا الحل حيث أخذ به الدستور الإيراني الصادر عام 1906 والدستور المصري الصادر عام 1932 والدستور الفرنسي الصادر عام 1875 و1946 علي إبراهيم-الوسيط في المعاهدات الدولية-دار النهضة العربية-القاهرة-1998-ص 281.

[9]-وفقاً للمادة الثانية من الفرع الثاني من الدستور الأمريكي (رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة عقد المعاهدات بناء على اقتراح مجلس الشيوخ وموافقته على أن تحصل هذه المعاهدات على أغلبية ثلثي أعضاء هذا المجلس الحاضرين).المرجع السابق-ص282

[10]-د.عبد العزيز العبيكان-مرجع سابق-ص ورد في مشروع المادة 2 من مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها أن (لكل دولة الحق في أن تمارس الولاية القضائية على أراضيها وعلى جميع الأشخاص والأشياء الموجودين عليها، رهناً بالحصانات التي يقرها القانون الدولي).أعمال لجنة القانون الدولي-الأمم المتحدة-نيويورك-المجلد الأول-ط6-2004 –ص 262.

If it were the case that immunity was only available for lawful or permitted acts there would be no need for the concept of immunity. Dapo Akande and Sangeeta shah -Immunities of State Officials، International Crimes and Foreign Domestic Courts-European journal of international law-Oxford Journals- http://ejil.oxfordjournals.org/content/22/3/857

عدم خضوع الرئيس للقضاء الجنائي للدول الأخرى مطلق، وحتى إذا قام الرئيس الأجنبي بارتكاب مخالفات أو جنح يعاقب عليها قانون العقوبات فلا يمكن القبض عليه، إلا أنّه يمكن للدولة التي ارتكبت المخالفة على ترابها الوطني أن تطلب من دولة الرئيس أن تقوم بدفع تعويضات عن المخالفات المرتكبة.

لقد خضعت مسألة حصانة كبار مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية للبحث من قبل معهد القانون الدولي، واعتمد قراراً يتضمن 16 مادة تشكل مصدراً هاماً لصياغة فحوى القانون الدولي في هذا الميدان[11].

يرى السيد رومان أ كولودكين أنّ حصانة مسؤولي الدول ضرورية للحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول[12].

وفي عام 2004 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 59/ 38 اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، ووفقاً للمادة 2 يشمل مصطلح الدولة مختلف أجهزة الدولة، وكذلك ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة، وفي الوقت نفسه تنصّ الفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية على أنّها لا تخلّ بالحصانات والامتيازات الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية.

مع أنّ المواثيق والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا وراوندا) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تضمنت أحكاماً تجرد مسؤولي الدول بما فيهم كبار المسؤولين، من الحصانة من الولاية القضائية لهذه الأجهزة الدولية، غير أنّ الأمر يتعلق هنا بالولاية القضائية الجنائية الدولية[13].

وفيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فإنّ الأحكام المطابقة المتعلقة بالموضوع والواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، واتفاقية عام 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، واتفاقية فيينا لعام 1975 المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي معروفة تماماً.

---

[11] - Institute of International Law، *Yearbook*، vol. 69، (Paris: Pedone، 2001)، 2000-2001 session of Vancouver، pp 442-709
http://www.ili.org/publications.html

[12]-لمسألتي الولاية القضائية والحصانة طابع مستقل مع ترابطهما وتخضعان لقواعد قانونية مختلفة –الحصانة تشكل عائقاً أمام الولاية القضائية

[13] - http://untreaty.un.org/ilc/reports/2006/arabic/annexes.pdf

رأى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد رومان أ كولودكين أن الولاية القضائية الجنائية الدولية مسألة ينبغي فصلها وتمييزها كلياً عن الولاية القضائية الجنائية الأجنبية –http://untreaty.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp7.pdf

إلا أنّ هذه الصكوك لا تتعلق إلا بجوانب محددة من المسألة قيد النظر، أما المصدر الرئيسي للقانون الدولي فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فهو العُرف الدولي[14].

قررت لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والخمسين لعام 2007، أن تدرج في برنامج عملها موضوع حصانة مسؤولي الدول[15] من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وعينت السيد رومان أ كولودكين مقرراً خاصاً الذي قدم للجنة ثلاثة تقارير لغاية عام 2011، ويعتقد أنّه قد ترسخ في القانون الدولي أنّ أصحاب بعض المناصب الرفيعة المستوى في الدول يتمتعون بالحصانة المدنية والجنائية على حد سواء، من الولاية القضائية في دول أخرى[16].

وعليه يجب على الدولة التي يزورها رئيس دولة أخرى أن تستقبله وفقاً لمراسم خاصة تنطوي على الاحترام، وعلى الدولة الأجنبية حماية شخص الرئيس ومعاقبة من يعتدي عليه بأشد العقوبات، وحماية شخصه ومسكنه وعدم السماح لأيّ سلطة بدخول مسكنه إلا بإذن خاص منه، مع توفير وسائل الاتصال كافة بدولته وبكلّ طرق الاتصال الممكنة، ويعفى رئيس الدولة من جميع الضرائب الشخصية، وكذلك الرسوم الجمركية، ومن الخضوع للقوانين المالية كافة للدولة المضيفة، ويمتد التمتع بهذه الامتيازات والحصانات إلى أفراد أسرة رئيس الدولة[17].

---

[14]-السيد رومان أ.كولودكين-حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية-المرفق أ –ص390 استقر القانون الدولي على أن يتمتع بعض ممن يشغلون مناصب رفيعة في الدولة، من قبيل رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، كما هو الشأن فيما يتعلق بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، بالحصانات من الولاية القضائية للدول الأجنبية، المدنية منها والجنائية على حد سواء.
Arrest warrant of 11 April 2000 (Democratic.Republic of Congo v. Belgium)، Judgment of 14 February 2002، para. 51
http://untreaty.un.org/ilc/reports/2006/arabic/annexes.pdf
Dapo Akande and Sangeeta shah -Immunities of State Officials، International Crimes and Foreign Domestic Courts-European journal of international law-Oxford Journals-
http://ejil.oxfordjournals.org/content/22/3/857

[15]-لاحظ المقرر الخاص أن العنوان يشير إلى مفهوم مسؤولي الدول، ورغم أن الإشارة في بعض الحالات ترد في هذا السياق إلى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وحدهم فمن المعترف به على نطاق واسع أن جميع مسؤولي الدول يتمتعون بحصانة الاختصاص الموضوعي
http://untreaty.un.org/ilc/reports/2008/arabic/chp10.pdf

[16]-الملاحظات الختامية للمقرر الخاص – الفصل السابع – حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية – ص 306
http://untreaty.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp7.pdf اعتبر المقرر الخاص رومان كولودكين أن الحصانة مسألة إجرائية وليست موضوعية في طبيعتها ففي حين أنها تعفي الفرد من الولاية التنفيذية والقضائية فإنها لا تحرره من الولاية الشارعة، أي الالتزام باحترام قوانين الدولة الأجنبية ومسؤوليته الجنائية في حالة خرق ذلك القانون. التقرير الأولي للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي –حول حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية-ص 279 http://untreaty.un.org/ilc/reports/2008/arabic/chp10.pdf
لاحظ المقرر الخاص أنه يجري عادة التمييز بين نوعين من حصانة مسؤولي الدول:الحصانة بالصفة الشخصية (الحصانة الشخصية) والحصانة بموجب الاختصاص الوظيفي (الحصانة الوظيفية) http://untreaty.un.org/ilc/reports/2008/arabic/chp10.pdf

[17]-أحمد محمد رفعت- مرجع سابق- ص489.اتفق بعض أعضاء لجنة القانون الدولي مع المقرر الخاص بأن حق التنازل عن الحصانة يعود إلى الدولة التي ينتمي إليها المسؤول وليس إلى المسؤول نفسه.
http://untreaty.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp7.pdf

ب. وزير الخارجية:

وزير الخارجية هو الشخص الذي يعاون رئيس الدولة في مباشرة اختصاصاته، والإشراف على العلاقات الخارجية، وإدارة شؤون الدولة الخارجية وتصريفها.

ويُعدّ وزير الخارجية نائباً لرئيس الدولة في هذا المجال، وهو الشخص المنفذ لسياسة الدولة والمسؤول أمام رئيس الدولة.

الفرع الأول: اختصاصات وزير الخارجية:

وزير الخارجية هو الناطق بلسان الدولة في المجال الخارجي، ويرأس وزارة الخارجية التي تضطلع بهذه المهام، ويصدر وزير الخارجية تعليماته إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تمثل الدولة لدى الدول الأخرى، ويُعدّ وزير الخارجية حلقة الاتصال الفعلي بين دولته والدول الأخرى، مما يخوله سلطة التفاوض وتوقيع المعاهدات ورعاية مصالح دولته قبل الدول الأخرى.

وقد استقر العُرف على أن تقوم الدولة بإبلاغ الدول الأخرى بشخص وزير الخارجية، وأي تغييرات تطرأ على هذا المنصب.

وتختلف اختصاصات وزير الخارجية من نظام دستوري إلى أخر، ولكن يمكن حصر أهمها فيما يلي :

1. رئاسة البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي توفدها الدولة إلى الدول الأجنبية، وإصدار التعليمات الإدارية لها، والإشراف على أعمالهم مع تمتعه بسلطة تعيينهم وعزلهم، كما يُعدّ المسؤول الأول عن تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموجودين في دولته بالحصانات المقررة لهم.

2. الاتصال بوزارات الخارجية بالدول الأخرى، وبرؤساء بعثاتها الدبلوماسية في دولته، ويدخل معهم في مفاوضات لحماية مصالح دولته ولحلّ ما قد يطرأ من مشاكل.
   كما يقوم وزير الخارجية بالاتصال بالمنظمات الدولية وبإصدار التعليمات إلى مبعوثي دولته إليها.
3. التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات باسم رئيس الدولة.
4. يكون مسؤولاً أمام رئيس الدولة في ظلّ الأنظمة الملكية، أو أمام ممثلي الشعب في ظلّ الأنظمة البرلمانية، عن تنفيذ سياسة الدولة الخارجية وعن تصرفات دولته في هذا الشأن.

5. يتولى وزير الخارجية تحديد مواقف دولته السياسية ووجهة نظرها فيما يتعلق ببعض المشاكل الدولية، عن طريق مؤتمرات صحفية تعقد بهدف إطلاع الرأي العام العالمي على سياسة دولته

في مواجهة المتغيرات السياسية والأزمات الدولية. ويُعدّ كلّ ما يصدر عن وزير الخارجية، بوصفه ممثلاً لدولته في الشؤون الخارجية، ملزماً لدولته ومنتجاً لأثاره القانونية كافة، حتى إذا تجاوز حدود الاختصاصات التي خوّلها له الدستور.

الفرع الثاني: امتيازات وزير الخارجية وحصاناته:

يُعدّ وزير الخارجية الناطق بلسان الدولة، وأحد أجهزة التعبير عن إرادتها من الخارج، والرئيس الإداري للجهاز الدبلوماسي للدولة، لذا فإنّ شخصه يجب أن يحاط بالاحترام اللازم حال وجوده في الخارج لتمثيل دولته، أو لإجراء مفاوضات مع وزراء خارجية الدول الأخرى بشأن مصالح دولته الخارجية. ويستقبل وزير الخارجية ويودع بمعرفة وزراء الخارجية في الدول الأخرى بصفة رسمية، كما توفر له الضمانات كافة التي تتصل بحماية شخصية مع تمتعه بحصانات قضائية ومالية، ويجب أن يحاط وجوده بحماية مادية كافية لدرء أي محاولة للاعتداء على شخصه.

وفيما يتعلق بالحصانة القضائية فهي كاملة ومطلقة بالنسبة للمحاكم الجنائية الأجنبية، ولكنها ليست كذلك فيما يتعلق بالمسائل المدنية، حيث لا تشمل هذه الحصانة إلا الأعمال الرسمية لوزير الخارجية، فتظل أعماله الخاصة خاضعة لاختصاص محاكم الدولة الأجنبية[18].

لكن المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد رومان أ كولودكين، يعتقد أنّه قد ترسخ في القانون الدولي أنّ أصحاب بعض المناصب الرفيعة المستوى في الدول يتمتعون بالحصانة المدنية والجنائية على حدّ سواء، من الولاية القضائية في دول أخرى[19].

يلاحظ أنّ زوجة وزير الخارجية وأولاده يتمتعون بالمركز القانوني نفسه الذي يتمتع به وزير الخارجية في الدول الأجنبية بما يشمله من حصانات وامتيازات[20].

---

[18]-أحمد محمد رفعت-مرجع سابق-ص489-490-491.

[19]- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص – الفصل السابع – حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية – ص 306 http://untreaty.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp7.pdf

[20]-د.أحمد السيد رفعت-مرجع سابق-ص491-492.

تشكيل البعثات الدبلوماسية

تتولى الدولة الموفدة تنظيم علاقاتها الدبلوماسية وإدارتها مع الدول الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة في تشريعاتها الوطنية، والتي تحدد الأشخاص الذين يحقّ لهم ممارسة العمل الدبلوماسي. ولكن يجب تحديد حجم البعثة الدبلوماسية وأسلوب تمثيلها وكيفية اعتماد أعضائها باتفاق الأطراف المعنية ورضاها.

أ. حجم البعثة الدبلوماسية:

نصت المادة /11/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أنّه في حال عدم وجود اتفاق خاص حول حجم البعثة، يجوز للدولة المعتمدة لديها أن تحدد عدد أعضائها في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف السائدة في هذه الدولة وحاجات البعثة المعنية، كما يجوز أيضاً للدولة المضيفة أن ترفض تعيين موظفين دبلوماسيين من فئة معينة، ضمن الحدود المعقولة ودون تمييز في المعاملة بين البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها[21].

ب. اعتماد المبعوث الدبلوماسي:

نصت المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أن تسمي الدولة المعتمدة بإرادتها الحرة أعضاء بعثتها الدبلوماسية. ولكن المادة الرابعة من الاتفاقية استدركت بالنص على أنّه يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها، قبل أن تسمي مرشحاً كرئيس لبعثتها لدبلوماسية. ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقضي في حالة الملحقين العسكريين موافاتها بأسمائهم مقدماً للموافقة عليها. مما يعني أنّ إجراء الموافقة المسبقة لتعيين المبعوث الدبلوماسي ينطبق بشكل إلزامي بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية فقط مهما كانت فئتهم، وهو جوازي عائد لإرادة الدولة المعتمد لديها بالنسبة لبقية أعضاء الهيئات الدبلوماسية.

ويحقّ للدولة المضيفة رفض قبول أي مبعوث دبلوماسي مقترح دون إبداء الأسباب أو تبرير ذلك. وقد جرى العُرف على عدّ السكوت عن طلب الاستمزاج من قبل الدولة المضيفة رفضاً له. ولكن نادراً ما يتمّ في الواقع رفض قبول مبعوث دبلوماسي قبل تعيينه بشكل رسمي، كون الدولة المعتمدة تحرص دائماً على اختيار مبعوثيها من ذوي الخبرة والسمعة الحسنة، وممن ليس لديهم أي تصرفات أو آراء سياسية مسبقة ضد الدولة التي سيعتمدون لديها.

ولكن عندما يحظى رئيس البعثة الدبلوماسية على موافقة الدولة المعتمد لديها، يجب عليه حينئذٍ الالتحاق بمقر عمله، مرفقاً معه كتاب اعتماد أو وثيقة تفويض من قبل رئيس دولته إذا كان بمرتبة سفير أو قاصد

[21] د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص110.

رسولي للبابا، أو وزير مفوض أو من قبل وزير خارجيته إذا كان قائماً بالأعمال. ويوجه كتاب الاعتماد إلى رئيس الدولة المستقبلة أو وزير خارجيتها حسب الحال، وذلك لكي يتمّ قبوله ومنحه صفة المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي تمثيل دولته رسمياً.

كما نصت المادة /39/ الفقرة الأولى من الاتفاقية على أنّه من حقّ كلّ دبلوماسي يطأ أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد بلوغ مقر عمله، التمتع بالامتيازات والحصانات المقررة له كافة.

أي أنّ تمتُّعَ المبعوث الدبلوماسي بحصاناته وامتيازاته لا يتوقف على لحظة قبول أوراق اعتماده التي قد تستغرق وقتاً طويلاً، لذلك فإنّه يتمتع بهذه الحصانات والامتيازات بمجرد قدومه إلى أراضي الدولة المضيفة وممارسة مهامه مؤقتاً، ريثما يتمّ اعتماده بشكل نهائي.

وأضافت المادة العاشرة من اتفاقية فيينا لعام 1961م بأنّه يجب على الدولة المعتمدة للمبعوث الدبلوماسي إعلام وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها، بتاريخ وصول أعضاء البعثة الدبلوماسية لأراضي الدولة المضيفة أو مغادرتهم النهائية لها، وكذلك بالنسبة لأفراد عائلاتهم وخدمهم الخصوصيين.

ج. تكوين البعثة الدبلوماسية:

يعود أمر تنظيم البعثات الدبلوماسية، بما في ذلك تحديد أسلوب تعيين أعضائها ومراتبهم وترقياتهم ومرتباتهم وطرق تأديبهم، إلى القوانين الداخلية لكل دولة، شريطة عدم تعارض نصوصها مع أحكام القانون الدولي المطبقة بهذا الصدد. ويُلاحظ بشكل عام، بأنّ معظم هذه القوانين تشترط توافر عدد من الصفات الخاصة لتعيين الدبلوماسيين كالكفاءة الشخصية والعلمية والسيرة الحسنة وإتقان بعض اللغات الأجنبية كالإنكليزية والفرنسية ولغة البلد المعتمدين لديها، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة الموجب توافرها لتعيين موظفي الدولة.

وقد كان يتمّ في السابق التمييز بين فئات السفراء الدائمين، والسفراء فوق العادة المكلفين بمهمات خاصة ومحددة، والوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال. ولكن المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961م نصت على أنّ طاقم البعثة الدبلوماسية، يتكوَّن من:

رئيس البعثة، وهو الشخص الذي تعتمده دولة ما لرئاسة بعثتها الدبلوماسية الدائمة، وللتصرف بهذه الصفة لدى الدولة المعتمد لديها[22].

أعضاء البعثة، وهم رئيس وباقي أعضاء البعثة، والذين يتألفون بدورهم من ثلاث فئات، تخضع كلّ

[22]-رئيس البعثة هو الشخص الذي يناط به مهمة تمثيل دولته ورئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى الدولة الموفد إليها.د.عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص255.

منها لأوضاع قانونية مختلفة، وهي:

- الموظفون الدبلوماسيون، كالوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتيريين والملحقين بمختلف اختصاصاتهم العسكرية والتجارية والثقافية والإعلامية.
- الموظفون الإداريون والفنيون، الذين لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وتقتصر مهامهم في مجالات الكتابة والطباعة والسكرتاريا والأرشيف والترجمة والمحاسبة، ويمكن استخدام بعضهم من أولئك الذين يحملون جنسية الدولة المضيفة.
- الخدم الخاصون، الذين يعملون بخدمة رئيس البعثة أو أحد أعضائها، كالسائق والطباخ والسعاة وعمال التلفون والصيانة.

ويلاحظ هنا بأنّ وصف أعضاء السلك الدبلوماسي ينطبق فقط على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين دون غيرهم.

وقد صنفت المادة /14/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م رؤساء البعثات الدبلوماسية في ثلاث فئات :

1- السفراء والقاصدون الرسوليون، أي سفراء البابا، المعتمدون لدى رؤساء الدول، وكذلك رؤساء البعثات الآخرون ذوو المرتبة المماثلة.
2- المبعوثون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء، المعتمدون لدى رؤساء الدول.
3- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

ولا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب فئاتهم إلا فيما يتصل بشؤون الصدارة والأسبقية في المراسم والتشريعات[23]. كما حددت المادة /13/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 بأنّه يُعدّ رئيس البعثة الدبلوماسية متولياً مهامه منذ اللحظة التي يقدم فيها أوراق اعتماده للدولة المعتمد لديها، أو منذ تبليغ هذه الدولة عن وصوله، وتقديم نسخة من أوراق اعتماده إلى وزارة الخارجية لدى الدولة المضيفة أو إلى أي وزارة أخرى يُتفق بشأنها، وفقاً لما يجري عليه العمل في هذه الدولة، مع مراعاة وحدة التطبيق بالنسبة لباقي رؤساء البعثات الدبلوماسية. وهذا ما أعادت التأكيد عليه المادة /18/ من الاتفاقية التي أشارت بأن يكون الإجراء المتبع في كلّ دولة لاستقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية موحداً بصدد كلّ فئة على حدة.

[23]-أثار وضع رؤساء البعثات الدبلوماسية خلافاً بين الدول-في الماضي-بسبب تمسك كل دولة أن يكون لممثلها في الدول الأخرى حق الصدارة والتقدم على غيره من المبعوثين الآخرين، وقد اهتمت الدول الأوروبية خلال مؤتمرات فيينا عام 1815، واكس لاشابيل عام 1818 بوضع نظام خاص لترتيب وضع رؤساء البعثات الدبلوماسية حتى يمكن تجنب الخلافات، وقد استقر هذا الترتيب في العرف الدولي، وأخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.د.عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص256.

ويتمّ منح الأسبقية بين رؤساء البعثات حسب نظام الأقدمية، تبعاً لتاريخ وصول رئيس البعثة إلى الدولة المعتمد لديها وتسلمه لمهامه رسمياً. ولكن المادة /16/ من اتفاقية فيينا، حددت بأنّ ذلك يجب أن لا يؤثر في الأعراف الجارية فيما يتعلق بأسبقية ممثل الكرسي البابوي. أي بتعبير آخر، يُعدّ عميد السلك الدبلوماسي ذاك الذي يصل قبل غيره من المبعوثين الأجانب إلى إقليم الدولة المضيفة، ويقدم قبلهم أوراق اعتماده، باستثناء الحالة المتعارف عليها لدى الدول الكاثوليكية بمنح الأسبقية للقاصد الرسولي، حتى ولو لم يكن أقدم المبعوثين لديها.

من ناحية أخرى، نصّت المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن يكون أعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة (المرسلة). هذا من حيث المبدأ، ولكن يجوز اختيار أحد أعضاء البعثة أو أكثر من رعايا الدولة المضيفة شريطة موافقتها على اتخاذ مثل هذا الإجراء، كما يحقّ لها أن تسحب الموافقة عندما تشاء في أي وقت، وأن تحتفظ كذلك بالحقّ نفسه فيما يتعلق بأعضاء البعثة الذين هم من مواطني دولة ثالثة.

وأضافت المادة /38/ من اتفاقية فيينا بأنّه يحقّ للمبعوث الدبلوماسي الذي يتمتع بجنسية الدولة المعتمد لديها الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ضمن الحدود التي تقررها لهم الدولة المضيفة، والتي يحقّ لها بالمقابل أن تمارس ولايتها الوطنية على هذا المبعوث بعدّه أحد مواطنيها، شريطة عدم إعاقة عمل البعثة التي يمثلها.

ولكن المادة /11/ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا لعام 1961 نصّت على أنّه لا يحقّ لأعضاء البعثة الدبلوماسية وعائلاتهم الذين لا يتمتعون بجنسية الدول المعتمدين لديها، بالحصول على جنسية هذه الدولة بمجرد الولادة أو التواجد على إقليمها، وإنما تنطبق عليهم في هذا الشأن قوانين الجنسية المطبقة على الأجانب لدى الدولة المعتمدين لديها[24].

[24]-د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص110-111-112-113.

تمارين:

كل ما يصدر عن وزير الخارجية، بوصفه ممثلا لدولته في الشؤون الخارجية:

1. غير ملزم لدولته.
2. ملزم لدولته.
3. ملزم له فقط.
4. غير ما ذكر.

الإجابة الصحيحة رقم 2

الوحدة التعليمية الثالثة

مهام وواجبات البعثة الدبلوماسية

الكلمات المفتاحية:

مهام البعثة – واجبات المبعوث.

الملخص:

تتولى البعثة الدبلوماسية المؤلفة من رئيسها وبقية أعضائها عدداً من الوظائف والمهام المرتبطة بممارسة اختصاصاتها، والتي تتطلب بالمقابل الالتزام باحترام عدد من الواجبات المحددة عادة في التشريعات الوطنية، ولكن بما لا يخالف نصوص اتفاقية فيينا لعام 1961م حول العلاقات الدبلوماسية.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على: معرفة مهام ووظائف البعثات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين المتمثلة في:

- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها.
- حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها.
- تنمية العلاقات الودية مع الدولة المضيفة.
- التفاوض مع سلطات الدولة المضيفة.
- الإطلاع على تطور الأوضاع لدى الدولة المضيفة.

- الوظائف القنصلية.
- دراسة واجبات المبعوث الدبلوماسي المتمثلة في:
  - احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.
  - اعتبار وزارة خارجية الدولة المستقبلة مبدئياً المرجع المباشر لأعمال المبعوث الدبلوماسي.
  - عدم إساءة استخدام دور البعثات الدبلوماسية.
  - عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحة المبعوث الشخصية في الدول المستقبلة.

تتولى البعثة الدبلوماسية المؤلفة من رئيسها وبقية أعضائها عدداً من الوظائف والمهام المرتبطة بممارسة اختصاصاتها، والتي تتطلب بالمقابل الالتزام باحترام عدد من الواجبات المحددة عادة في التشريعات الوطنية، ولكن بما لا يخالف نصوص اتفاقية فيينا لعام 1961م حول العلاقات الدبلوماسية.

مهام البعثة الدبلوماسية

حدَّدت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1961 مهام البعثات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين ووظائفهم بتمثيل الدولة المرسلة لدى الدولة المستقبلة، وحماية مصالح رعايا دولتهم، وتنمية العلاقات الودية بين دولتهم والدولة المستقبلة، والتفاوض مع سلطات الدولة المضيفة، والاطلاع على تطور الأوضاع لدى الدولة المضيفة، وهذه تُعدّ الوظائف الدبلوماسية، وهناك وظائف قنصلية تقوم بها البعثة الدبلوماسية وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة، فلا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنّه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية.

وعليه سوف ندرس مهام البعثة الدبلوماسية ووظائفها من خلال:

أ. تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها.

ب. حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها.

ج. تنمية العلاقات الودية مع الدولة المضيفة.

د. التفاوض مع سلطات الدولة المضيفة.

هـ. الإطلاع على تطور الأوضاع لدى الدولة المضيفة.

و. الوظائف القنصلية.

أ. تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها:

تمثل البعثة الدبلوماسية الدولة المعتمدة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة، وليس شخص رئيس الدولة كما كان الأمر سابقاً خلال حكم الملكيات المطلقة. ويباشر رئيس البعثة اتصالاته بين حكومته وسلطات الدولة المعتمد لديها عبر المذكرات والتقارير المكتوبة أو بإجراء اتصالات شفوية متبادلة، ويعمد عند الاقتضاء إلى طلب الاستفسارات وتقديم الاحتجاجات إلى الحكومة المضيفة، ويمثل دولته أمام القضاء في حال كونها مدعية أو مدعى عليها أمام محاكم الدولة المعتمد لديها، علماً بأنّه يحقّ له الاحتجاج بحصانته الدبلوماسية، لكي يتنصل من المثول أمام القضاء ما لم تبدِ دولته عكس ذلك.

كما أنّ رئيس البعثة مسؤول مباشرة أمام حكومته إذا ما تصرف بشكل يخالف واجباته، أما إذا لم ترغب حكومته أن تأخذ علماً بتصرفاته هذه، فعليها حينئذٍ أن تنفي أو تؤكد ما فعله أو ما تحدث عنه، وإلا تحملت مسؤولية هذا التصرف. فعلى سبيل المثال، اضطرت السلطات الاسترالية المختصة عام 1980م إلى تقديم اعتذار للحكومة الهندية بعدما نشر المندوب السامي الاسترالي في الهند تقريراً سرياً يتضمن انتقادات حادة تُسيء للعلاقات بين البلدين.

ب. حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها:

يجب على البعثة الدبلوماسية وأعضائها مراعاة مصالح بلادهم وشؤون رعاياهم لدى الدولة المضيفة في المجالات كافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وخاصة فيما يتعلق بمواضيع الهجرة والإقامة، وشروط العمل والضمان الاجتماعي، والدراسة، والسياحة، ومنح جوازات السفر والتأشيرات وتجديدها، والتصديق على الشهادات والوثائق، والقيام بمهام الكاتب بالعدل وأمين السجل المدني... إلخ.

على سبيل المثال إذا أصيب أحد رعايا الدولة المرسلة بضرر، فيجوز لرئيس البعثة–إذا كان المضرور قد استنفد طرق الطعن الداخلية دون أن يفلح في رفع ذلك الضرر–أن يتدخل لدى حكومة الدولة المعتمد لديها (عن طريق المساعي الدبلوماسية، أو تقديم مذكرة دبلوماسية..)، لكن ليس للبعثة التدخل مباشرة لدى السلطات المحلية.

لاشكّ أنّ قيام البعثة بهذه الوظيفة يفترض أن تكون تلك المصالح في خطر، وتحتاج فعلاً إلى حماية، ولا يُعدّ مجرد قيام البعثة بالدفاع عن المصالح المذكورة تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، وذلك لأنّ عدم تدخل البعثة يعني ترك تلك المصالح دون حماية، ولأنّ البعثة بحكم وجودها في الدولة المضيفة ستكون أول من يعلم بالانتهاك الواقع على رعايا دولتها المرسلة[1].

[1]-د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص154.

ج. تنمية العلاقات الودية مع الدولة المضيفة:

وهذا ما يشكل في الحقيقة الهدف الرئيسي لقيام العلاقات الدبلوماسية، إذ يجب على المبعوث الدبلوماسي تشجيع علاقات بلاده مع الدولة المعتمد لديها وإنماؤها وتوطيدها في المجالات كافة، بما في ذلك تسهيل التبادل الاقتصادي والتجاري والثقافي بين البلدين، وتنظيم المعارض والحفلات الرسمية، والمشاركة في المؤتمرات والندوات وإلقاء المحاضرات، مما يعزز الحوار والتعاون المشترك، ويزيل أي خلاف من شأنه توتير العلاقات المتبادلة.

د. التفاوض مع سلطات الدولة المضيفة:

لما كانت الدبلوماسية تتركز في رسم السياسة الخارجية للدول وإعدادها وتنفيذها، فإنّ أهم أداة تسهم في تحقيق أهداف هذه السياسة هي وظيفة التفاوض العلني أو السري، حيث تقارب بين الأهداف السياسية لكلّ دولة أو لكلّ شخص من أشخاص القانون الدولي. وقد عدت اتفاقية فيينا لعام 1961 وظيفة التفاوض من الوظائف الهامة للبعثة، القائمة على الاتصال والتباحث مع حكومة الدولة المعتمد لديها، بهدف تعزيز العلاقات بين الدولتين.

فالتفاوض من أهم الوظائف الدبلوماسية، ويكمن فنّ هذه الوظيفة في الوصول إلى الأهداف المرجوة بأكبر قدر ممكن من المكاسب، وبأقل قدر ممكن من الخسائر.

حيث يتمتع رئيس البعثة الدبلوماسية بصلاحية المشاركة في المفاوضات مع مندوبي الدولة المعتمد لديها، للعمل على تقريب وجهات النظر بين الدولتين، ومحاولة إزالة الصعوبات القائمة بقصد التوصل إلى عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

هـ. الاطلاع على تطور الأوضاع لدى الدولة المضيفة:

يرى الفقيه كاييه أنّ أول ما تعمله البعثة الدبلوماسية هو دراسة كلّ أوجه الحياة في الدولة المعتمد لديها، ودراسة سياسة الدولة الخارجية ونتائج الأحداث الدولية على السياسة والحياة الداخلية لهذه الدولة[2]،

و متابعة الأحداث والتطورات لدى الدولة المعتمدة لديها، ونقل المعلومات المتعلقة بها كافة إلى حكومة بلادها ضمن تقارير رسمية يتمّ إعدادها وإرسالها بصورة دورية[3].

---

[2]-د.حنان اخميس-تاريخ الدبلوماسية 4-تكوين البعثات (أنواع البعثات وأجهزتها)-دراسات دولية- ص 26-27.
http://www.ao-academy.org/docs/tareekh_aldoblomasiyah_2403009.pdf

[3]-د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي- مرجع سابق-ص113-114

على أنّ ذلك مقيد باللجوء إلى الوسائل المشروعة، فلا يجوز للبعثة التجسس أو دفع الرشوة في سبيل ذلك[4].

و. الوظائف القنصلية:

تستطيع البعثة الدبلوماسية ممارسة الوظائف القنصلية (كتسجيل المواليد والوفيات، وإعطاء التأشيرات..). وفي هذه الحالة تبلغ أسماء أعضاء البعثة المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها (أو أي سلطة تعينها هذه الوزارة)، وعند قيامها بالأعمال القنصلية يجوز للبعثة أن تتصل:

– بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص البعثة.

– بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا سمحت بذلك قوانين هذه الدولة ولوائحها وعُرفها، أو الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.

ويستمر تحديد مزايا أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين يقومون بالأعمال القنصلية وحصاناتهم وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية[5].

[4]-د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص155.
[5]-د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص155.

واجبات المبعوث الدبلوماسي

يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الواجبات تجاه الدولة المضيفة، وفقاً لقواعد القانون الدولي الدبلوماسي، والتي تتمثل باحترام قوانينها وأنظمتها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والتقيد بجعل وزارة خارجيتها المرجع المباشر لأعماله، وعدم إساءة استعمال مقر البعثة الدبلوماسية، وعدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري. وسوف ندرس هذه الواجبات من خلال:

أ. احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ب. عدّ وزارة خارجية الدولة المستقبلة مبدئياً المرجع المباشر لأعمال المبعوث الدبلوماسي.

ج. عدم إساءة استخدام دور البعثات الدبلوماسية.

د. عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحة المبعوث الشخصية في الدول المستقبلة.

أ. احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية:

نصّت المادة 41 من اتفاقية فيينا على أنّه (دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها...)

يتمثل جوهر العلاقات الدبلوماسية وسبب وجودها في تنمية العلاقات الودية بين الدولتين الموفدة والمستقبلة، ولابد لتحقيقه من احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

لذلك يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام استقلال الدولة المستقبلة ونظام حكمها ومؤسساتها والسياسة المتبعة لديها. فالدبلوماسي لم يُرسَل لإجراء تغيير في نظام الحكم أو السياسة المتبعة لدى الدولة المستقبلة أو انتهاك قوانينها وتعديلها، بل أُرسِل ليعمل على توطيد العلاقات الودية بين الدولتين، وبالتالي عليه الابتعاد عن كلّ ما من شأنه تعكير هذه العلاقات[6]. وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين مع ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات تقررها قواعد القانون الدولي.[7]

كما يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بمبدأ عدم التدخل في القضايا الداخلية للدولة المستقبلة والوقوف حيالها موقف الحياد التام، وعليه عدم انتقاد القرارات الصادرة عن السلطة السياسية والإدارية لهذه الدولة [8].

وأن يتجنب كلّ ما من شأنه تعكير صفو العلاقات الودية بين دولته والدولة المستقبلة، من ذلك على سبيل المثال إذا دعي إلى الحديث في مناسبة عامة من الأفضل ألا يخوض بمسائل محل خلاف بين الدولتين[9].

واستناداً إلى مبدأ عدم التدخل يمتنع على الدبلوماسي الإدلاء بأي تصريح من شأنه الإساءة للدولة المستقبلة ونظام الحكم فيها ولرئيسها، وعليه الابتعاد عن كلّ ما من شأنه إثارة الاضطرابات والفتن في إقليمها، ويلتزم بعدم الاشتراك في المؤامرات[10] والتحريض على الاضطرابات الداخلية، وعدم الاتصال مع الفئات المعارضة لنظام الحكم فيها.

---

[6]-د.محمد عزيز شكري – مبادئ القانون الدولي العام-جامعة دمشق-منشورات جامعة دمشق –مركز التعليم المفتوح-قسم الدراسات القانونية-2004-2005-ص 129.

[7]-د.ماهر ملندي دماجد الحموي-مرجع سابق-ص115.

[8]-د.ناظم عبد الواحد الجاسور –أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-(دليل العمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)-دار مجدلاوي-عمان-عمان-ط1-2001- ص 106-108-110-111.

[9]-أسامة التشة –إشراف د.مايا الدباس-حماية الدبلوماسيين وفقاً لقواعد القانون الدولي –رسالة ماجستير –كلية الحقوق-جامعة دمشق-2011-2012-ص 105.

[10]-في عام 1957 طلبت الحكومة السورية من ثلاثة دبلوماسيين أمريكيين مغادرة البلاد لاشتراكهم بالتأمر على نظام الحكم فيها، وأبلغت السفارة الأمريكية في دمشق بأن " الحكومة السورية تكون ممتنة لو غادروا البلاد خلال 24 ساعة "د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-منشأة المعارف-الإسكندرية-1993 –ص124-124-178.

يعد واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية بمثابة تطبيق خاص لما هو متعارف عليه في القانون الدولي حول ضرورة احترام الاختصاص الوطني لكل دولة كما نصت على ذلك المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.د.ماهر ملندي –د.ماجد الحموي–مرجع سابق–ص

ب. عدّ وزارة خارجية الدولة المستقبلة مبدئياً المرجع المباشر لأعمال المبعوث الدبلوماسي:

نصّت المادة 41 / 2 من اتفاقية فيينا على أنّه يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها.

أي يحظّر على البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها الاتصال بالدوائر الرسمية أو بالجمعيات والأحزاب والنقابات لدى الدولة المستقبلة إلا عبر وزارة خارجية هذه الدولة، أو أية وزارة أخرى يتمّ الاتفاق بشأنها بين الدولتين، وذلك حرصاً على تجنب ممارسة الضغوط والابتزاز وعرض الرشاوى، أو تلقي معلومات لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يحصل عليها عادة[11].

ج. عدم إساءة استخدام دور البعثات الدبلوماسية:

ذكرت المادة 3/41 من اتفاقية فيينا لعام 1961م بأنّه لا يجوز للبعثة القيام بأعمال لا تنسجم مع وظائفها المحددة في الاتفاقية، أو مع القواعد الأخرى للقانون الدولي، أو مع الاتفاقيات الخاصة النافذة بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها البعثة. ويُستفاد من هذه العبارات بأنّه يحظر استخدام مقر البعثة إلا للمهام الرسمية التي اعتمدت من أجلها.

خصصت المقار لتمكين البعثة من القيام بمهامها الدبلوماسية بكلّ يسر واستقلالية، وبالتالي يجب أن لا تستعمل لأهداف تتنافى مع مهام البعثة أو قوانين البلد المضيف، لأنّ الحصانة التي تتمتع بها دور البعثات الدبلوماسية والدبلوماسيين لا تعفيهم من الالتزام باحترام القوانين والأنظمة النافذة في البلد المضيف [12].

وعليه يمتنع على أعضاء البعثة استخدام دور البعثات الدبلوماسية كمركز تحاك فيه المؤامرات والدسائس ضد أمن الدولة المستقبلة، أو كمقر ترتاده الفئات المعارضة لنظام الحكم فيها لتحقيق مكاسب سياسية، أو كمأوى يحتمي به مرتكبو الجرائم العادية الفارون من وجه العدالة، ولابد لنا في هذا المجال من دراسة قضية اللجوء السياسي بين كولومبيا والبيرو:

بعد الثورة العسكرية التي قامت في بيرو 1948 اتهمت الحكومة البيروفية حزب الشعب الثوري الأمريكي بإعداد العصيان وتوجيهه، خاصة زعيمه فيكتور راؤول أيا دي لاتوري هو من رعايا البيرو، ورفعت دعوى ضده بتهمة التحريض على العصيان وإدارته. فقام أيا دي لاتوري بالالتجاء إلى السفارة الكولومبية

---

[11] د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي-مرجع سابق –ص115.
أصدر مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية البلاغ رقم (869)لعام 1952، الذي تضمن ضرورة حصر اتصال البعثات الدبلوماسية كافة في سورية بوزارات الدولة ودوائرها عن طريق وزارة الخارجية أوبفرع الملحقين العسكريين في وزارة الدفاع فيما يتعلق بالأمور العسكرية، وعدم السماح للدوائر الأخرى في الجمهورية بقبول مراجعة أي شخص في البعثات الدبلوماسية وضرورة إحالته إلى المرجع المختص، وإلا لا يقر التعامل الدولي بالمراجعة.د.فؤاد شباط-الدبلوماسية-مرجع سابق-ص204-205.

[12] د.ناظم الجاسور-أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-مرجع سابق-ص190.

في ليما عاصمة البيرو طالباً عدّه لاجئاً سياسياً، فاستجاب السفير الكولومبي لطلبه، استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية هافانا لعام 1928، وقد رفضت حكومة البيرو السماح بإخراجه من البلاد على هذا الأساس وعدّته مجرماً عادياً.

وفي 15 أب اتفق الطرفان على عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية تضمنت سؤالها عن أمرين:

1. هل يحقّ لكولومبيا أن تقرر وحدها فيما إذا كان العمل المرتكب يشكّل جرماً سياسياً أم عادياً؟.

2. هل تُعدّ الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ السياسي ملزمة بمنحه الضمانات اللازمة لمغادرة إقليمها؟

أجابت المحكمة عام 1950 بالنفي عن هذين السؤالين، وقررت أنّ حقّ اللجوء الممنوح للثوار غير مشروع، حيث أنّه **حسب اتفاقية هافانا[13] لا توجد حالة طوارئ التي انتفت بمرور ثلاثة شهور على فشل الانقلاب.** وعلى ذلك طلبت البيرو من كولومبيا تسليمها اللاجئ، ورفضت كولومبيا ذلك مؤكدة أن حكم المحكمة لا يلزمها بتسليم اللاجئ إلى سلطات البيرو، وأكدت أنّ هذا العُرف السائد في أمريكا اللاتينية. وقد أصدرت المحكمة عام 1951 حكماً يؤيد ذلك بقولها: إنّه بالرغم من عدم مشروعية منح حقّ اللجوء، إلا أنّ كولومبيا ليست ملزمة بتسليم اللاجئ، وأنّ هذين الأمرين غير متعارضين لأنّ هناك وسائل أخرى لإنهاء اللجوء غير تسليم اللاجئ، وأنّ احترام العُرف السائد واجب على الدول[14].

وعليه فإنّ التزام سلطات الدولة المضيفة بحماية مقرات البعثات الدبلوماسية إنما شُرّع لكفالة الطمأنينة والاستقلال اللازمين لتمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مهامه، وإنّ منح اللجوء داخل مقر البعثة الدبلوماسية لأشخاص تلاحقهم سلطات الدولة المستقبلة لا يُعدّ من الوظائف الدبلوماسية، كما أنّ عدم الاعتراف للمبعوث بأهلية منح اللجوء لا يمسّ بالحصانات والامتيازات المقررة له.[15]

---

[13]-لاحظت المحكمة بعد أن وضعت جانباً مؤقتاً مسألة ما إذا كان اللجوء قد منح وأبقي حسب الأصول المرعية، أن الحكم الوارد في اتفاقية هافانا والذي ينص على ضمانات للاجئين لا ينطبق إلا في حالة واحدة وهي إذا طلبت دولة اللاجئ مغادرة اللاجئ لإقليمها.قضية اللجوء –الحكم الصادر في 20-تشرين الثاني-1959-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية -1948-1991_ص19.

[14]-بقي أيا دي لاتوري في السفارة الكولومبية بالبيرو لغاية شهر نيسان 1954، أي لمدة تقارب الثلاث سنوات ونصف بعد صدور الحكم الأول الذي قرر عدم شرعية اللجوء الدبلوماسي الذي منح لذلك الشخص، ولمدة تقارب ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الأخير الذي أعلنت فيه المحكمة أن كولمبيا ملزمة بإنهاء حالة اللجوء.أ.د الخير قشي –تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع-المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت-2000-ص158-159-160.

[15]-د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-مرجع سابق – 385-386.

د. عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحة المبعوث الشخصية في الدول المستقبلة:

تكمن المهمة الأساسية للمبعوث الدبلوماسي في تمثيل دولته لدى الدولة المضيفة وتعزيز العلاقات الودية بين الدولتين، وبالتالي لم يتم إيفاد المبعوث الدبلوماسي لمزاولة الأعمال التجارية لمصلحته الشخصية.

لكن هذه المنع لا يشمل النشاط الفني أو الأدبي (كإصدار المؤلفات)، أو الثقافي (كإلقاء المحاضرات العلمية)[16].

وعليه فإنّ نظم واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المضيفة هي مما يختص ببحثه القانون

الدولي العام، وإنّ إخلال المبعوث بها يخول الدولة المستقبلة الطلب من دولته استدعاءه أو تأنيبه إذا ما ارتكبه من خطأ لا يُعدّ مخالفة جسيمة، أما إن كان إخلاله بواجباته جسيماً يمسّ أمن الدولة المستقبلة، فلها أن تعدّه شخصاً غير مرغوب فيه، وتطلب منه مغادرة أراضيها[17].

---

[16]-د.فؤاد شباط-مرجع سابق-ص206.

[17]- أما ما يتعلق بواجباته تجاه دولته فهي من اختصاص القانون الداخلي.د.إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق – ص100.

تمارين:

يعد تفاوض المبعوث الدبلوماسي مع سلطات الدولة المضيفة:

1. أهم أداة تساهم في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة.
2. يمكن أن يكون علني أو سري.
3. يؤدي إلى التقارب بين الأهداف السياسية لكل دولة أو لكل شخص من أشخاص القانون الدولي.
4. كل ما ذكر.

الإجابة الصحيحة رقم 4

الوحدة التعليمية الرابعة

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الكلمات المفتاحية:

حصانات– البعثة – المبعوث – النطاق الشخصي – الزمني – المكاني.

الملخص:

نظمت اتفاقية فيينا لعام 1961م مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مبررة سبب وجودها بضرورة تمكين البعثة والمبعوثين الدبلوماسيين من القيام بالمهام الملقاة على عاتقهم على أفضل وجه، يمكن تصنيف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث مضمونها والمستفيدين منها إلى فئتين: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية بصورة عامة، وحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي بشكل خاص، ويمتد نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ليشمل عدة فئات من الأشخاص وبدرجات متفاوتة، كما لا تسري هذه الحصانات والامتيازات إلا خلال فترة محددة قانوناً على إقليم الدولة المضيفة.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة:

- من يتمتع بالحصانات الدبلوماسية؟
- ما هو مدى الحصانات الدبلوماسية؟

الغرض من منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

نظمت اتفاقية فيينا لعام 1961م مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مبررة سبب وجودها بضرورة تمكين البعثة والمبعوثين الدبلوماسيين من القيام بالمهام الملقاة على عاتقهم على أفضل وجه، حيث أكدت في ديباجتها بأنّ الغرض من منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ليس إفادة الأفراد، بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها تمثل دولها[1].

محتوى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

بالاستناد إلى قواعد العُرف والمجاملات الدولية، وما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1961م فإنّه يمكن تصنيف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث مضمونها والمستفيدين منها إلى فئتين: حصانات البعثة الدبلوماسية وامتيازاتها بصورة عامة، وحصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته بشكل خاص[2].

أ. حصانات البعثة الدبلوماسية وامتيازاتها

ب. حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته

---

[1]- يرى الفقيه كابيه أن الحصانة القضائية هي معاملة خاصة ممنوحة لبعض الأشخاص كالدبلوماسيين مثلاً، بهدف السماح لهم بأداء وظائفهم بكل حرية، وبفضل هذه المعاملة الخاصة يتملص هؤلاء الأشخاص من عقوبات القانون، وأن فكرة هذه الحصانة القضائية يجب أن تتميز عن فكرة صلاحية المحاكم المحلية، وتدوم الحصانة القضائية بقدر ما يدوم السبب الذي من أجله منحت هذه الحصانة فهي مؤقتة وعلى عكس عدم قبول الدعوى وعدم صلاحية المحاكم التي هي دائمة.د.حنان اخميس-تاريخ الدبلوماسية الجزء السابع والأخير-9-1-2004.
http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/10/09/10975.html

[2]-حاول العديد من فقهاء القانون الدولي البحث عن سند قانوني يبرر التمتع بالحماية والحصانة، وقد توصلوا في ذلك إلى ثلاث نظريات:1-نظرية الامتداد الإقليمي:التي تفترض أن مباني البعثة الدبلوماسية والدبلوماسيين أنفسهم لا يعتبرون مقيمين داخل نطاق الاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة وإنما داخل النطاق الإقليمي للدولة المرسلة، أي أن مقر البعثة الدبلوماسية وسكن المبعوث الدبلوماسي يعتبران امتداد لإقليم الدولة الموفدة.2-نظرية الصفة النيابية:يعتبر الممثل الدبلوماسي هو نائب عن رئيس الدولة، يمثل كرامة رئيس الدولة الذي ينوب عنه3-نظرية متطلبات الوظيفة:يقوم المبعوث بمهمة سياسية دقيقة تحتاج إلى التمتع بالحصانة، كي يتمكن من القيام بأعماله باستقلال وتجرد.هذه النظرية هي السائدة اليوم وقد اعتمدتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.د.عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص 261ـ265.
الغاية من الحصانة الدبلوماسية هي تمكين أعضاء السلك الخارجي من تأدية أعمالهم في جو من الحرية والاستقرار بعيداً عن المعوّقات التي يمكن ان تلجأ إليها الدولة الموفدين لديها. لذلك تنازلت الدول عن سلطتها في معاقبة المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها مقابل ضمان حرية مبعوثها لدى الدول الأخرى، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، على أن يلتزم المبعوث الدبلوماسي واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المبعوث إليها، وعلى أن يبقى لهذه الأخيرة الحق، في أي وقت ومن دون بيان الأسباب، أن تطلب من دولة المبعوث سحبه باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه. ويجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة إذا رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة في استدعائه أو إنهاء خدمته في البعثة 40 و9 من اتفاقية فيينا العام 1961.د.نادر عبد العزيز شافي-الحصانة الدبلوماسية والقنصلية-الحقوق لا تلغي الواجبات-مجلة الجيش-العدد262-نيسان2007- http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=13970

حصانات البعثة الدبلوماسية وامتيازاتها

وهي تتعلق بمقر البعثة وحرمة مبانيها وممتلكاتها ومحفوظاتها ومراسلاتها ووسائل نقلها وتيسير أعمالها، وببعض التسهيلات المالية والجمركية والضريبية، وبمسألة الحصانة القضائية. وقد أشارت إليها بعبارات عامة المادة /25/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م عندما أكدت على ضرورة أن تمنح الدولة المعتمدة لديها كل التسهيلات اللازمة للبعثة الدبلوماسية بغية أداء مهامها على أكمل وجه. وهذه الحصانات والامتيازات تشمل ما يلي:

أ- تسهيل حيازة مقر البعثة الدبلوماسية:

نصّت المادة /21/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م بأنّه يجب على الدولة المضيفة أن تيسر للدولة المعتمدة حيازة العقارات اللازمة للبعثة الدبلوماسية واقتناءها سواء في إطار تشريعها الوطني أو بأي طريقة أخرى. وكذلك مساعدة البعثة في الحصول على المساكن الملائمة لأعضائها، ولم يتم تحديد طريقة قانونية معينة لاقتناء دار البعثة أو سكن أعضائها، سواء أكان ذلك بالتملك أو الاستئجار أو الإعارة أو بأي طريقة أخرى مناسبة.

علماً أنّ المادة /12/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م قد نصّت على إمكانية قيام الدولة المعتمدة بفتح مكاتب تابعة لبعثتها الدبلوماسية خارج مكان تواجد البعثة، ولكن بعد الحصول على موافقة الدول المضيفة[3].

ب- استخدام علم الدولة المعتمدة وشعارها:

وهذا ما أشارت إليه المادة /20/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م بأنّه يحقّ للبعثة ولرئيسها رفع العلم الوطني لدولته وشعارها في مقر البعثة وسكن رئيسها ووسائل تنقلاته. وقد جرى العُرف أن لا يتمّ رفع علم الدولة المعتمدة سوى على سيارة رئيس البعثة الدبلوماسية دون غيرها من وسائل تنقل أعضاء البعثة الآخرين وأثناء تنقلاته الرسمية فقط.

ج- حرمة مباني البعثة الدبلوماسية:

اقتضت طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد الأعمال المتفرعة عن هذه المهام أن يكون للبعثة الدبلوماسية مقرٌ خاص بها في إقليم الدولة المضيفة، تؤدي فيه مهامها، وتحتفظ فيه بالوثائق والمستندات الخاصة بها، وتتخذ منه مركزاً لها في علاقاتها مع حكومة الدولة المضيفة. وقد استقر

[3]-د.ماهر ملندي –د.ماجد الحموي –مرجع سابق -116.

التعامل منذ بدء التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع مقار البعثات الدبلوماسية في كلّ منها بالحماية والحرمة [4]حفاظاً على حياة المبعوثين وصوناً لحرمتهم، وضماناً لأداء مهامهم بطمأنينة واستقلال، واحتراماً لسيادة الدول التي يمثلونها، حيث أنّ حرمة مقار البعثات الدبلوماسية استمدت من سيادة الدول الموفدة لكون هذه المقرات تستخدم كمراكز لبعثاتها. وتشمل هذه الحماية كلّ المباني التي تشغلها البعثة سواء كانت ملكاً للدولة الموفدة أو مؤجرة من قبل الغير، ويدخل في مفهوم "مباني البعثة" المبنى والأرض والحديقة الملحقة بها ومنزل رئيس البعثة الدبلوماسية[5]. وتمتد هذه الحماية لتشمل الأثاث والتجهيزات الموجودة في مقر البعثة إضافة إلى وسائل النقل، وتتمتع المساكن الخاصة للمبعوثين الدبلوماسيين بذات الحرمة والحماية المقررتين لمقر البعثة الدبلوماسية، كما تتمتع مستندات البعثة ووثائقها بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها.

لاشك أنّ القاعدة العامة في القانون الدولي تقضي بأن تكون مباني البعثة الدبلوماسية . مهما بلغ عددها[6]. ذات حرمة مصونة، وبالتالي تلتزم سلطات الدولة المضيفة بتأمين الحماية المناسبة لهذه المباني، بمعنى أنّه لا يجوز لهذه السلطات دخول مقر البعثة الدبلوماسية إلا بموافقة رئيس البعثة، كما يترتب على هذه السلطات اتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية مقر البعثة ضد أيّ اعتداء أو هجوم أو تخريب، وضد أيّ فعل يمكن أن يمسّ أمن البعثة أو اعتبارها، ويتعين تأمين هذه الحماية في حال السلم، أما في حال الحرب أو التوترات والاضطرابات الداخلية والمظاهرات فيجب على سلطات البلد المضيف تأمين أعلى درجات الحماية لمقر البعثة المعتمدة لديها.

وقد نصّت الاتفاقيات الدولية على حماية مقر البعثة الدبلوماسية، وفي مقدمتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصّت المادة /22/ منها على ما يلي:

1. "تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لرجال السلطة العامة للدولة المستقبلة دخولها إلا إذا وافق رئيس البعثة على ذلك.

2. يترتب على الدولة المستقبلة التزام خاص باتخاذ كافة التدابير الملائمة لحماية مباني البعثة ضد أي اقتحام أو إضرار بها وللحيلولة دون الإخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.

3. لا يمكن أن تكون مباني البعثة وأثاثها والأشياء الأخرى الموجودة بها ووسائل النقل عرضة

---

[4] -د.عبد العزيز العبيكان-مرجع سابق-ص215.

[5]-نصت المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن مصطلح مقر البعثة الدبلوماسية يشمل دار البعثة وأجزاء مبانيها والعقارات الملحقة بها والتابعة لها والتي تستخدم لأغراض البعثة، وكذلك مقر إقامة رئيس البعثة.

وتحتفظ عادة البعثات الدبلوماسية بسجل يوضح امتداد مبانيها الدبلوماسية ليتم مناقشته عند الاقتضاء مع سلطات الدولة المعتمدة لديها.د.ماهر ملندي–د.ماجد الحموي–مرجع سابق –ص116.

[6]-أسامة التشة-إشراف د.مايا الدباس-حماية الدبلوماسيين وفقاً لقواعد القانون الدولي-48.د.إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي-مرجع سابق-ص282.

للتفتيش أو المصادرة أو الحجز أو التنفيذ".

انطلاقاً من هذا النص، يمكن القول: إنّ حماية مقر البعثة الدبلوماسية يفرض على الدولة المضيفة الالتزامين التاليين :

الأول: التزام سلطات الدولة المضيفة بالامتناع عن دخول مقر البعثة الدبلوماسية إلا بإذن رئيس البعثة، والحقيقة أنّ هذا الالتزام هو التزام سلبي –التزام بالامتناع عن القيام بعمل– بمعنى أنّه يحرم على الموظفين الرسميين للدولة المستقبلة دخول دار البعثة للقيام بأي تصرف من التصرفات ذات الصفة الرسمية في مبنى البعثة أو لأي سبب من الأسباب ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة، وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي في مبنى البعثة . كالإنذار الرسمي أو الحجز أو المصادرة أو التفتيش . حتى ولو كان اتخاذ مثل هذا الإجراء لا يقتضي دخول المكلف بتنفيذه إلى مباني البعثة، وكان من الممكن إتمامه مع بقاء المكلف عند الباب الخارجي، نظراً لما في ذلك من انتهاكٍ للاحترام الواجب للبعثة وإخلالٍ بطمأنينتها وتعطيلٍ لأعمالها وكشفٍ لوثائقها وأسرارها. وتمتد حرمة المقر إلى كلّ ما له علاقة بالمقر من أثاث وأموال . بما فيها الحسابات المصرفية . ووسائل النقل أيضاً، فلا يجوز تفتيشها أو الاستيلاء على أيّ منها أو توقيع الحجز عليها، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضدها، حتى ولو كان هذا الإجراء مأذوناً أو مأموراً به من القضاء[7].

الثاني: التزام سلطات الدولة المضيفة بحماية المباني الدبلوماسية، وهذا الالتزام– في جوهره– التزام إيجابي "التزام بالقيام بعمل"، حيث يجب على الدولة المضيفة اتخاذ كلّ الإجراءات الكفيلة بحماية دار البعثة ضد أي اعتداء أو تخريب أو أي فعل من شأنه المساس بأمن البعثة أو كرامتها، وذلك احتراماً لسيادة الدولة التي تمثلها البعثة ولتأدية مهامها بحرية وفي أمن وأمان. ووفقاً لتفسير لجنة القانون الدولي لعبارة "كافة التدابير الملائمة" الواردة في نصّ الفقرة الثانية من المادة /22/ المذكورة فإنّه يتعين على الدولة المستقبلة اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة لتأمين أعلى درجة من الحماية لمقر البعثة خلافاً لما تتخذه عادة من إجراءات لدى قيامها بواجبها العام في المحافظة على الأمن والنظام، وينبغي أن تكون هذه التدابير كفيلة بإحباط أي اعتداء دون انتظار الاستدعاء من رئيس البعثة. وفي حال لم تتمكن

---

[7]- د.علي حسين الشامي –الدبلوماسية-(نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)- دار العلم للملايين-بيروت- ط1- 1990-448.
نصت على هذا الالتزام بعض الاتفاقيات الدولية التي سبقت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، من ذلك المادة /16/ من اتفاقية الهافانا بشأن الممثلين الدبلوماسيين لعام 1928، والمادة الثامنة من نظام الحصانات الذي أقره معهد القانون الدولي عام 1929، والمادة الثالثة من مشروع هارفارد حول حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1932، كما نصّت على هذا الالتزام بعض التشريعات الداخلية للدول وأقرته محاكمها الوطنية.

وبناءً عليه، لا يجوز إرسال مذكرات التبليغ القضائية بشكل مباشر إلى البعثة الدبلوماسية أو لأعضائها إلا بالطريق الدبلوماسي عبر وزارة خارجية الدولة المضيفة. كما يحظر وضع أجهزة تنصت داخل مباني البعثة.من الجدير بالذكر بأنه يجوز لسلطات الدولة المعتمدة لديها دخول مباني البعثة الدبلوماسية استثنائياً إذا طلب رئيس البعثة الدبلوماسية تدخل قوات الأمن لدى الدولة المضيفة، أو في حالة الضرورة والقوة القاهرة، عندما تحدث مثلاً حرائق أو أوضاع خطيرة.

د.ماهر ملندي–د.ماجد الحموي–مرجع سابق–ص117.

سلطات البلد المضيف من استباق الاعتداءات على أشخاص الدبلوماسيين ومقراتهم وقمعها، فتلتزم هذه السلطات بمعاقبة المعتدين وتعويض البعثة عن الأضرار التي لحقت بها وبمنشآتها[8].

ولكن ما مدى مشروعية دخول سلطات الدولة المضيفة إلى مقر البعثة الدبلوماسية دون الحصول مسبقاً على موافقة رئيس البعثة وذلك في الحالات الطارئة المستعجلة؟.

نصّت المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن تكون "مباني البعثة الدبلوماسية ذات حرمة مطلقة" دون ذكر أي استثناء يتعلق بحالة الضرورة الملحة، إلا أنّ ذلك لا يعني تقييد السلطات في البلد المضيف بالتصرف أثناء حدوث الحالات الطارئة المستعجلة كنشوب حريق داخل مقر البعثة، أو تدبير مؤامرة تنال من أمن الدولة المضيفة وسلامتها، أو حيازة كميات من الأسلحة، فهذه الظروف يتعذر معها القول بحظر تدخّل السلطات المحلية إطلاقاً، وإلزامها بالبقاء مكتوفة الأيدي إزاء ما يحدث تراقب عن كثب، لاسيما أنّه يستفاد من مفهوم نصّ المادة /22/ أنّ مقر البعثة الدبلوماسية يتمتع بحماية وحرمة مطلقة عندما تلتزم البعثة بممارسة نشاطات مشروعة أو بعدم تجاوز حدود المهام المكلفة بها، لا أن تستخدم البعثة مقرها لغايات تتنافى مع تلك المهام المشروعة.

الحقيقة أنّ لجنة القانون الدولي عالجت مسألة "حرمة مباني البعثة الدبلوماسية" في مشروع اتفاقية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عام 1957، وقد وافق أعضاء اللجنة على مبدأ "حرمة هذه المباني والالتزام الخاص بحمايتها"، غير أنّ قضية "الحالات الطارئة التي تستلزم دخول سلطات الدولة المستقبلة لمباني البعثة دون الحصول مسبقاً على إذن رئيس البعثة" كانت موضع نقاش أعضاء اللجنة، حيث اقترح المقرر الخاص للجنة . ساند ستروم . إعفاء سلطات الدولة المستقبلة من ضرورة الحصول مسبقاً على موافقة رئيس البعثة في الحالات الطارئة الملحّة بقصد درء الأخطار الجسيمة والمحدقة . الوشيكة . التي تهدد الحياة الإنسانية أو الصحة العامة أو الممتلكات أو لحماية أمن الدولة، غير أنّ هذا الاقتراح رفض من قبل أغلبية أعضاء اللجنة خوفاً من إفساح المجال لإساءة استعمال النص نظراً للتفسيرات المتعددة التي يمكن أن تفسر بها عبارتا "الأخطار الجسيمة المحدقة" و"أمن الدولة"[9].

الجدير بالذكر أنّ مناقشة هذه المسألة لم تقتصر على أعضاء لجنة القانون الدولي، بل تمّ تداولها أيضاً بين أعضاء مؤتمر فيينا عام 1961، حيث اقترح بعض الأعضاء . ومنهم اليابان وإيرلندا . السماح لسلطات البلد المضيف باتخاذ الإجراءات الضرورية في الحالات الطارئة وحالات الخطورة العامة، إلا أنّ هذا المقترح واجه اعتراضاً شديداً . خاصة من جانب مندوب الاتحاد السوفيتي . كونه ينبغي أن يتعاون رئيس البعثة الدبلوماسية مع السلطات المحلية في مثل هذه الحالات التي تكون فيها البعثة بأمس الحاجة

[8]-د.سهيل الفتلاوي-الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي-المكتب المصري-القاهرة-2002-ص36.
[9]-د.علي حسين الشامي-مرجع سابق-ص451.

إلى المحافظة على مبدأ حرمة مقرها، كما أنّه من الخطورة بمكان أن يترك لهذه السلطات أمر تقدير الحالات التي تراها طارئة، ومن ثم تسمح لنفسها بدخول دار البعثة دون الحصول مقدماً على إذن رئيس البعثة، وبذلك تمّ سحب المقترح، وورد نصّ المادة /22/ مكرساً الحرمة المطلقة لمقر البعثة الدبلوماسية[10].

لا شك أنّ هذا الموضوع يصطدم بمصلحتين متعارضتين، أحدهما مصلحة الدولة المرسلة بعدم تحري بعثتها حفاظاً على سرية وثائقها ومراسلاتها، أما الأخرى فهي مصلحة الدولة المستقبلة بألا تؤدي حرمة دار البعثة الدبلوماسية الموجودة على أراضيها إلى المساس بأمنها والوقوف حجر عثرة أمام ممارستها لصلاحياتها القانونية.

ويرى بعض الفقهاء –ومنهم علي صادق أبو هيف–أنّه يمكن للدولة المستقبلة الأخذ بمقترح مقرر لجنة القانون الدولي في حالة الضرورة الملحة لاسيما في حال ارتكاب البعثة لما يمسّ أمنها وسلامتها[11] . أي الأخذ بمبدأ الحرمة النسبية لمقر البعثة الدبلوماسية. لأنّ من واجب البعثة أن تراعي أثناء أداء مهامها على أراضي البلد المضيف المبادئ التالية التي نصّت عليها الفقرتان الأولى والثالثة من المادة /41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وهي:

أ. **احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة.**
ب. **عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة.**
ت. **عدم إساءة استخدام مقرات البعثة الدبلوماسية.**

يمكن القول إنّه إذا كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد تبنت الحرمة المطلقة لمقر البعثة الدبلوماسية من خلال نصّ المادة /22/ إلا أنّها قد نصت على المبادئ المذكورة في نصّ المادة /41/، والتي تشكل التزامات يتعين على البعثة مراعاتها وعدم الإخلال بها، وذلك بهدف تحقيق التوازن والتكافؤ بين مصالح وواجبات كلّ من الدولة المضيفة من جهة، والبعثة الدبلوماسية من جهة أخرى، فإذا لم تحترم البعثة المبادئ والالتزامات المفروضة عليها، فمن الممكن أن تتجاوز الدولة المضيفة عن التزامها بمقتضيات حرمة المقر بالدخول لمقر البعثة في حالة الضرورة الملحة لاسيما عند تهديد أمن الدولة،

[10]-المرجع السابق-ص454-455.

[11]-يبدو من استقراء تاريخ العلاقات الدبلوماسية أن أغلب الدول تحرص دائماً وبقدر المستطاع على الالتزام بحرمة مقر البعثة الدبلوماسية، وتتجنب اقتحام تلك المقار أو دخولها بدون إذن أو تصريح من رئيس البعثة، ولا نكاد نجد سوابق تسمح لسلطات الدولة المضيفة بدخول مقر البعثة الدبلوماسية إلا في الحالات الآتية:1- حالة سماح رئيس البعثة بالدخول، 2-حالة الضرورة الملجئة التي تتطلب التدخل الفوري للإنقاذ في حالة الكوارث أو الحرائق.3-حالة توافر أدلة قوية بوجود مؤامرة تحاك ضد أمن وسلامة الدولة المضيفة داخل مقر إحدى البعثات الأجنبية.د.عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص270-271.

وبالتالي يصح القول إنّ الحرمة المطلقة لمقر البعثة، والتي تشكل واجباً على عاتق الدولة المضيفة تبقى مرهونة بأداء البعثة الدبلوماسية لواجباتها على أكمل وجه، وبعبارة أخرى فإنّ ضمان تطبيق أحكام المادة /22/ المتعلقة بالتزامات الدولة المضيفة حيال البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها يبقى معلقاً على احترام الدبلوماسيين الأجانب لواجباتهم تجاه الدولة المضيفة[12].

في الحقيقة لقد أقرت غالبية الدول بالحرمة المطلقة لدار البعثة الدبلوماسية، فهي تتجنب اقتحام دار البعثة أو دخولها دون إذن أو تصريح من رئيس البعثة أياً كانت الظروف، في حين أجازت بعض الدول دخول دار البعثة في الحالات الخطيرة كنشوب حريق يهدد الجوار أو ثبوت وجود أسلحة فيها[13].

أما فيما يتعلق بالتصرفات الرسمية التي قد تجريها سلطات الدولة المضيفة حيال مقر البعثة الدبلوماسية، فقد سبقت الإشارة إلى أنّ الفقرة الثالثة من المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد حظرت على الموظفين الرسميين للدولة المضيفة القيام بأي تصرف من التصرفات الرسمية في هذه المباني، حتى وإن كانت طبيعة القيام بهذا التصرف لا تقتضي دخول الموظف المكلف بتنفيذه إلى مقر البعثة، وكان من الممكن إتمامه مع بقاء الموظف عند الباب الخارجي لمقر البعثة، ويدخل ضمن هذه التصرفات الاستيلاء والتفتيش والحجز، إذ لا يجوز التنفيذ بأية صورة من الصور على مقر البعثة سواء كان تنفيذاً قضائياً– مأذوناً أو مأموراً به من القضاء– أو إدارياً.

أما في الجمهورية العربية السورية، فتُعدّ أموال البعثة الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى الحكومة السورية أموالاً عائدة للدولة المرسلة، ولا يجوز التنفيذ عليها، غير أنّه يمكن إلقاء الحجز على أموال الآخرين التي تكون تحت يد الهيئات الدبلوماسية الأجنبية في سورية[14].

---

[12]- يرى بعض الفقهاء ممن يأخذون بوجوب تدخل السلطات المحلية في الحالات الاستثنائية أن الإخلال بالمبدأ الثالث بصورة خاصة، أي استخدام مباني البعثة لأغراض تتنافى مع مهام البعثة أو مع قواعد القانون الدولي أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولتين– الموفدة والمضيفة– يجيز لسلطات الدولة المضيفة اقتحام مقر البعثة إذا ما ثبت لديها أنه يحوي أسلحة ممنوعة أو تُدبَّر فيه مؤامرة تنال من سلامة وأمن الدولة المضيفة، ذلك أن مراعاة الدولة المضيفة لحرمة مقر البعثة والتزامها بحمايته لابد وأن يقابله التزام أعضاء البعثة بحدود واجباتهم حيال الدولة المضيفة مراعاةً لسيادتها وأمنها، وإن أي إخلال جسيم بهذه الواجبات يمكن أن يتأتى منهم ومن شأنه المساس بسيادة وأمن هذه الدولة قد يقابله تجاوز الدولة المضيفة عن التزامها بحماية مقر البعثة ويبيح لها اتخاذ ما تراه مناسباً حماية لأمنها ودفاعاً عن نفسها. ومن جهة أخرى، يرى بعض الفقهاء ممن يميلون إلى الأخذ بمبدأ الحرمة المطلقة لمقر البعثة الدبلوماسية أن انتهاك حرمة المقر عبر دخول أو اقتحام السلطات المحلية لمقر البعثة في الحالات الاستثنائية الخطرة لن يؤتى ثماره لأنه يمكن للسلطات المحلية في إقليم البلد المضيف إذا ثبت لديها قيام البعثة بارتكاب ما يمس أمن الدولة المضيفة أن تقوم بمحاصرة مقر البعثة برجال الأمن، وعند الاقتضاء استدعاء رئيس البعثة أو طرده وبالتالي قطع العلاقات الدبلوماسية، ومرد ذلك أنه لا يجوز اللجوء إلى استعمال القوة في هذا المجال إلا إذا لجأ المبعوث الذي يحتمي بمقر البعثة إلى استعمالها ضد رجال السلطة المحلية الذين يحاصرون المقر، فيجوز عندئذٍ أن يُتخذ من الإجراءات بقدر ما يلزم لمنع أذاه وتجنب خطره.

[13]- نصت التعليمات الصادرة عن مديرية الشرطة السويسرية عام 1930 على جواز دخول أفراد الشرطة إلى مقر البعثة الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى الحكومة السويسرية في الحالات التالية:

1. **بناء على طلب رئيس البعثة أو بناء على أمر صادر عن مدير الشرطة بالاتفاق مع وزارة الخارجية.**
2. **في حال وقوع حادث خطير في مقر البعثة ولاسيما ليلاً مما يستوجب تدخل الشرطة لحماية البعثة.**
3. **في حال وقوع جرم خطير في مقر البعثة نهاراً وحتى الساعة /21/ مساءً وذلك بعد الاتصال هاتفياً بالأشخاص الموجودين داخل مقر البعثة أو مسكن المبعوث والحصول على موافقتهم.**

ويرى بعض الفقهاء أنّه يجوز اللجوء إلى حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لبعثة دبلوماسية تنفيذاً لحكم صدر بحقها، وذلك في حال نشوب الحرب بين الدولتين- المرسلة والمستقبلة-، إلا أنّ هذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى لجوء الدولة المستقبلة إلى افتعال الأحداث التي قد تشعل فتيل الحرب مع الدولة المرسلة- إذا لم تكن العلاقات بينهما راسخة ومتينة- وذلك في حال حصول الدولة المستقبلة على حكم في هذا الصدد، وهذا ما يتنافى مع مبررات الحماية التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية وأموالها[15].

تمتد حرمة مقر البعثة الدبلوماسية إلى الأثاث الموجود فيها، فلا يجوز تفتيشه أو حجزه أو مصادرته تأميناً لدين أو سداداً لمبلغ مستحق، كما لا يمكن اتخاذ أيّ إجراء تنفيذي بشأنه سواء كان الأمر صادراً عن السلطة القضائية أم عن السلطة الإدارية أو المالية.

د- حرمة وسائط النقل:

كما تمتد حرمة مقر البعثة لتشمل السيارات التي يستخدمها أعضاء البعثة، فلا يجوز توقيفها أو حجزها أو مصادرتها مهما كانت الأسباب، إلا أنّ هذه الحرمة لا تعفي أعضاء البعثة من التقيد بأنظمة السير ومراعاة القوانين المتعلقة بالأمن والسلامة العامة.

أما بخصوص تفتيش سيارات البعثة الدبلوماسية فإنّه محظور مبدئياً إن لم تَحُم شبهات، أو ترد معلومات مؤكدة على وجود محظورات بداخلها، عندئذٍ يمكن تفتيشها بحضور مندوب عن وزارة الخارجية والمبعوث المعني أو مندوب عنه وفقاً لما نصّت عليه المادة /36/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ويجري العمل في حال العثور على أسلحة، أو مخدرات، أو أية ممنوعات، أو مواد غير مسموح باستيرادها أو تصديرها على مصادرتها، ويرفع الأمر إلى رئيس البعثة أو إلى حكومته، ويتمّ استدعاء المبعوث الذي تخصه السيارة التي وجدت فيها الأشياء الممنوعة، أو رئيس البعثة إن كانت السيارة مخصصة لخدمة البعثة الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة، لمواجهته بما وجد في السيارة التي تمّ تفتيشها، أما إذا لم يتم العثور على مواد محظورة في السيارة فيقتضي الاعتذار للمبعوث المعني.

هـ- حرمة وثائق البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها:

لهذه الأوراق الرسمية حرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها، فلا يجوز تفتيشها أو مصادرتها أو التعرض لها مهما كانت الأسباب والذرائع وأنى وُجدت، كما يجب على رئيس البعثة اتخاذ جميع تدابير الحيطة والحذر للحؤول دون معرفة أسرار هذه المحفوظات والوثائق وكشف محتوياتها، بحيث تكون بعيدة عن متناول يد الغير، وخاصة سلطات الدولة المضيفة، وبالتالي تفترض حرمة هذه المحفوظات احترام سريتها وعدم سرقتها والمساس بها أنى وجدت بمعزل عن حرمة مقرات البعثة[16]. ومن ثَم تتمتع هذه الوثائق بالحرمة حتى إذا وجدت خارج مقر البعثة، وكذلك عندما تضطر السلطات المحلية

---

[14]-د.إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي-رسالة دكتوراه-جامعة دمشق-1994 –ص289.

[15]-المرجع السابق-ص290.

[16]-د.علي حسين الشامي-الدبلوماسية-مرجع سابق-ص456.

إلى دخول المقر في ظروف معينة، فإنه لا يجوز النيل من حرمة هذه الوثاق، بل يجب احترام سريتها، إذاً يمكن القول: إنّ هذه الوثائق والمحفوظات تتمتع بحرمة مستقلة وقائمة بذاتها وغير مستمدة من حرمة مقر البعثة الدبلوماسية، وهذا ما اقترحته لجنة القانون الدولي، ونصّت عليه المادة /24/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[17]، وتبقى حرمة هذه الوثائق والمحفوظات قائمة حتى في حال قطع العلاقات الدبلوماسية أو نشوب النزاعات المسلحة.

وغني عن البيان أنّ حرمة هذه الوثائق والمحفوظات تفرض على الدولة المضيفة تأمين الحماية الخاصة ضد أي اعتداء من الغير حتى لو لم تنص المادة /24/ من اتفاقية فيينا صراحة على ذلك، فالدولة المضيفة ملزمة بهذه الحماية، وذلك بموجب القاعدة العرفية التي تبقى نافذة في هذا المجال. وفي الواقع العملي نجد أنّه كثيراً ما تتعرض هذه الوثائق والمحفوظات للانتهاك، ولم تراع حرمتها حق الرعاية[18].

من الجدير بالذكر أنّ حرمة وثائق البعثة ومحفوظاتها ليست ذات صفة مطلقة في جميع الظروف . خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء . ذلك أنّه إذا كانت تتضمن ما يهدد أمن الدولة المضيفة، فيمكن للسلطات المحلية ضبطها حماية لأمنها[19].

و- التزام الدولة المستقبلة بحماية البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها:

بصدد التزام الدولة المستقبلة بحماية البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها ومقراتها، فقد رتبت الفقرة الثانية من المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الدولة المضيفة "التزاماً خاصاً باتخاذ كافة التدابير الملائمة لحماية مباني البعثة ضد أي اقتحام أو إضرار بها، وللحيلولة دون الإخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها".

يمكن القول إنّ واجب الحماية المترتب على عاتق سلطات الدولة المضيفة، يستلزم اتخاذ كلّ الإجراءات المناسبة لتأمين أعلى درجة من الحماية المجدية لمقرات البعثات الدبلوماسية، وإنّ طبيعة هذه الإجراءات تختلف عن التدابير التي تتخذها عادة سلطات البلد المضيف لدى قيامها بواجبها العام في المحافظة على الأمن والنظام العام[20]، ذلك أنّ "الالتزام الخاص" الوارد في النصّ المذكور هو في حقيقته التزام ايجابي . التزام بالقيام بعمل . يستلزم من الدولة المستقبلة المساهمة الفعالة، وأن تبذل من الجهد والعناء لحماية مقرات البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها أكثر مما تفعله عادة لدى قيامها بواجبها العام.

يقصد بعبارة "كافة التدابير الملائمة" إلى أنّ الإجراءات الواجب اتخاذها جميعها ينبغي أن تكون متناسبة ومنسجمة مع خطورة التهديدات الموجهة لمقر بعثة معينة، لذلك من غير المنطقي افتراض واجب الدولة المضيفة بتخصيص وحدات كبيرة من أفراد الشرطة لمدة /24/ ساعة لحراسة مقر كلّ بعثة دبلوماسية، غير أنّه إذا تنبهت الدولة المستقبلة لأخطار هجمات محتملة أو مظاهرات عدائية تُنَّظم بالقرب من مقر بعثة معينة، فعندئذٍ تلتزم بتأمين الحماية المنسجمة والمتوافقة مع التهديدات القائمة، وبالتالي يمكن القول إنّ مستوى الحماية المطلوب تأمينه للبعثة الدبلوماسية ومقرها يختلف حسب ظروف الحال، بحيث تكون

---

[17]-نصت المادة /24/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه لا يجوز المساس بوثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية في أي وقت وأينما وجدت. وتشمل محفوظات البعثة أوراقها ومستنداتها والكتب والأفلام والأشرطة، وكذلك سجلاتها الرسمية والأثاث المستعمل لحفظها وصيانتها. ويُستشف من نص المادة المذكورة بأن حماية هذه المحفوظات والوثائق مطلقة سواء أكانت موجودة داخل دار البعثة أم خارجها.د.ماهر ملندي–د.ماجد الحموي–مرجع سابق –ص 117.

[18]-د.سهيل الفتلاوي-مرجع سابق-ص35.

[19]-د.فاوي الملاح-مرجع سابق-ص394-395.

[20]- Barker، Craig.J-The protection of diplomatic personnel –ashgat-England-2006-p67.

هذه الحماية مناسبة ومجدية في الأيام العادية ومشددة في الأيام العصيبة والمظاهرات والاضطرابات الداخلية[21].
وعليه، يتوقف مدى تناسب أو ملاءمة الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الدولة المضيفة لحماية البعثة على أمرين:

الأول: درجة خطورة التهديد الموجه إلى بعثة دبلوماسية معينة، لاسيما عندما يقوم رئيس البعثة بتبليغ السلطات المحلية عن حالات القلق التي تنتابه جراء تفاقم الوضع الشعبي، أو يبلغها عما يعتري المظاهرات من اعتداءات مستمرة أو انتهاكات لحرمة مقر البعثة وأمنها وكرامتها.

الثاني: مدى تنبه سلطات البلد المضيف لأي تهديد محتمل، فعندما تتوقع السلطات المحلية أن تكون بعثة معينة مستهدفة أو عرضة لهجمات أو أعمال العنف الشعبي، فهذا يفرض عليها "القيام بالمراقبة المتيقظة الخاصة" و"تأمين الحماية الخارجية لمباني البعثة"[22].
من المسلم به أنّ واجب الدولة المضيفة لا يقتصر فقط على حماية مقر البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها، بل يتناول أيضاً واجبها في حماية أمن البعثة وكرامتها، وفقاً لما أشار إليه نصّ الفقرة الثانية من المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961، ومن المناسب الإشارة هنا إلى ما يعتري المظاهرات من اعتداءات تخلّ بأمن البعثة، أو إهانات تمس كرامتها وتنال من هيبة الدولة التي تمثلها. لذلك فإنّ واجب السلطات المحلية أثناء المظاهرات يتمثل في ضمان عدم قيام المتظاهرين بأعمال عدائية من شأنها المساس بكرامة البعثة أو أمنها، وهذا يقتضي مرافقة رجال الشرطة والأمن للمتظاهرين للتدخل عند الاقتضاء والحيلولة دون اقتحام مقر البعثة، أو الإضرار بمبانيها، أو الإساءة إلى أعضائها، أو العبث بوثائقها[23]. وبالتالي إذا حاول أحد المتظاهرين دخول مقر البعثة، أو نزع علم دولة البعثة، أو رشق مبنى البعثة بالحجارة، أو إذا حاول تخريب مقر البعثة، أو القيام بأي سلوك عدائي، فيجب على سلطات البلد المضيف أن تبادر إلى منعه وإيقافه واعتقاله إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ومما لا شك فيه أنّه إذا وجد إلى جانب الحماية المادية حماية قانونية، كأن تضمِّن الدولة المضيفة في تشريعها الداخلي نصوصاً تجرم الاعتداءات والانتهاكات، لاسيما في حال ارتكابها أثناء المظاهرات وتفرض العقوبات الرادعة، فإنّ الدولة المضيفة تكون بذلك قد أحاطت نفسها بضمانات تحول دون مساءلتها عن الأضرار التي قد تلحق البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها إذا ما أحسنت تطبيق هذه الضمانات، فضلاً عن أنّ الدولة المضيفة باتخاذها التدابير القانونية بالإضافة إلى التدابير الأمنية

---

[21]-د.إبراهيم الكراف-مرجع سابق-ص294.

[22]- وقد قررت الحكومة البريطانية، إثر أحداث الاعتداء على مقر المكتب الشعبي الليبي (السفارة الليبية) في لندن بتاريخ 1984/4/17أن واجب حماية مقر البعثة الدبلوماسية يعد محققاً بالشروط التالية:

1. إذا لم تخل الدولة المضيفة بواجبها بتقديم كافة التسهيلات لتمكين البعثة الدبلوماسية من أداء وظائفها وأعمالها.
2. إذا لم يشعر أعضاء البعثة بأي خطر يهددهم.
3. إذا تمكن أعضاء البعثة والزائرون من دخول البعثة ومغادرتها بحرية تامة.

[23]- د.إبراهيم الكراف-مرجع سابق-ص295.

الوقائية تكون قد أبرأت ذمتها، ووُفِّقت في أداء واجبها بتأمين الحماية الكاملة بشقيها . المادي والقانوني . على أتم وجه.

وقد تنبهت الدول لهذا الأمر، ورأت أنّه من الضروري اتخاذ تدابير قانونية لمنع الاعتداء على مباني البعثة أو تخريبها، والحيلولة دون تعكير صفو أمن البعثة أو الحط من كرامتها، فسارعت إلى تضمين قوانينها الداخلية نصوصاً حظرت بموجبها الاعتداء على مقر البعثة الدبلوماسية أو المساس بأمن البعثة وكرامتها، وفرضت عقوبات مشددة بحقّ مرتكبي هذه الانتهاكات[24].
في ألمانيا، فقد حظرت الحكومة قيام المتظاهرين بالأعمال التالية كونها تشكل مساساً بكرامة البعثة الدبلوماسية :

1. نشر الصور المهينة لأشخاص السفراء.
2. عرض اللافتات المدون عليها عبارات تنال من كرامة المبعوث أو تطلب عودته إلى بلاده.
3. استمرار قيام المظاهرة على مدار الساعة قرب مقر البعثة.
4. استخدام مكبرات الصوت أو المايكروفونات أو وسائل الضجيج الأخرى، ذلك أنّ الضجيج الصاخب الذي قد يرافق قيام المظاهرة يعكر سلامة البعثة وكرامتها، ويحول دون تمكينها من أداء وظائفها.

في الحقيقة إنّ طبيعة الالتزام الذي نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة /22/ من اتفاقية فيينا هو "التزام بوسيلة" بالرغم من مساعي بعض الدول أثناء انعقاد المؤتمر لجعله "التزاماً بنتيجة"، بمعنى أنّه إذا أُصيب مقر البعثة الدبلوماسية بعد اتخاذها التدابير الوقائية، بأضرار مادية بالغة، فإنّ الدولة المستقبلة تُعدّ مسؤولة عنها دولياً، ويترتب عليها التعويض المادي والاعتذار بشكل يتناسب مع الظروف وأهمية دولة البعثة[25].

ويرى بعض الكتاب أنّ الدولة المستقبلة لا تُعدّ مسؤولة . بعد اتخاذها إجراءات الحماية . عن الحوادث المفاجئة التي قد تصيب مقر البعثة الدبلوماسية كاحتلاله من قبل رعايا الدولة المرسلة، ويترتب على السلطات المحلية في هذه الحالة تحرير الرهائن وإخراج المعتصمين، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم دخول أفراد الشرطة مبنى البعثة إلا بعد موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية أو استدعائه[26].

---

[24]-**تبنى الكونغرس الأمريكي بتاريخ 1938/2/15 قراراً حول "حماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأجانب والمقرات والمباني المشغولة من قبلهم"، حيث حظر بموجبه القيام . أثناء المظاهرات . بعرض الرايات والأعلام واليافطات (الإعلانات) أو أية شعارات أخرى تثير مشاعر القلق والخوف أو تبث الكراهية علانية ضد أي دبلوماسي أجنبي ضمن مسافة /500/ قدم حول مقر البعثة الدبلوماسية.**

كما قررت المحكمة العليا الأمريكية حظر التجمعات ضمن مسافة /500/ قدم حول البعثة الدبلوماسية إذا كان يُعتقد منطقياً أن مثل هذه التجمعات تهدد أمن وسلامة البعثة، في حين اعتبرت المحكمة أن حظر عرض الأعلام والرايات واليافطات أو أية شعارات أخرى تثير مشاعر القلق والخوف أو تبث الكراهية ضد أي دبلوماسي أجنبي لم يكن قانونياً باعتبار أن مضمون هذا الحظر يستند إلى تقييد حرية الرأي والتعبير السياسي في مكان عام، لذلك رأت المحكمة العليا والمحاكم الأمريكية أيضاً أن القرار المذكور مثير للجدل في بعض جوانبه.

[25]-د.ناظم الجاسور-مرجع سابق-184-185.

[26]- اقتحم المتظاهرون الإيرانيون مقر السفارة الأمريكية في طهران واحتلوها واحتجزوا موظفيها وجميع الزوار الذين صادف وجودهم وقت احتلال السفارة، فكان عدد الرهائن المحتجزين بالسفارة خمسين شخصاً منهم /28/ يتمتعون بالصفة الدبلوماسية و/20/ شخصاً ينتمون إلى فئة الإداريين والفنيين العاملين في القسم القنصلي واثنان من المواطنين الأمريكيين العاديين، وبتاريخ 1979/12/15 أصدرت محكمة العدل الدولية أمراً موجهاً إلى إيران للإفراج عن الرهائن وتسليمهم للدولة القائمة برعاية المصالح الأمريكية (سويسرا) وتأمين وسائل مغادرتهم للأراضي الإيرانية وإعادة مباني وممتلكات ووثائق السفارة الأمريكية وقنصليتها، كما

ز- واجب حماية مقر البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة:

كدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التزام الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة وأموالها ومحفوظاتها أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصّت المادة/45/ من الاتفاقية المذكورة على ما يلي:

((تراعى، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ- يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام مباني البعثة وحمايتها، وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها، وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

ج-يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها)).

درست المادة مسألة حماية مباني البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها ومنقولاتها، ومسألة حماية مصالحها ومصالح رعاياها في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المرسلة والمستقبلة، وبالتالي إن توقف نشاط البعثة الدبلوماسية يستتبع حتماً استمرار حمايتها من قبل الدولة المضيفة، وهذه الحماية تُعدّ واجباً ملزماً حتى في حال وجود نزاع مسلح بين الدولتين، فصحيح أنّ نشوء النزاع المسلح بين الدولتين يعني حتماً قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، لكنّ ذلك لا يعني أن تتعرض مباني البعثة وموجوداتها ومنقولاتها للسلب، ولا يعفي الدولة المضيفة من واجبها والتزامها في حمايتها، فواجب الدولة المضيفة باحترام مباني البعثة وموجوداتها ومنقولاتها وحمايتها يبقى مستمراً في السلم كما في الحرب.

ومع ذلك للدولة المضيفة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وأموالها ومحفوظاتها لدولة ثالثة، فقيام الدولة الموفدة بتفويض حراسة مباني بعثتها وأموالها ومحفوظاتها لدولة ثالثة (الدولة الراعية) توافق عليها الدولة المضيفة، ينشئ علاقة قانونية جديدة بناء على قاعدة الرضا المتبادل بين ثلاثة أطراف دولية بدلاً من طرفين دوليين، وهي الدولة المضيفة والدولة الموفدة . والدولة الراعية (وهي أيضاً دولة معتمدة لدى الدولة المضيفة)، هذه الحماية التي يسميها بعض الفقهاء بـ "**الحماية المفوضة**" تظهر أثناء السلم والحرب، وهذا

ألزمت المحكمة الحكومة الإيرانية بدفع تعويض مناسب للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها مسؤولة عن خرق قواعد القانون الدولي والدبلوماسي المنصوص عنها في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية [لاسيما المواد /22-24-29/ والقنصلية، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون الصادرة عام 1973، ومعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المعقودة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية عام 1955

من الجدير بالذكر أن أمريكا حاولت تخليص الرهائن بالقوة فنفذت عملية عسكرية يومي 24-25-نيسان 1980، قبل صدور حكم المحكمة، لكن العملية فشلت. د.عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص298.

التفويض هو اختياري كما ورد في نصّ الفقرة الثانية المذكورة بمعنى أنّ الدولة الموفدة ليست ملزمة بأن تعهد بحراسة مباني بعثتها ومنقولاتها ومحفوظاتها إلى دولة راعية، وبالتالي لا يُعدّ ذلك واجباً ملزماً لها.
كما يجوز للدولة المرسلة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة المستقبلة في حال قطع العلاقات الدبلوماسية، لدولة ثالثة توافق عليها الدولة المستقبلة.
إذاً لابد من موافقة الدولة المضيفة على الدولة الراعية التي تختارها الدولة الموفدة لحماية مقر بعثتها الدبلوماسية وحماية مصالحها ومصالح مواطنيها، بمعنى أنّ الدولة المضيفة قد تعترض على هذا الاختيار لكن لا يحقّ لها رفض جميع الدول كون اللجوء إلى دولة راعية لحماية المصالح الأجنبية أصبح حقاً مقرراً في القانون الدولي الدبلوماسي[27].
أما بصدد أعضاء البعثة الدبلوماسية، فقد ألزمت المادة /44/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 الدولة المضيفة أن تمنح كلّ التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالحصانات والامتيازات، وتمكين أفراد أسرهم أياً كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، لاسيما في حال نشوء نزاع مسلح، كما يجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم[28].

ح- حرمة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية:

تحتاج البعثة الدبلوماسية إلى الاتصال الدائم مع حكومة الدولة المرسلة (حكومة دولتها)[29]، لذلك نصّت المادة /27/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م على ضرورة أن تسمح الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال والمراسلات فيما يتعلق بأعمالها الرسمية، وعليها حماية هذه الحرية[30]، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة دولتها، وكذلك بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لها-أينما وجدت- أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز والشفرة، ولكن لا يجوز لها تركيب جهاز لاسلكي أو استخدامه دون موافقة الدولة المضيفة.
وتعني حرمة المراسلات الرسمية للبعثة عدم تعرضها للتفتيش والحجز والاطلاع عليها أو استعمالها كدليل أمام المحاكم المحلية، وهذا ما يقودنا إلى موضوع آخر مثير للاهتمام، وهو ما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية.
إذ نصّت المادة /27/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م على حظر فتح الحقيبة الدبلوماسية أو تفتيشها أو حجزها، والمقصود بالحقيبة الدبلوماسية كلّ الطرود التي تحمل علامات خارجية ظاهرة تبيّن طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي هذه الحقيبة سوى الوثائق والمواد المعدة للاستعمال الرسمي. وتدل الممارسات الدبلوماسية المستقرَّة بهذا الشأن على إمكانية احتواء الحقيبة الدبلوماسية على فئات مختلفة من الوثائق والمواد

---

[27]- د.علي حسين الشامي-مرجع سابق-ص274-287-288-289.
[28]- يضمن القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين ولدور البعثات الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977.أسامة التشة-إشراف د.مايا الدباس -الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين (أثناء النزاعات المسلحة)-مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-مجلة علمية محكمة دورية –المجلد 27-العدد الرابع-2011 - ص235 لـ 264.
[29]-أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية –مرجع سابق-ص163.
[30]-تُعدّ هذه الحرية من مستلزمات قيام البعثة بوظيفتها-د.عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص268.

كالرسائل، والتقارير، والمستندات، والكتب، وأجهزة الاتصال، والأشرطة، والمواد الفنية والطبية[31]. ويلاحظ أنّ اتفاقية فيينا لعام 1961م لم تحدد حجم الحقيبة الدبلوماسية أو وزنها أو شكلها، ولكن اشترطت أن تكون حاملة لعلامات خارجية ظاهرة تبيّن طبيعتها[32]. وقد استقر التعامل الدبلوماسي بهذا الشأن إلى تقدير كلّ حالة على حدة حسب اتفاق الأطراف المعنية، وكثيراً ما يتمّ استغلال الحصانة الدبلوماسية لارتكاب أفعال غير مشروعة عبر الحقيبة الدبلوماسية، كاستخدامها لنقل المخدرات أو الأسلحة أو لاختطاف المعارضين السياسيين.

ولتلافي مثل هذه الحوادث، تدل الممارسة العملية للدول على إمكانية فتح الحقيبة الدبلوماسية استثنائياً وتفتيشها بإذن وزير خارجية الدولة المعتمدة لديها البعثة التي تتبع لها الحقيبة، وبشرط توافر أسباب جدية للاعتقاد بأنّ الحقيبة تحتوي على مواد غير مشروعة أو ممنوع استيرادها أو تصديرها، ويتمّ ذلك أيضاً بحضور ممثل البعثة الدبلوماسية المعنية، وتتحمل سلطات الدولة المعتمدة لديها مسؤولية هذا التصرف في حال التأكد من عدم صحة المعلومات عما تحتويه الحقيبة، أما إذا عارضت الدولة المعتمدة فتح الحقيبة أو تفتيشها، فيمكن حينئذٍ لسلطات الدولة المضيفة إعادة الحقيبة إلى مصدرها[33].

تناولت المادة /27/ من هذه الاتفاقية موضوع حامل الحقيبة الدبلوماسية، حيث أوجبت عليه أن يكون مزوداً بمستند رسمي يثبت صفته هذه، وعدد الطرود التي تحتويها الحقيبة، وهو يتمتع أثناء قيامه بمهمته بالحصانة الشخصية، ولا يجوز إخضاعه لأيّ شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال. كما يجوز للدولة الموفدة تعيين حامل مؤقت للحقيبة تنتهي حصانته بمجرد تسليم الحقيبة التي في عهدته للمرسل إليه. أما إذا تمّ تكليف ربّان إحدى الطائرات التجارية بنقل الحقيبة، فلا يُعدّ رسولاً دبلوماسياً، وتتمتع الحقيبة بالحصانة دون الربّان لحين وصولها إلى مقصدها النهائي.

ط- إعفاء البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم:

أعفت المادة /23/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م البعثات الدبلوماسية كافة من أداء الرسوم والضرائب جميعها، القومية والإقليمية والبلدية المتعلقة بالأماكن التي تشغلها البعثة بالتملك أو الإيجار، باستثناء الضرائب والرسوم المفروضة لقاء خدمات خاصة كرسوم استهلاك الاتصالات التلفونية والكهرباء والماء، أو تلك الموجبة بموجب قوانين الدولة المضيفة على المتعاقدين مع البعثة الدبلوماسية كالمتعهدين وغيرهم، ممن يقومون بأعمال البناء والصيانة والترميم والنقل لصالح البعثة وأعضائها[34].

---

[31]-د.ماهر ملندي –د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص

تحتوي الحقيبة الدبلوماسية على المستندات والأوراق المتعلقة بأعمال البعثة الرسمية، وقد تتألف من طرد أو طرود عدة مغلقة مرسلة من الدولة إلى البعثة أو العكس.د.عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص268.

[32]- د.عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص269.

[33]-تمارس مصر دائما حقها في ضبط الحقائب الدبلوماسية وتفتيشها في حالة الاشتباه في احتوائها على ممنوعات.المرجع السابق-ص273.

[34]-تعفى دار البعثة من الضرائب أو الرسوم المحلية أو الإقليمية سواء أكانت تشغلها البعثة عن طريق التملك أم عن طريق الإيجار، إلا ما كان من هذه الضرائب والرسوم مقابلاً لخدمات فعلية.م23 اتفاقية فيينا.د.عبد الكريم علوان-الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الثاني-مرجع سابق-ص261.

وأشارت المادة /28/ من اتفاقية فيينا بأن تعفى واردات البعثة الدبلوماسية نتيجة قيامها بأعمالها الرسمية، كمنح جوازات السفر والتأشيرات وتصديق الوثائق، من الضرائب والرسوم كافة.

كما أضافت المادة /36/ من الاتفاقية بأن تقوم الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية بالسماح بدخول المواد المعدة للاستعمال الرسمي من قبل البعثة أو للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته الذين يقيمون معه، وبإعفائها من كلّ الضرائب والرسوم الجمركية والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته

وتهدف هذه الحصانات والامتيازات إلى قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه بكلّ يسر واطمئنان وحرية وتأمين عدم تعرضه لأية إجراءات قسرية كالضغط والابتزاز والاعتقال والتهديد والإبعاد والرشوة، والتي يمكنها أن تعرض حياة المبعوث وحريته وممتلكاته للخطر، وكذلك أفراد أسرته. يتعين على الدولة المضيفة القيام بحماية المبعوث [35]وحرمة مسكنه، كما يترتب عليها ضمان حرية تنقله ضمن أراضيها، وذلك بهدف تمكين المبعوث من أداء مهامه الرسمية.

أ- احترام شخص المبعوث الدبلوماسي وحمايته:

تُعدّ الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من أقدم المبادئ الراسخة في القانون الدبلوماسي، وهي الأساس الجوهري الذي انبثقت عنه سائر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتكمن أهمية هذه الحرمة في ضرورة تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي ليباشر مهامه بحرية وطمأنينة واستقلالية، كما تكمن في ضرورة الحفاظ على كرامة المبعوث وهيبة دولته، وتهدف هذه الحرمة أو الحصانة إلى صون ذات المبعوث واحترام شخصه وحفظ كرامته، فيجب معاملته بصورة لائقة تتسم بالاحترام دون استعمال وسائل العنف ضده، وبالتالي لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة القبض عليه أو تقييد حريته، بل يتعيّن عليها أن تتخذ الوسائل اللازمة لحماية شخصه وأمواله ومسكنه الخاص ضد أي اعتداء أو إساءة يمكن أن توجه إليه في إقليمها، سواء من قبلها أو من قبل رعاياها أو الأجانب المقيمين على أراضيها.[36]

والحصانة الشخصية تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي الأجنبي لسلطات الدولة المستقبلة أو لقضائها، وهي ميزة تقضي بحماية المبعوث الدبلوماسي من كلّ أذى أو اعتداء على نفسه، أو مسكنه، أو مقر بعثته التي يمارس فيها أعماله الرسمية[37].

إنّ قاعدة حرمة المبعوث الشخصية ليست حديثة العهد، إنما تمتد في جذورها إلى عمق التاريخ، عندما أقرت الحضارات الأولى "**حرمة دماء الرسل**"، وكرست لهم هذا الحقّ حتى لا يكونوا عرضة للاعتداء أو الامتهان، ويمكن القول إنّ مبدأ حماية الرسل والسفراء قديماً قد اقترن بفكرة حرمتهم المقدسة، وكان إيذاؤهم يُعدّ انتهاكاً لقانون إلهي مقدس مما يحتم فرض العقوبة على المعتدي، وقد عدّ فقهاء الرومان أنّ إيذاء السفراء هو خرق لقانون الشعوب الذي منح السفراء حقّ الاعتراف بهم في أية دولة، وأوجب حمايتهم

---

[35]- يُقصد بالمبعوث الدبلوماسي- وفقاً لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 1961/4/18- رئيس البعثة الدبلوماسية أو احد موظفيها الدبلوماسيين.

[36]- أ.د. سهيل حسين الفتلاوي – مرجع سابق-ص/33-34-35/.

د. فاوي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية – منشأة المعارف- الإسكندرية- 1993 – ص /142/

Craig.J – The Protection of Diplomatic personnel-England- 2006- p.2-64-65، Barker

د. إبراهيم بصراوي الكراف- ص /110/.

[37]-أ.د.سهيل حسين الفتلاوي-مرجع سابق-ص 33-34-35.

من كلّ أذى أو اعتداء ضد أشخاصهم، وقد جرى العُرف في روما على معاقبة المعتدي على المبعوثين الأجانب أو تسليمه إلى الدولة التي ينتمي إليها المبعوث لتتولى بنفسها معاقبته.

كما كانت قدسية الرسل والسفراء وحرمة دمائهم راسخة في بلاد العرب في الجاهلية، ولما جاء الإسلام شملت الدولة الإسلامية السفراء الوافدين إليها بالأمان والسلام طوال مدة بقائهم في بلادها حتى يعودوا آمنين إلى أوطانهم، وكان يثبت الأمان للرسول الموفَد من قومه أو دولته إلى الدولة الإسلامية بمجرد دخوله الديار الإسلامية، وثمة الكثير من الأدلة الجلية على عصمة دم الرسول وحرمة شخصه ضد أيّ أذى حتى لو اختلفت وجهات النظر في المفاوضة، أو تكلم بما لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين، والدليل على تحريم قتل الرسل وواجب تأمينهم في القرآن الكريم قوله تعالى: " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه "[38]. وفي السنة النبوية الشريفة ما رواه نعيم بن مسعود . رضي الله عنه . في حادثة المرتدَّين (ابن النواحة وابن أثال) اللذين أوفدهما مسيلمة الكذاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما: "أتشهدان بأني رسول الله؟ " فقالا: نشهد أنّ مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما"، وفي رواية "لولا أنّ الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما"، فكان ذلك إقراراً من الرسول الكريم بحرمة دماء الرسل، ومضت السنّة على أنّ الرسل لا تقتل.

والحكمة من ذلك تتمثل في أنّ الرسل هم مفاتيح العلاقات بين الدول، وهم وسائطها في حلّ الخلافات وتنمية الصلات، فضلاً عن أنّ إراقة دمائهم ضرب من ضروب الغدر، لذا كان من الضروري تكريمهم فضلاً عن حمايتهم من الاعتداء عليهم، وتجنب قتلهم حتى في حالة الحرب.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية حرمة الرسل والسفراء حتى بين الدول المتحاربة، وعدّت الاعتداء عليهم جريمة تستوجب العقوبة الرادعة لحفظ هيبة الدولة التي ينتمون إليها، وصون القوانين والمبادئ العامة المقررة لحفظ أمنهم وحمايتهم.

ومما يكشف عن سمو الإسلام والدولة الإسلامية واحترامها للوضع القانوني الخاص بمبعوثي الدول الأخرى، أنّه في الوقت الذي كان يقابَل فيه سفراء هذه الدول بالاحترام اللائق، ويُحاطون بالحماية الكاملة حتى لو خرجوا عن القواعد الأساسية في مخاطبة رؤساء الدول، كان سفراء الدولة الإسلامية إلى الدول غير الإسلامية يُعاملون كقاعدة عامة أسوأ معاملة، ولا يُحترم بصددهم "مبدأ أمان السفراء والرسل"، ولطالما كان المسلمون يؤمِّنون رسل الروم والفرنجة في الوقت الذي كان فيه الروم يغدرون برسل المسلمين، فيعذبونهم أو يقتلونهم، لذلك كان المسلمون يطالبونهم بعدم التعرض لرسلهم بالضر والأذى، وكانوا يضطرون في الكثير من الأحيان إلى تثبيت ذلك في معاهدات معهم.

ونظراً للأهمية البالغة التي تحظى بها حرمة المبعوث الشخصية وحمايته، فقد نصّت عليها الاتفاقيات الدولية، وقضت بها محكمة العدل الدولية، كما ضمنتها الدول في تشريعاتها الداخلية، وأقرتها محاكمها الوطنية[39].

---

[38]-سورة التوبة-الآية السادسة.

[39]- نصت المادة 22 من قانون العقوبات اللبناني على أنه «لا تطبق الشريعة اللبنانية في الأرض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام». مما يدل على أن القانون اللبناني كرّس العرف الدولي المستقر الذي يعترف لأعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانة. وقد تقنن هذا العرف الدولي بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961/4/18) التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 1970/17، وبموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963/4/24) التي انضم إليها لبنان أيضاً بموجب القانون رقم 22/1974.د.نادر عبد العزيز شافي-الحصانة الدبلوماسية والقنصلية الحقوق لا تلغي الواجبات-مجلة الجيش-العدد262-نيسان 2007 -

فقد نصّت المادة /29/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961على ما يلي:
"لشخص المبعوث الدبلوماسي حرمة مصونة، فلا يجوز بأيّ شكل أن يكون عرضة للقبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المستقبلة أن تعامله بالاحترام اللائق، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

يتضح من نصّ المادة أنّه يقع على عاتق الدولة المستقبلة التزامين:

الأول: التزام الدولة المستقبلة بعدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة، ومعاملته بالاحترام الواجب لمركزه، وتجنب أي تصرف من شأنه النيل من اعتباره أو ازدراء شخصه أو تقييد حريته، ومن الجلي أنّ هذا الواجب . في جوهره . التزام سلبي "التزام بالامتناع عن القيام بعمل"، إذ أنّ مؤداه امتناع سلطات الدولة المضيفة عن التعرض لشخص المبعوث، وعن أي تصرف من شأنه امتهان كرامته أو المساس بالاحترام اللازم له كالقبض عليه أو احتجازه.

الثاني: التزام الدولة المستقبلة بحماية المبعوث ضد أيّ اعتداء يمكن أن يقع عليه من قبل المقيمين على أراضيها، أو ضد أيّ فعل من شأنه المساس بذاته أو صفته، وفي حال وقوع اعتداء عليه يجب على الدولة المضيفة أن تقوم بما يلزم من ملاحقة الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم وتعويض المبعوث عن الضرر الذي لحق به.

ولا شك أنّ هذا الواجب . في حقيقته . التزام إيجابي (التزام بالقيام بعمل) ذو جانبين:

الأول: وقائي، إذ يتعين على سلطات الدولة المضيفة اتخاذ كلّ التدابير الملائمة الكفيلة بإحباط أي محاولة اعتداء على المبعوث والرامية إلى تقديم درجة عالية من الحماية لشخصه . كتعيين حرس خاص له . لاسيما في أوقات الاضطرابات الداخلية.

أما الجانب الثاني: فهو ردعي أو عقابي، حيث يترتب على هذه السلطات معاقبة كلّ من يتعرض للمبعوث بالإهانات أو الاعتداءات سواء على شخصه (بالضرب أو الجرح أو القتل أو الإيذاء)، أو على ماله (كالسلب بالعنف أو السطو أو سرقة ممتلكاته أو سيارته)، وفي هذا الصدد لا بد من تقديم الترضية المناسبة له[40].

---

http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=13970.

[40]-يلخص الدكتور سهيل الفتلاوي هذا الالتزام بقوله "يتعين على الدولة المستقبلة أن تتخذ الوسائل اللازمة لحماية شخص المبعوث الدبلوماسي وأمواله الخاصة ومسكنه الخاص أو المؤقت، وفي حال الاعتداء عليه ينبغي على الدولة المستقبلة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرفعه عنه ومحاسبة الأشخاص الذين تجاوزوا عليه بإجراءات خاصة تتناسب ومكانة المبعوث الدبلوماسي وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء الاعتداء، وهي مسؤولية مشددة على الدولة المضيفة في توفير الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين عن طريق تشديد العقوبات على الأفراد الذين يتسببون بحدوثها واتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع أي اعتداء قد يتعرض له، ويحق للدولة الموفدة المطالبة بالتعويض على الأضرار التي لحقت بمبعوثها وإلا جاز للدولة التي أُهين ممثلها أن تتخذ الإجراءات المناسبة ضد الدولة المستقبلة.د.سهيل حسن الفتلاوي –الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي –مرجع سابق–ص34–36–37–38.

اتجهت الدول على اختلاف أنظمتها السياسية إلى احترام قاعدة حرمة المبعوث الدبلوماسي وحمايته، وانعقد الإجماع على مراعاتها فقهاً وقضاءً وعملاً، والنص عليها في التشريعات الداخلية [41]، والوثائق والمعاهدات الدولية، ومنها اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون المؤرخة في 1973/12/14، حيث أوجبت على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشرّع قوانين داخلية تضمن حماية المبعوث الدبلوماسي.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى أهمية نصّ المادة /29/ من اتفاقية فيينا في معرض التعليق عليه كونه يؤكد "مبدأ حرمة المبعوث الشخصية"، وإنّ هذه الحرمة تقتضي، كما في مسألة حرمة مباني البعثات الدبلوماسية، التزام الدولة المستقبلة باحترام شخص المبعوث الدبلوماسي وضمان هذا الاحترام، وبالتالي يجب عليها أن تتخذ كلّ التدابير الملائمة لمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى الحراسة الخاصة كتدبير احتياطي إذا استدعت الظروف ذلك.

وبالرغم من أن الصياغة القانونية لنصّ المادة /29/ من اتفاقية فيينا كانت مرنة وواقعية لجهة إلزام سلطات الدولة المضيفة بأن تبذل ما في وسعها لحماية الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لديها، إلا أنّه من الصعوبة بمكان تحديد المقصود بالوسائل المناسبة أو الملائمة التي يجب أن تتخذها الدولة المضيفة لمنع أيّ اعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي أو حريته أو كرامته، فعبارة "كافة التدابير المناسبة" يكتنفها نوع من الغموض نظراً لعدم تحديد ماهية هذه التدابير.

كما أنّ عبارة "عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لأيّ إجراء من إجراءات القبض أو الاعتقال"، يُفهم منها أنّ حظر تطبيق القانون يقتصر على حالتي القبض والاحتجاز، بينما يظلّ القانون سارياً ونافذاً فيما عداهما، لذا كان من الأفضل أنّه لو تمت صياغة هذه المادة بشكل عام لتشمل كلّ إجراءات القهر والقوة القانونية أسوةً بنصّ المادة /22/ من الاتفاقية ذاتها، والتي ألزمت الدولة المستقبلة باتخاذ الإجراءات كافة لحماية مقرات البعثات الدبلوماسية[42].

بيد أنّ حرمة المبعوث الشخصية لا تعفيه من الخضوع للتدابير الأمنية التي تفرضها سلطات الدولة المضيفة على الأفراد المقيمين على أراضيها جميعم، وذلك حفاظاً على الأمن العام، فعلى سبيل المثال، يتعين على المبعوث الدبلوماسي الخضوع للتفتيش الأمني . الروتيني . سواء الذي يتمّ عبر أجهزة الكشف الالكترونية أم الذي يجريه موظفو الأمن بالمطارات قبل الصعود على متن الطائرة، فإذا رفض المبعوث إجراء مثل هذا الفحص فإنّ شركة الخطوط الجوية غير ملزمة بنقله على متن طائراتها. وقد أبلغت بريطانيا رسمياً أعضاء البعثات الدبلوماسية كافة أنّ "شركات الخطوط الجوية لديها كامل الحقّ بإجراء

---

[41]- للحماية جانب قانوني للحماية، بمعنى أنه إذا لم تتمكن سلطات الدولة المضيفة من استباق الاعتداء على أشخاص المبعوثين، فيجب عليها ألا تدخر جهداً في ملاحقة الجناة ومعاقبتهم وفقاً لما تقضي به قوانينها الداخلية، فضلاً عن تعويض الدبلوماسيين عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم جراء الاعتداء.

[42]- وقد تنبهت محكمة أمن الدولة في فرنسا إلى هذا النقص في نص المادة /29/، فاعتبرت التفتيش يجري مجرى القبض أو الاعتقال وضمنت القرار الذي أصدرته في تموز عام 1975 ما يلي: "إن تفتيش أعضاء البعثة الدبلوماسية.... بناءً على أمر الإنابة القضائية لقاضي التحقيق في محكمة أمن الدولة يُشكّل إجراءً متناقضاً مع نص المادة /29/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وبناءً على ذلك فإنه يجب إلغاؤه " كما اتخذت بريطانيا الموقف ذاته في عام 1986.د.ناظم عبد الواحد الجاسور –مرجع سابق–ص246.

الفحص . التفتيش . الأمني للدبلوماسيين لكي يتمّ التأكد من أمن الأفراد المسافرين وسلامتهم، وهذا يتطلب من الدبلوماسيين إبداء التعاون الكامل مع ما يسمى بـ " الخدمات الأمنية للخطوط الجوية"[43].
مما تقدم، يتبين أنّ واجب الدولة المستقبلة في حماية المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها[44] يبدو في الصور الثلاث الآتية:

أ. حماية المبعوث الدبلوماسي من الاعتداء عليه من قبل الأفراد أو السلطات في الدولة المضيفة.
ب. حمايته من التدابير المقيدة لحريته كالاحتجاز أو القبض.
ج. حماية كرامته من أي تصرف من شأنه المساس بذاته أو صفته.

و ليس خفياً على أحد أنه في كثير من الأحيان تُمتهن كرامة المبعوثين الدبلوماسيين أثناء المظاهرات، حيث تشوبها الإهانات التي تنال من اعتبار المبعوثين وهيبة دولهم التي يمثلونها، فضلاً عن أعمال العنف التي تعرض حياتهم للخطر، فغالباً ما تنتشر بين المتظاهرين الصور المهينة لأشخاص السفراء والرايات المدون عليها عبارات مسيئة تمسّ كرامتهم، وتطلب عودتهم إلى ديارهم، فضلاً عن ترديد الهتافات الصاخبة العدائية التي من شأنها التجريح بمشاعر أعضاء البعثة. ولا شك في أنّ واجب سلطات الدولة المضيفة أثناء المظاهرات يتمثل في ضمان عدم قيام المتظاهرين بأعمال عدائية من شأنها المساس بكرامة البعثة أو أمنها، كما يترتب على الدولة المضيفة أن تضمّن قوانينها الداخلية نصوصاً تحظر بموجبها هذه الاعتداءات لاسيما أثناء المظاهرات وتفرض بحقّ مرتكبيها عقوبات مشددة.
و كما يجب على الدولة المضيفة حماية شخص المبعوث الدبلوماسي من الاعتداء الجسدي عليه وحريته من التدابير المقيدة لها، كذلك يتعين عليها حمايته من الاعتداء عليه من جانب وسائل الإعلام، وخاصة السلطة الرابعة "الصحافة"، وهو ما يسمى "بواجب حمايته الأدبية أو المعنوية".
وتجدر الإشارة إلى أنّ أحكام نصّ المادة /29/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنطبق تماماً على "أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في ذات المسكن بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة

---

[43]- المادة /29/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تُعد تكريساً لمبدأ عام سبق أن نصت عليه العديد من الاتفاقيات والمشروعات الدولية، كالمادة الأولى والثالثة من مشروع لائحة مجمع القانون الدولي في أكسفورد عام 1895، والمادة /20/ من مشروع المعهد الأمريكي للقانون الدولي بخصوص حصانات المبعوثين الدبلوماسيين وامتيازاتهم لعام 1925، والمادة /14/ من اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية لعام 1928، والمادة السابعة من قرارات معهد القانون الدولي في نيويورك عام 1929، والمادة /17/ من مشروع اتفاقية جامعة هارفارد لعام 1932. وقد سارت الاتفاقيات الأخرى للقانون الدبلوماسي والقنصلي والتي تلت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على نهج المادة /29/ من الاتفاقية المذكورة مع بعض الفوارق اللغوية البسيطة، حيث أقرت المادتان /40 و 41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 حرمة الموظفين القنصليين، كما أكدت المادة /29/ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 هذه الحرمة لأعضاء البعثات الخاصة.

[44]-الحماية . بالمعنى الدقيق . تقتضي الدفاع عن الوجود المادي والقانوني للفرد، ومن ثَمَّ فهي تعكس اتخاذ الإجراءات المادية كافة . إلى جانب الإجراءات القانونية– لتمكين الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ولضمان أمنهم وسلامتهم في الأوقات العصيبة التي تتطلب من الدولة المضيفة تكثيف إجراءات الحماية المادية وتشديدها وإبلاء المزيد من العناية والحيطة والحذر لحماية الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لديها
Barker-Craig-The Protection of Diplomatic Personnel- p 69-70.

المضيفة"، كما تنطبق هذه الأحكام على "أعضاء الطاقم الإداري والفني للبعثة وأفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في ذات المسكن بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها" وفقاً لما نصت عليه المادة /37/ من الاتفاقية المذكورة.

ومن المسلم به أنّ تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة الشخصية لا يطبق فقط في وقت السلم، وإنما يشمل أيضاً زمن الحرب، فقيام الحرب بين الدولتين المرسلة والمستقبلة لا يؤثر على حصانة مبعوثي كلّ منهما لدى الأخرى، ويظلّ كلّ مبعوث متمتعاً بالحصانة المقررة له بالرغم من انتهاء مهمة بعثته، ويتمثل واجب الدولة المضيفة في هذه الحالة بتسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم حقناً لدمائهم، حيث قررت المادة /44/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أنّه "يتعين على الدولة المستقبلة تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات . على ألا يكونوا من رعاياها. وكذلك أفراد أسرهم من مغادرة أراضيها في أقرب وقت ممكن، ويجب عليها. إذا ما استدعى الأمر. أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم".

الجدير بالملاحظة أنّ واجب الدولة المضيفة بتسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لديها يمتد أيضاً إلى الموظفين والعاملين الدوليين وأفراد أسرهم، وهذا ما تشير إليه عبارة "الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات وأفراد أسرهم على ألا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة"، كما نصّت اتفاقيات المقر واتفاقيات حصانات المنظمات الدولية وامتيازاتها على هذا الواجب، حيث أقرت للموظفين والعاملين الدوليين وأفراد أسرهم الحقّ في تأمين سلامة العودة إلى الوطن أو إلى مقرات عمل أخرى في أوقات الأزمات الدولية، كقيام الحرب بين دولة المقر والدولة التي يحمل الموظف الدولي جنسيتها، أو نشوب الثورات الداخلية في إقليم البلد المضيف.

وإهمال الدولة المضيفة في القيام بواجبها بتأمين حماية الدبلوماسيين، أو ثبوت تقصيرها في ذلك سيرتب على عاتقها حتماً المسؤولية الدولية عن أيّ ضرر أو أذى يلحق بهم أو بمقراتهم.

الحماية التي قدمتها اتفاقية فيينا لم تكن كافية، فقد بدأت الاعتداءات على حياة المبعوثين الدبلوماسيين وحرياتهم تزداد في الوقت الذي لم تدخل فيه بعد اتفاقية فيينا حيز النفاد بتاريخ (1964/4/24)، حيث تزايدت حوادث اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن ومن ثم قتلهم، وتشير الإحصائيات إلى أنّه خلال الأعوام من 1968 لـ1980 وقع ما لا يقل عن /2688/ حادث اعتداء على الدبلوماسيين ما بين اختطاف وقتل، وفي عام 1970 فقط وقع /213/ حادث اعتداء على الدبلوماسيين في /31/ دولة، مما شكل تهديداً لسير العلاقات الدولية، وأثبت عدم كفاية الحماية التي قدمتها اتفاقية فيينا لعام 1961، فبادرت المنظمات الدولية والإقليمية إلى تكثيف جهودها لإبرام الاتفاقيات الدولية سعياً إلى حقن دماء الدبلوماسيين وصون حرياتهم، وكان في طليعة هذه الاتفاقيات اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون بتاريخ 1973/12/14. وقد ألزمت الدول الأطراف بأن تضمن تشريعاتها الداخلية المعاقبة على الجرائم الإرهابية . وبخاصة القتل

والاختطاف . التي تستهدف الدبلوماسيين، كما أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين ضمن جدول أعمالها بند "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين"، فأصدرت العديد من القرارات . بموجب هذا البند . كان في طليعتها القرار رقم /168/ الصادر بتاريخ 1980/12/15.

أما القضاء الدولي فقد تعرض لمسألة حرمة المبعوث الدبلوماسي وحمايته من خلال أزمة الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران خلال أعوام 1979-1981، حيث قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1979/12/15 أنّ الالتزام بحماية المبعوثين الدبلوماسيين ومباني بعثاتهم لا يُعدّ فحسب التزاماً تعاقدياً بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بل هو أيضاً التزام يفرضه القانون الدولي العام.

وأشارت المحكمة إلى أنّ الأحداث التفصيلية لهذه القضية تشكل خرقاً مستمراً لنصّ المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1969، ذلك أنّ القيام باحتجاز المبعوثين وتجريدهم قسراً من حريتهم وإخضاعهم لظروف قاسية وضغط مادي، هو بالتأكيد لا ينسجم مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والحقوق الأساسية المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[45].

كما قضت المحكمة في معرض الإشارة إلى التدابير المؤقتة بوجوب قيام الحكومة الإيرانية بمنح الحماية الخاصة والكاملة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين بموجب معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية عام 1955، واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية، بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون الصادرة عام 1973، وبناءً عليه قضت المحكمة بالإفراج عن الرهائن وتأمين وسائل مغادرتهم للأراضي الإيرانية بأمن وسلام، كما ألزمت الحكومة الإيرانية بمحاكمة المسؤولين عن هذه الحادثة، وإنّ موقف المحكمة في هذه القضية ليس إلا تجسيداً لحماية المبعوثين الدبلوماسيين وحرمتهم الشخصية وتذكيراً للدول بواجبها بالالتزام بأحكام القانون الدولي الدبلوماسي في هذه الناحية[46].

ومن المسلم به أنّ الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي من شأنه أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الدولتين الموفدة والمضيفة، كما أنّه يثير مشاعر الاستياء والقلق حيال مستقبل العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، لا سيما إذا تبين إهمال سلطات الدولة المضيفة في تأمين الحماية اللازمة لشخص المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها، ذلك أنّ هذا الاعتداء لا يُعدّ انتهاكاً لحرمة المبعوث الشخصية وإخلالاً بواجب الدولة المضيفة في حمايته فحسب، بل يُعدّ أيضاً إهانة للدولة التي يمثلها المبعوث. فمراعاة مبدأ حرمة المبعوث إنما مقرر لصالح دولته ضماناً لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبلها أكثر منها

[45]-د.ناظم الجاسور-أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-مرجع سابق-ص246.
[46]-موجز الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية-

لصالحه الخاص. ومن البديهي أنّه إذا كانت صيانة حرمة المبعوث الشخصية تُعدّ احتراماً لاستقلال الدولة وهيبتها التي يمثلها، فإنّ الإخلال بهذه الحرمة يُعدّ إساءة لهيبة الدولة التي أوفدته، لذلك نجد العديد من الدول على اختلاف أنظمتها السياسية قد سنّت في تشريعاتها الجزائية أحكاماً خاصة لحماية المبعوث الدبلوماسي وشمول الأفعال التي تُرتكب ضده بالعقاب، في حين ذهب بعضها قديماً إلى حدّ المغالاة أحياناً في عقاب المعتدي بهدف تلطيف أثر الاعتداء على حرمة المبعوث وتقديم الترضية الممكنة في سبيل ذلك.

وثمة العديد من القوانين الجنائية التي نظمت قواعد خاصة لحماية المبعوث الدبلوماسي وشمول الأفعال التي من شأنها المساس بكرامته أو صفته التمثيلية بالعقاب، فقانون العقوبات الإيطالي يفرض عقوبة السجن لمدة عشرين عاماً لمن يعتدي على شخص رئيس البعثة الدبلوماسية، وفي حال أسفر الاعتداء عن وفاة المبعوث فترفع العقوبة إلى السجن مدى الحياة، ومن ذلك قانون العقوبات الأمريكي، الذي "أوجب عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وبغرامة تقدرها المحكمة الناظرة بالدعوى لكلّ من يعتدي على شخص السفير أو الوزير المفوض بالضرب، أو الجرح، أو الحبس، أو أيّ فعل آخر من أفعال العنف". أما القانون البلجيكي المتعلق بالجرائم والجنح التي تُسبب ضرراً بالعلاقات الدولية، فقد نصّت المادة السادسة منه على عقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين الشهرين كحدّ أدنى إلى ثمانية عشر شهراً كحدّ أقصى، وغرامة تقدر ما بين /50 إلى 1000/ فرنك لكلّ من يقوم بإهانة، أو شتم، أو ضرب أيّ مبعوث دبلوماسي معتمد لدى الحكومة البلجيكية بسبب أعمال وظيفته، وفي حال نجم عن فعل الضرب إسالة دماء أو جروح أو مرض فقد تصل العقوبة إلى حدّ الأشغال الشاقة.

عدّت المادة /227/ من قانون العقوبات العراقي إهانة المبعوث الدبلوماسي من الجرائم الواقعة على السلطة العامة، وفرضت على مرتكبها عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن السنتين ونصّ قانون العقوبات السوري على معاقبة كلّ من ينال من سمعة رئيس دولة أجنبية، أو وزرائها، أو ممثلها السياسي في سورية بالتحقير، أو القدح، أو الذم علانية . سواء وقع الفعل في الجمهورية العربية السورية أو بفعل سوري . بالحبس من ثمانية عشر شهراً إلى ثلاث سنوات، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على المكانة المرموقة للمبعوث الدبلوماسي في القانون السوري ومدى الحرص على حمايته وحرمته الشخصية وكرامة دولته وهيبتها، علماً أنّ القانون السوري يحمي كرامة المبعوث المعتمد في سورية بالقدر الذي تقابله الدولة التي يمثلها ذلك المبعوث من حماية لكرامة المبعوثين السوريين المعتمدين لديها.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي الإجراءات التي يمكن للمبعوث الدبلوماسي اتخاذها إذا ما وقع عليه اعتداء ما؟

من المسلّم به أنّ المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحقّ الدفاع الشرعي عن النفس إذا ما تعرض لاعتداء عليه من قبل الآخرين، وكثيراً ما تدقّ التفرقة بين ما إذا كان الاعتداء شخصياً أو واقعاً عليه بصفته الرسمية، وفي جميع الأحوال فإنّ الإجابة عن هذا السؤال تكمن فيما جرى عليه العمل الدولي، إذ يتقدم رئيس

البعثة الدبلوماسية إذا ما وقع عليه أو على أحد أعضاء البعثة اعتداء ما بشكوى إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة التي يتعين عليها تحقيق شكواه وملاحقة المعتدي ومحاكمته ومعاقبته في حدود ما تقضي به قوانينها الوطنية وتقديم الترضية المناسبة.

فإذا أغفلت حكومة الدولة المستقبلة شكوى المبعوث، أو لم تقدم له الترضية التي تتناسب وجسامة الاعتداء ومكانته، كان لزاماً عليه رفع الأمر إلى دولته وإبلاغها بما حدث وإرسال التقارير الوافية عن الاعتداء الذي أصابه، وعليه التصرف وفقاً للتعليمات الواردة إليه في هذا الشأن، ويحقّ للمبعوث . إذا اقتضت الظروف ذلك . أن يطلب من حكومة الدولة التي يقيم فيها تمكينه من مغادرة إقليمها، وذلك على سبيل الاحتجاج.

ولا شك في أنّ الاعتداء الواقع على المبعوث بصفته الرسمية خاصة من قبل أجهزة الدولة المضيفة (كرجال الشرطة والأمن أو الجمارك أو أحد موظفي حكومة الدولة المضيفة) يُلزم هذه الحكومة بتقديم التفسير لما حصل وفتح تحقيق بالحادث، وفي حال ثبوت تقصيرها في حماية المبعوث المعتدى عليه، فإنّ ذلك يرتب عليها مسؤولية إخلالها بواجبها في حمايته وعدم التعرض له، ومن ثَمَّ يتعين عليها معاقبة الجناة وإلزام الجهة التي سببت الضرر الذي لحق بالمبعوث المعني بإصلاحه أو دفع تعويض نقدي أو عيني ملائم[47]. ومن الممكن أيضاً أن يكون التعويض معنوياً يتمثل في تقديم الاعتذار الرسمي لدولة المبعوث[48]. ومن البديهي أنّ امتناع الدولة المستقبلة عن إصلاح الضرر والتعويض عنه من شأنه أن يؤدي إلى توتر علاقاتها مع الدولة المرسلة باعتبار أنّ الضرر نالها من جراء الاعتداء على مبعوثها، وقد يصل الأمر إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية، وربما إعلان الحرب[49].

ب- حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي وممتلكاته ومحفوظاته:

لا يقتصر واجب الدولة المضيفة بحماية المبعوث الدبلوماسي على شخصه فقط، بل يمتد أيضاً إلى مسكنه الخاص، على اعتبار أنّ حرمة مسكن المبعوث مستمدة من حرمته الشخصية.

وقد نظّمت الاتفاقيات الدولية والمحاكم الوطنية لبعض الدول والفقهاء الدوليين مسألة حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة /30/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن "يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة "[50].

---

[47]-د.فاوي الملاح-مرجع سابق-ص164.

[48]-د.ناظم الجاسور-مرجع سابق-ص245.

[49]-د.إبراهيم الكراف-مرجع سابق-ص131.

[50]-حسبما نصت المادة /30/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية التي تتمتع بهما دار البعثة، وكذلك أمواله وأوراقه ومراسلاته. وبالتالي لا يجوز دخول مقر إقامة رئيس البعثة بدون إذنه أو تفتيشه أو مصادرة أملاكه والإضرار بها، باستثناء حالة الضرورة كحصول حريق أو لظروف صحية خطيرة. د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص119.

يمكن القول إنّ ما تقدم بيانه بشأن واجب الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة الدبلوماسية وعدم المساس بحرمته وفقاً لنص المادة /22/ من اتفاقية فيينا ينطبق تماماً على مسكن المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي يتعين على الدولة المضيفة حماية المسكن الخاص للمبعوث ومراعاة حرمته[51]، وهذه الحرمة تقتضي أن يكون مسكن المبعوث بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة المضيفة أو من جانب الأفراد.

ولا تكفي لحرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي الضمانات التي تنصّ عليها التشريعات الداخلية للدول لصيانة حرمة المساكن عامة، لأنّ هذه الضمانات لا تنفي حقّ السلطات العامة- في حالات معينة- دخول المساكن الخاصة واتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف في هذه الحالات، وقد يكون في ذلك إخلالٌ بطمأنينة المبعوث من جهة ومساسٌ بحريته وكرامته من جهة أخرى، لذلك كان لزاماً أن تكون حرمة مسكن المبعوث مستمدة من حرمته الشخصية، ومن ثَمَّ فهي حرمة مطلقة- من حيث المبدأ- كحرمته الذاتية للتلازم بينهما، باعتبار أنّ كلاً منهما ضروري لضمان استقلال المبعوث في أداء مهامه والمحافظة على أمنه وهيبته وكرامته[52].

ومن البديهي أنّ المسكن الخاص برئيس البعثة لا ينفرد بهذه الحرمة، بل تتمتع بها المساكن الخاصة بجميع أعضاء البعثة ما دامت لهم صفة المبعوث الدبلوماسي، وتشمل حرمة المسكن الخاص أماكن الإقامة المؤقتة في الريف أو الفنادق، كما يحدث أحياناً في بعض الدول الفقيرة التي لا يتوافر فيها منازل كافية لسكن المبعوثين الدبلوماسيين، وتبقى تلك الأماكن تتمتع بالحرمة سواء كانت ملكاً للدولة أم مستأجرة[53].

وتمتد حرمة مسكن المبعوث إلى جميع الممتلكات والمنقولات العائدة للمبعوث كسيارته الخاصة وحسابه المصرفي، كما تمتد هذه الحرمة إلى مستنداته ومراسلاته الخاصة به، إذ أنها تتمتع بحرمة مماثلة لحرمة المستندات والمراسلات الخاصة بالبعثة وفقاً لما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة /30/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث ورد فيها: ((وتشمل الحرمة مستندات المبعوث ومراسلاته، وكذلك أيضاً متعلقاته الشخصية مع مراعاة ما جاء بالفقرة الثالثة من المادة /31/))[54].

وعليه لا يجوز الحجز أو التنفيذ على هذه الأشياء والأموال باستثناء الحالات التي يخضع فيها المبعوث لاختصاص القضاء المدني في الدولة المستقبلة المنصوص عنها بالمادة /31/ من اتفاقية فيينا بشرط

---

[51]-د.ناظم الجاسور-مرجع سابق-ص261.

[52]-الحماية بمعناها الدقيق تعكس اتخاذ كل الإجراءات المادية إلى جانب الإجراءات القانونية لتمكين الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وضمان أمنهم وسلامتهم في الأوقات الحرجة التي تتطلب من الدولة المضيفة إيلاء المزيد من العناية والحيطة واليقظة والحذر لتقديم أعلى درجة ممكنة من الحماية للدبلوماسيين والمنشآت الدبلوماسية ضد جميع أنواع الاعتداءات بما فيها التفجيرات والهجمات الإرهابية.

د.عبد العزيز العبيكان-مرجع سابق-ص220.

[53]- د.إبراهيم الكراف-مرجع سابق-ص300.

[54]- فيما يتعلق بحرمة مساكن الموظفين الدوليين، بالرغم من أن اتفاقيات المنظمات الدولية جاءت خالية من نص خاص يؤكد حرمة هذه المساكن إلا أنها تتمتع بالحرمة والحماية ذاتهما اللتين تتمتع بهما مقرات المنظمات الدولية ومبانيها باعتبار أن هذه المساكن تستمد حرمتها من الحرمة الشخصية للموظفين الدوليين، حيث أن حرمة الموظف الدولي الشخصية لا تقتصر على شخصه فحسب بل تتناول أيضا مسكنه بطبيعة الحال، وهذا ما يجري عليه العمل في سوريا.

عدم المساس بحرمته الشخصية وحرمة مسكنه حتى في الحالات الاستثنائية المشار إليها وفقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة /31/ من الاتفاقية المذكورة.

صحيح أنّه ومن حيث المبدأ لا يجوز تفتيش مسكن المبعوث الدبلوماسي، ولكن في حال ارتكابه جريمة تستوجب تفتيش مسكنه فيقتضي الأمر تبليغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة وانتظار تعليماتها في هذا الصدد، وهذا ما قضت به بعض المحاكم الوطنية، ونصّت عليه صراحة بعض التشريعات الداخلية[55].

لكنّ حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي لا تبيح للمبعوث انتهاك تشريعات الدولة المستقبلة، بل لابدّ من احترامها والالتزام بمقتضيات نظامها العام. ولقد جرى العمل الدولي في العديد من الحالات على تجاهل الدولة المضيفة لحرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي، وبلغت من الكثرة حداً أفقدها ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة، لا سيما عندما تمثل حرمة مسكن المبعوث . نتيجة سلوك المبعوث ذاته . تهديداً لأمن الدولة المضيفة.

ونتيجة لتصاعد وتيرة الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين ومباني البعثات الدبلوماسية، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية لحماية الدبلوماسيين ومباني البعثات الدبلوماسية في جميع أنحاء العالم، بعد أن أثبتت كلّ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963عدم كفايتهما لتقديم الحماية الكافية للشخصيات الدبلوماسية ومقرات البعثات الأجنبية ضد الهجمات والتفجيرات الإرهابية[56]، فبتاريخ 1973/12/14 أُبرمت اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية، بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون، حيث ألزمت المادة الثانية من هذه الاتفاقية كلّ دولة طرف فيها أن تضمِّن في تشريعاتها الداخلية جريمة الهجوم والاعتداء على أماكن العمل الرسمية، أو وسائل نقل الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، أو التهديد بارتكابها، أو محاولة اقترافها، وأن تعاقب عليها بالعقوبات المناسبة، كما أُبرمت اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1979..

ومن جهة أخرى أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين ضمن جدول أعمالها بند بعنوان "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين"، فأصدرت بتاريخ 1980/12/15 القرار رقم /168/، وتلته العديد

---

[55]-د.عطا محمد صالح زهرة-أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي-دار مجدلاوي-عمان-2004-ص87.

[56]-مما يدل على عدم كفاية الحماية التي قدمتها اتفاقية فيينا لمقرات البعثات الدبلوماسية الأجنبية أنه وقبيل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بدأت تتصاعد وتيرة الاعتداءات على هذه المقرات، ففي عام 1963 تم نسف السفارة البريطانية في جاكرتا بأندونيسيا، وفي إيران احتلت السفارة والقنصليتان الأمريكيتان عام 1979 واحتجز الموظفون فيها كرهائن ولم يطلق سراحهم إلا في شهر كانون الثاني من عام 1981، وفي العاصمة اللبنانية بيروت تم تفجير السفارة العراقية في كانون الأول عام 1981، كما تم نسف السفارة الأمريكية في بيروت بتاريخ 1983/4/18

وبعد بضعة أشهر تم تفجير السفارتين الأمريكية والفرنسية في الكويت وذلك بتاريخ 1983/12/12، كما تم تفجير السفارة الأمريكية في بيروت للمرة الثانية في 1984/9/20. وتشير الإحصائيات أنه خلال أعوام 1971 و1980 تم استهداف /48/ سفارة في أنحاء العالم، وخلال أعوام 1963و1978 تم احتلال/96/ سفارة، كما تشير الإحصائيات أنه خلال عام 1984 تم استهداف /134/ منشأة دبلوماسية بينما وقع في عام 1985- /87/ حادث اعتداء على السفارات، وحتى خلال السنوات الأخيرة لا تزال العديد من البعثات الدبلوماسية عرضة للاعتداء وتكاد وسائل الإعلام تطالعنا يومياً وبين الحين والآخر عن اعتداءات تنال من أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية.

من القرارات المتلاحقة في الشأن ذاته [57]. وبينت الجمعية العامة أنّ تزايد الانتهاكات للاتفاقيات المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية قد تسبب منازعات دولية تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وأدانت الجمعية جميع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات والممثلين الأجانب الدبلوماسيين والقنصليين.

ودعت الدول جميعها إلى تقديم تقاريرها إلى الأمين العام عن الانتهاكات الخطيرة لحماية أمن وسلامة هذه البعثات والعاملين فيها، كما دعت الدول التي تقع على أراضيها هذه الانتهاكات إلى تقديم تقاريرها عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة إلى القضاء ومنع تكرار هذه الانتهاكات[58].

ج- حرية الحركة والتنقل للمبعوث الدبلوماسي:

هذا ما تضمنته المادة /26/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م التي أشارت إلى أنّ الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، تكفل له حرية الانتقال والسفر في إقليمها دون الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة، أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

يقضي المبدأ العام بأن تمنح الدولة المضيفة كلّ التسهيلات اللازمة لتمكين البعثة الدبلوماسية من أداء مهامها، ولعل من أهم التسهيلات- في هذا الشأن- كفالة حرية التنقل والمرور لأعضاء البعثات الدبلوماسية، حيث يتعين على الدولة المضيفة أن تؤمن حرية الانتقال والسفر ضمن إقليمها للدبلوماسيين المعتمدين لديها كافة[59]، تمكيناً لهم من الإحاطة بمجريات الحياة العامة في البلد المضيف وجمع المعلومات اللازمة عن حالته الاقتصادية والاجتماعية وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة به، والتي من شأنها أن تؤثر على مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها، وذلك بهدف تمكين البعثة من أداء وظيفتها المتمثلة بالاستعلام عن الأوضاع والحوادث في الدولة المستقبلة وإبلاغها للدولة الموفدة، وتحقيق أهدافها في تدعيم أواصر الصداقة مع الدولة المستقبلة، وتعزيز الصلات الودية بين مواطني كلّ من الدولتين، بالإضافة إلى حماية ورعاية مصالح الدولة الموفدة ومصالح مواطنيها[60].

أمام هذه الاعتبارات، يمكن القول إنّ البعثة الدبلوماسية لن تتمكن من أداء مهامها وتحقيق أهدافها إذا بقيت ملازمة فقط لعاصمة الدولة المضيفة، فمن الضروري أن تقوم البعثة بجولة تطوف من خلالها ضمن

---

[57]- منها القرار 32-33 لعام 1981، القرار 45-39لعام 1990، القرار 149-55لعام2000، القرار37-59لعام2004 www.un.org

[58]-**في لبنان:** أصدرت الحكومة اللبنانية في 1982/3/24 التشريع رقم /5018/ والذي يقضي بإنشاء قوة خاصة أسمتها (قوات أمن السفارات) **عُهد إليها بالواجبات الآتية:** حماية مباني البعثات الدبلوماسية في لبنان والمؤسسات التابعة لها، حماية رؤساء هذه البعثات وموظفيها في زياراتهم الحكومية عند الضرورة، مرافقة الوثائق الخاصة بهذه البعثات أثناء نقلها عند الضرورة، **وتبين المادة الثالثة أن "قوات أمن السفارات" تتكون من:**

أ-قيادة قوات ومركز قيادة ملحق بها. ب-قوات حراسة.ج- قوات مباحث. د-احتياطي عام للتعزيز وخدمات الطوارئ.د.عبد العزيز العبيكان-مرجع سابق-ص206

في المملكة المتحدة: نهجت المملكة المتحدة نهج معظم الدول في تخصيص أقسام من قوات الشرطة لحماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ومقرات بعثاتهم، ومن ثَمّ فإن حماية البعثات الأجنبية في المملكة المتحدة تقع على عاتق "إدارة الحماية الدبلوماسية والملكية" التابعة لشرطة العاصمة لندن، وقد أُحدثت هذه الإدارة في أيلول 1983، وترتبط مباشرةً بـ "فرع الأمن" التابع لإدارة المراسم في وزارة الخارجية والكومنولث.

[59]-د.علي حسين الشامي-مرجع سابق-ص 273.

[60]-د.إبراهيم الكراف-مرجع سابق-ص776-777

أراضي الدولة المستقبلة، حتى تقوم بتمثيل المصالح السياسية والاقتصادية والثقافية لبلادها في المدن والمناطق التي تزورها، وإذا مُنعت هذه البعثة من حرية التنقل والسفر ضمن أرجاء البلد المضيف، ذلك سيعيق تحقيق أهدافها ووظائفها، وسيؤثر سلباً على تقييم الأوضاع السائدة والتطورات المتعاقبة في الدولة المضيفة، وبالتالي لن تتمكن دولة البعثة من تكوين الصورة الكاملة والدقيقة عن أوضاع البلد المضيف ومجريات الحياة فيه.

لاشك أنّ مضمون هذه القاعدة تشير إلى واجب الدولة المضيفة بتأمين حرية التنقل والسفر ضمن أراضيها للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، بيد أنّ هذه الحرية ليست مطلقة، إذ أنّ للدولة المستقبلة الحقّ في منع مرور الدبلوماسيين أو تقييده في مناطق أو في أوقات معينة لأسباب تتعلق بأمنها القومي[61]، فمن الطبيعي أن يُستثنى من حرية التنقل في أراضي الدولة المستقبلة زيارة المناطق الأمنية أو العسكرية لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني والأمن القومي، والتي يحظر دخولها أيضاً حتى على الرعايا الأجانب ومواطني الدولة المضيفة، ما لم يحصلوا على تصريحات خاصة تسمح لهم بالمرور في أماكن أو ساعات الحظر، وبالتالي فإنّ مبدأ حرية مرور أعضاء البعثات الدبلوماسية وتنقلهم في إقليم الدولة المعتمدين لديها يجب أن يخضع في مظاهره وحدوده لقوانين الدولة صاحبة الإقليم ولمقتضيات أمنها القومي، وهنا يترتب على عاتق الدبلوماسيين الأجانب أن يمتثلوا لما تقضي به قوانين الدولة المضيفة ولوائحها الخاصة بنظام المرور شأنهم في ذلك شأن سائر الأفراد المقيمين في أراضيها.

وغني عن البيان أنّ حظر أو تنظيم دخول الدبلوماسيين لمناطق معينة أو في أوقات محددة لا يهدف فحسب إلى حماية الدولة المضيفة والمحافظة على أمنها وسلامتها وكتمان أسرارها، بل يرمي أيضاً إلى حماية شخص المبعوث الدبلوماسي، فقد تطلب سلطات البلد المضيف من المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب عدم زيارة الأماكن التي تشكل خطراً على حياتهم، كالمناطق التي تجتاحها حوادث شغب أو حرب أهلية، أو ينتاب المقيمين فيها الشعورُ بالكراهية ضد الدولة التي يمثلها المبعوث، أو قد تطلب من المبعوثين عدم السفر إلى المناطق التي تنتشر فيها الأوبئة والأمراض، لذلك من حقّ الدولة المستقبلة، بل من واجبها أن تنصح المبعوثين بعدم التجول والسفر إلى هذه الأماكن أو عدم دخولها في أوقات محددة لكونها ملزمة بحمايتهم[62].

---

[61]-الحقيقة أن القيود المفروضة على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين ضمن أراضي الدولة المضيفة قد بدأ تطبيقها في مجال العلاقات الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية عندما لجأ الاتحاد السوفييتي إلى تحديد تجول أعضاء البعثات الدبلوماسية ضمن مسافة لا تزيد عن /50/ كيلومتراً خارج العاصمة موسكو ثم خُفضت هذه المسافة إلى /40/ كيلومتراً خلال عامي 1952 و1953 واشتُرط لزيارة المدن والمناطق الأخرى وجوب الحصول على إذن مسبق من الإدارات المختصة، وحتى بعد الحصول على هذا الترخيص وما يعتريه من صعوبة في تحصيله لكثرة المعاملات وتعقيدات الروتين الإداري وما يسبب ذلك من إرهاق للدبلوماسيين، يبقى المبعوث خلال تجواله تحت المراقبة المستمرة من قبل أجهزة الأمن وأفراد الشرطة السوفييتية، ثم قامت دول أوروبا الشرقية ذات الوجهة الاشتراكية بفرض مثل هذه القيود لاسيما في علاقاتها مع الدبلوماسيين الغربيين)، وبموجب مبدأ المعاملة بالمثل تبنت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكندا وبلجيكاهذه الممارسة، وانتقلت هذه الظاهرة إلى بعض دول العالم الثالث، فوضعت قيوداً مشددة على تنقلات الدبلوماسيين وحصرتها في حيز ضيق لا يتجاوز حدود العاصمة إلا بعد الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة.

[62]-د.فاوي الملاح-مرجع سابق-ص410.

عمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى ضبط القيود المفروضة على حرية التنقل من خلال جعل الهدف من فرضها المحافظة على الأمن القومي للدولة المضيفة، وأقرت اللجنة المادة /26/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي أكدت على واجب الدولة المضيفة بتأمين حرية مرور وتنقل المبعوثين الدبلوماسيين في أراضيها باستثناء المناطق المنظم أو المحظور دخولها كالمناطق الأمنية أو المواقع العسكرية، على أن لا تتوسع السلطات المحلية في تطبيق أحكام هذا الاستثناء، وبالتالي الإكثار من المناطق التي يحرم على الدبلوماسيين دخولها، كون بعض الدول قد تتخذ من نصّ المادة /26/ ذريعة للتوسع في المناطق التي يشملها مفهوم الأمن القومي، لذلك يتعين على الدولة المستقبلة أن تسلك السلوك القويم المتفق عليه دولياً في تفسير أحكام الاتفاقية الدولية، وأن تطبقها بحسن نية مراعيةً الهدف الذي من أجله تمّ إقرار القاعدة القانونية، وهذا يرتِّب على الدولة المستقبلة أن تجعل من حرية التنقل المبدأ السائد في هذا المجال، وعدّ تقييد التنقل تدبيراً استثنائياً ومحدوداً حتى لا تصبح حرية التنقل وهمية أو اسمية.

وقد سارت الاتفاقيات الأخرى للقانون الدبلوماسي والقنصلي على نهج المادة /26/ من اتفاقية فيينا لعام 1961، حيث أكدت المادة /34/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وتلتها المادة /27/ من اتفاقية البعثات الخاصة على واجب الدولة المضيفة بضمان حرية مرور أعضاء البعثات القنصلية والخاصة وتنقلهم ضمن إقليم البلد المضيف، باستثناء المناطق المحظّر أو المنظم دخولها لأسباب تتصل بالأمن القومي للدولة المضيفة[63].

كما أنّ المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من الحصول على تأشيرة دخول إلى أراضي الدولة المعتمد لديها، شريطة أن تكون إجراءات الحصول على التأشيرة مطبقة بشكل موَّحد وبدون تمييز بالنسبة لجميع الدبلوماسيين، بينما يعني رفض إعطاء التأشيرة للمبعوث الدبلوماسي بمثابة استبعاد له وعدّه شخصاً غير مرغوب فيه، علماً أنّ التعامل الدبلوماسي يشير إلى إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية من رسم الحصول على التأشيرة وتسهيل إجراءاتها بالنسبة لهم.

[63]-يشمل واجب الدولة المضيفة بضمان حرية المرور والتنقل العاملين الدوليين وفقاً لما نصت عليه اتفاقيات المقر، حيث يتمتعون بحرية التنقل والمرور في الدول التي تقع فيها مقرات المنظمات الدولية التي يعملون فيها أو مراكز أعمالهم، وبالتالي تلتزم السلطات المحلية في هذه الدول بكفالة هذا الحق وعدم إعاقة انتقال هؤلاء العاملين وتسهيل عملية دخولهم إلى أراضيها أو مرورهم وتنقلاتهم ضمن أراضيها، ولتيسير مرور العاملين الدوليين وتنقلهم بحرية في الدول التي يزاولون فيها نشاطهم، يتم تزويدهم عادة بوثيقة تثبت شخصهم وصفاتهم، وتمكن حامليها من الاستفادة من التسهيلات المقررة للوظيفة الدولية والقائمين عليها.

وفيما يتعلق بحق الدولة المضيفة في تقييد حرية تنقل العاملين الدوليين ضمن أراضيها لأسباب تتعلق بالمحافظة على أمنها وأسرارها، فلا مراء أنه إذا كان يُحظَّر على الدبلوماسيين الأجانب دخول المناطق المحظورة لأسباب أمنية، فمن باب أولى أن يسري هذا الحظر وفقاً لما تقضي به اتفاقيات المقر على العاملين الدوليين ما لم يحصلوا على تصريحات خاصة تسمح لهم بالمرور في أماكن أو ساعات الحظر.

د- الحصانة القضائية والتنفيذية للمبعوث الدبلوماسي:

لاشك أنّ الوظيفة الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر إذا سمح للسلطات المختصة في الدولة الموفد لديها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته وحبسه، لذا تقرر قواعد القانون الدولي نوعاً من الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، فقد نظمت المادتان /31/ و/32/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية، المسائل المتعلقة بالحصانة القضائية والتنفيذية للمبعوث الدبلوماسي.

فلا يلزم الدبلوماسي بأداء شهادة أمام محاكم دولة المقر، وإذا كانت هذه القاعدة لا تقبل استثناء، فإنّه يحسن مع ذلك أن يدلي المبعوث بشهادته بالنسبة للجرائم أو غيرها التي تكون فيها شهادته حاسمة ومؤثرة (لكونه الشاهد الوحيد للجريمة).

يجوز للمبعوث في هذه الحالة الإدلاء بشهادته بالشكل الذي يراه: كأن يرسل رأيه في مذكرة مكتوبة، أو أن ينتقل إليه أحد رجال القضاء ليسجل شهادته في مقر البعثة.

لكنّ إدلاء الدبلوماسي بشهادته أمام المحاكم التابعة لدولة المقر في قضية معروضة أمامها، لا يعني أبداً أنّه تنازل عن الحصانة، وبالتالي لا يجوز محاكمته أو اتخاذ أيّ إجراء قانوني أو قضائي ضده، فذلك يتطلب تنازلاً صريحاً عن الحصانة[64].

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة، فيما يتعلق بالقضايا الجنائية لدى الدولة المعتمد لديها، فلا يجوز توقيفه أو التحقيق معه أو إحالته للمحاكمة[65].

كذلك يتمتع هذا المبعوث بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضايا المدنية والإدارية باستثناء الحالات التالية:

---

[64]-أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص163-164.

[65]-لا يجوز محاكمة الدبلوماسي عن الأفعال التي ارتكبها أثناء اعتماده لدى الدولة المضيفة، ولذلك ومن باب أولى لا يمكن محاكمته عن أفعال ارتكبها في دولة أخرى.المرجع السابق-ص164.
الحصانة الدبلوماسية خاصة بأعضاء البعثة الدبلوماسية وحدهم، وبالتالي تستطيع النيابة العامة في الدولة المعتمد لديها، ملاحقة شركاء الممثل الدبلوماسي جزائياً، وكذلك بالنسبة إلى المتدخلين أو المحرضين أو المخبئين في الجرم ممن ليس لهم الصفة الدبلوماسية، حتى ولو ارتكبت الجريمة في دار البعثة، إذ إن هذه الحصانة هي شخصية ولا تمتد إلى من لا يتمتع بها حسب الأعراف والاتفاقيات الدولية.د.نادر عبد العزيز الشافي-مرجع سابق. http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=13970
-حصانة قوات الطوارئ الدولية العاملة في لبنان
اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن عناصر قوات «اليونيفيل» يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القانونية بالنسبة إلى الجرائم التي يرتكبونها خلال عملهم الرسمي، بحيث تعود صلاحية البت بها إلى محاكم دولهم وليس إلى القضاء اللبناني، وبمقتضى المادتين 46 و47 من الاتفاقية الموقعة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بتاريخ 1995/12/15 بشأن مركز قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، إذ يتمتع جميع أفراد اليونيفيل، بمن في ذلك الموظفون المعينون محلياً، بالحصانة من الملاحقة القانونية في ما يتعلق بالأقوال المنطوقة أو المكتوبة وكل الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء صفتهم كأفراد في اليونيفيل أو كمستخدمين من قبله وبعد انقضاء الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق. على أن تقوم الحكومة اللبنانية بإخطار قائد القوة عن ارتكاب احد أفراد اليونيفيل جرماً جنائياً، وتقدم له أية أدلة متوافرة لديها للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة.المرجع السابق.

1- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

2- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات، والتي يظهر فيها المبعوث الدبلوماسي بصفته منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

3- الدعاوى المتعلقة بأيّ نشاط مهني أو تجاري يمارسه خارج أوقات أعماله في الدولة المعتمد لديها.

ولا يجوز بالإضافة إلى ذلك اتخاذ أية إجراءات تنفيذية بحقه إلا في الحالات الثلاث التي يخضع فيها للقضاء المدني والإداري، أي فيما يتعلق بالتشريعات العقارية التي يملكها بصفته الشخصية وقضايا الإرث والتركات، وفي حال ممارسته لأيّ نشاط مهني أو تجاري خاص لدى الدولة المعتمد لديها. وفي جميع الأحوال يحظر المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو ممتلكاته أو مكان إقامته.

كما أنّ تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لدى الدولة المضيفة لا يعفيه من الخضوع لقضاء دولته[66]، حيث يستطيع الطرف المتضرر ملاحقة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة. أما إذا تنازلت هذه الدولة عن حصانة مبعوثها، فيحقّ حينئذٍ للطرف المتضرر رفع الدعاوى أمام محاكم الدولة المضيفة.

وقد استقر العُرف على أنّه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته شخصياً، وذلك لكون الحصانة الدبلوماسية ليست امتيازاً له، بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية، لذلك كانت المادة /32/ من اتفاقية فيينا صريحة في هذا المجال، عندما نصّت على أنّه يحقّ للدولة المعتمدة حصراً التنازل عن حصانة أحد مبعوثيها الدبلوماسيين.

وقد جرى العُرف أيضاً على اعتبار أنّه عندما يتنازل رئيس البعثة الدبلوماسية عن حصانته أو عن حصانة أحد أعضاء البعثة، فيُعدّ ذلك بمثابة إقرار صريح من حكومته كونه يمثلها رسمياً، ما لم يثبت العكس. وأضافت المادة /32/ الآنفة الذكر أنّ إقامة دعوى من قبل المبعوث الدبلوماسي يُعدّ بمثابة تنازل عن حصانته، ولا يحقّ له بالتالي الاحتجاج بهذه الحصانة فيما يتعلق بأيّ طلب عارض أو فرعي يتصل مباشرة بالدعوى الأصلية.

لكن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو تجارية، لا ينطوي عن أيّ تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل. وهذا النصّ منتقد من الناحية القانونية لعدم شموله الحصانة الجنائية من جهة، وابتعاده عن المنطق من جهة أخرى. إذ لا

[66]-المبعوث أو الرسول المرسل من دولة إلى دولة أخرى يلزم الدولة الأولى تجاه هذه الأخيرة بتصرفاته التي صدرت عنه بصفته مبعوثاً، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو القيود الموضوعة عليها، بل حتى ولو كان ذلك ضد إرادة سلطات الدولة نفسها رغبة في تحقيق الاستقرار والأمن القانوني.د.أحمد أبو الوفا-أصول القانون الدولي العلاقات الدولية عند الإمام الشيباني-مرجع سابق-ص101.

يُعقل أن يتنازل شخص عن حصانته لتتمّ محاكمته، وعندما يُدان لا يمكن تنفيذ الحكم بحقه، مما يخالف مبادئ العدل والإنصاف.

وفي معظم الحالات، عندما ترفض الدولة المعتمدة سحب الحصانة عن مبعوثها الدبلوماسي المتهم بانتهاك القانون المحلي، يتمّ فيها عدّ هذا المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه، ويتمّ طرده أو البحث عن تسوية ودية بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها.

وأخيراً، لا بد من التنويه إلى أنّه لا يجوز التذرع بالحصانة الدبلوماسية في حال توجيه الاتهام إلى أحد الدبلوماسيين لارتكابه إحدى الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما يضطلع بشرحه القانون الدولي الجنائي[67].

هـ- الإعفاءات الضريبة والجمركية للمبعوث الدبلوماسي:

وضحت المواد 34-35-36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الأحكام التفصيلية لهذه الإعفاءات من اتفاقية فيينا لعام 1961م، وكذلك بعض الاتفاقيات الثنائية المعقودة بهذا الشأن أو بموضوع تجنب الازدواج الضريبي.

فقد نصّت المادة /34/ من اتفاقية فيينا على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية والقومية والإقليمية والبلدية، باستثناء ما يلي :

الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أثمان السلع والخدمات.

الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة والكائنة في إقليم الدولة المضيفة، ما لم تكن حيازة المبعوث لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات.

الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها، وكذلك الضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية لدى تلك الدولة.

الرسوم والضرائب المفروضة مقابل خدمات عامة كتلك المتعلقة برسوم الكهرباء والهاتف والمياه.

رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والطابع بالنسبة إلى الأموال العقارية الخاصة.

[67] د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص213-214.

كما أضافت المادة /35/ بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة لدى الدولة المضيفة، كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات والالتزامات والأعباء العسكرية.

وبموجب المادة /36/ تقوم الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي بالسماح بدخول المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي، أو من أجل الاستعمال الخاص للمبعوث، أو لأفراد أسرته ممن يقيمون معه، مع إعفائها من إجراءات التفتيش[68]، ومن الضرائب والرسوم الجمركية كافة والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة. ومن المتعارف عليه، أنّه يجوز للدولة المضيفة حظر استيراد المواد المنافية للأخلاق والصحة والأمن والنظام العام كالمخدرات والأسلحة، وكذلك الكحول بالنسبة لبعض الدول الإسلامية، كما يحظر إعادة بيع هذه المواد أو تأجيرها أو إعارتها لأشخاص لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية. وتتساهل الدولة عادة في منح الإعفاءات المقررة عند القدوم الأول للدبلوماسي إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

[68]- يعفى الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص، ما لم توجد مبررات جدة للاعتقاد أنها تحتوي على أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 36، لا يجوز تفتيش سيارة الدبلوماسي أو محاولة فتحها أو فتح أبوابها أو فتح صندوق السيارة دون موافقته، ويسري ذلك على أية وسيلة نقل أخرى يملكها ويستخدمها في تنقلاته، كطائرة أو سفينة.د.أحمد أبو الوفا-مرجع سابق-ص165-166.

نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يمتد نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ليشمل فئات عدة من الأشخاص وبدرجات متفاوتة، كما لا يسري نفاد هذه الحصانات والامتيازات إلا خلال فترة محددة قانوناً على إقليم الدولة المضيفة، وهذا ما يثير مسألة تحديد نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث الزمان والمكان والأشخاص الذين يتمتعون بها.

أ. النطاق الشخصي:

نصت المادة /37/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أن تشمل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الفئات التالية، شريطة ألا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، وهم:

1- أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ممن يقيمون معه.

2- الكادر الإداري والفني للبعثة فيما يتعلق فقط بأعمالهم الرسمية، وكذلك أفراد أسرهم ممن يقيمون معهم[69].

3- المستخدمون المحليون للبعثة فيما يتعلق فقط بأعمالهم الرسمية[70].

4- الخدم الخاصون للبعثة ورئيسها فيما يتعلق فقط بمرتباتهم التي يتقاضونها لقاء عملهم.

وأكّدت المادة /38/ من الاتفاقية على أنّ المبعوث الدبلوماسي أو أعضاء الطاقم الإداري والفني الذي يحملون جنسية الدولة المعتمدين لديها، لا يتمتعون سوى بالحصانة عن أعمالهم الرسمية[71].

---

[69] -يتمتع الموظفون الإداريون والفنيون في البعثة الدبلوماسية، وكذلك أفراد أسرهم بالامتيازات والحصانات ذاتها التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، شرط ألاّ يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، حيث يخضعون في هاتين الحالتين لقانون الدولة المضيفة للبعثة (م 2/37 من اتفاقية فيينا للعام 1961). لكن الأعراف الدولية التي كانت سائدة قبل هذه الاتفاقية لم تكن تعترف لهؤلاء الموظفين بهذه الحصانة.

أما الموظفون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، فلا يتمتعون بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة، ويجب على هذه الدولة أن تتحرى عن ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص مع عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الدبلوماسية م 2/38 من اتفاقية فيينا للعام 1961.د.نادر عبد العزيز شافي-مرجع سابق
http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=13970

[70]- يتمتع مستخدمو البعثة الدبلوماسية، الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالحصانة الدبلوماسية بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها في أثناء أدائهم واجباتهم (م 3/37 من اتفاقية فيينا). ويشترط بالنسبة إلى المستخدم توافر الترابط بين تأديته الخدمة في البعثة الدبلوماسية وبين الأفعال التي يرتكبها في أثناء تلك الخدمة أو بسببها. أما إذا تجاوز المستخدم إطار خدمته فلا يستفيد من تلك الحصانة.المرجع السابق.

[71]-يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب في ما يتعلق بالمرتّبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، ويجب على هذه الدولة أن تتحرى عن ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص مع عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الدبلوماسية م 4/37 من اتفاقية فيينا للعام 1961.المرجع السابق.

كما لا يتمتع المستخدمون المحليون والخدم الخاصون ممن يحملون جنسية الدولة المضيفة، أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات، إلا بالقدر الذي تقرره سلطات هذه الدولة، شريطة مراعاة عدم تدخلها الزائد في أداء وظائفهم[72].

ب. النطاق الزمني:

نصت المادة /39/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات المقررة له بمجرد وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها لتسلم مهامه، أو منذ إخطار وزارة خارجية الدولة المضيفة أو أية وزارة أخرى متفق عليها بتعيينه إذا كان مقيماً على أراضيها.

وينتهي حقّ هذا المبعوث بالتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية منذ لحظة مغادرته أراضي الدولة المعتمد لديها، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن لتصفية أعماله وترتيب إجراءات مغادرته النهائية. ويلاحظ بشكل عام تشدد الدول في حال قطع العلاقات الدبلوماسية، حيث تمنح المبعوث الدبلوماسي عادة فترة لا تتجاوز يومين أو أسبوع لمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها، وبالتالي انتهاء تمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية[73].

وفي حال وفاة المبعوث الدبلوماسي، يستمر أعضاء أسرته بالتمتع بالحصانات لغاية انقضاء فترة معقولة من الزمن قبل مغادرة إقليم الدولة المضيفة، ويحقّ لهم سحب أمواله المنقولة باستثناء ما يكون منها محظوراً تصديره وفقاً للقوانين المحلية. ولا يجوز استيفاء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي كانت موجودة لدى الدولة المضيفة لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

ج. النطاق المكاني:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية طيلة فترة وجوده لدى الدولة المعتمد لديها وممارسة وظائفه الرسمية، وحتى انقضاء فترة معقولة بعد انتهاء مهامه. ويدل الاجتهاد القضائي على أنّه يجوز الدفع بالحصانة من قبل المبعوث فيما إذا رُفعت ضده دعوى تتعلق بأعماله الرسمية قبل انتهاء مهامه.

من جهة أخرى، تلجأ دول عدة إلى منح بعض الدبلوماسيين غير المعتمدين لديها الحصانات والامتيازات المقررة بهذا الشأن لمجرد وجودهم على أراضيها أو مرورهم فيها، وذلك على سبيل المجاملة والمعاملة بالمثل.

---

[72]-د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص121-122.

[73]- تبدأ هذه الحصانة منذ دخول المبعوث الدبلوماسي إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها إذا كان موجوداً في إقليمها. وتنتهي هذه الحصانة بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ومغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض. كما يستفيد المبعوث من هذه الحصانة لدى الدولة الثالثة المعنية التي يقتضيها ضمان مروره لتولّي منصبه في دولة أخرى أو في طريق عودته منها 39 و40 من اتفاقية فيينا العام 1961. د.نادر عبد العزيز شافي-مرجع سابق - http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=13970

لذلك نصّت المادة /40/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن تقوم الدولة المعنية بمنح الحصانة للدبلوماسي الذي يمر عبر أراضيها، أو يقيم فيها وكانت قد منحته تأشيرة دخول بقصد التوجه لأداء مهامه أو للعودة إلى بلده، ويسري ذلك على أفراد أسرته المسافرين معه أو بمفردهم. كما لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل مرور أعضاء البعثة من الإداريين والفنيين أو المستخدمين وأفراد عائلاتهم في إقليمها، وكذلك توفير كلّ التسهيلات لمرور الحقائب الدبلوماسية والمراسلات الرسمية كافة، ومنحها الحماية والحصانة اللازمة.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: الحقيبة الدبلوماسية:

1. يقصد بها كافة الطرود التي تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها.
2. لا يجوز أن تحتوي الحقيبة سوى على الوثائق والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.
3. اشترطت اتفاقية فينا لعام 1963م أن تكون حاملة لعلامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها.
4. كل ما ذكر.

الإجابة الصحيحة رقم 4

الوحدة التعليمية الخامسة

انتهاء المهام الدبلوماسية

الكلمات المفتاحية:

أسباب انتهاء المهمة – سحب– طرد – قطع العلاقات– نتائج انتهاء المهمة – استمرار الحصانة – حماية المباني.

الملخص:

إقامة العلاقات الدبلوماسية حق مطلق وسيادي تباشره الدول وتضع حداً له بإرادتها الحرة. وهكذا يتم تبادل التمثيل الدبلوماسي برضا الأطراف المعنية، ولكن قد يتعلق أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية أو تخفيض مستواها باتفاق الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها أو بإرادة إحداهما فقط دون الأخرى ، مما يؤدي إلى إحداث نتائج متباينة تختلف بأهميتها وخطورتها حسب ظروف كل حالة على حدة. ولقد نصت المادة /39/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م على ضرورة استمرار تمتع المبعوث الدبلوماسي المنتهية مهامة، بالحصانات والامتيازات، لحين مغادرته أراضي الدولة المعتمد لديها، أو بعد انقضاء فترة معقولة لتدبير أموره، وتستمر حصانته حتى في حالة قيام نزاع مسلح.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة:

- ما هي أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية؟
- ما هي النتائج التي تترتب على انتهاء المهمة الدبلوماسية؟

تقديم لانتهاء المهام الدبلوماسية

إنّ إقامة العلاقات الدبلوماسية هو حقّ مطلق وسيادي تباشره الدول، وتضع حداً له بإرادتها الحرة. وهكذا يتمّ تبادل التمثيل الدبلوماسي برضا الأطراف المعنية، ولكن قد يتعلق أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية أو تخفيض مستواها باتفاق الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها، أو بإرادة إحداهما فقط دون الأخرى، مما يؤدي إلى إحداث نتائج متباينة تختلف بأهميتها وخطورتها حسب ظروف كلّ حالة على حدة.

أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية

تنتهي المهمة الدبلوماسية في حالات مختلفة ولأسباب متعددة، سواء ما يتعلق منها بالبعثة الدبلوماسية أو برئيسها أو أحد المبعوثين الدبلوماسيين الآخرين[1]، وأهم هذه الأسباب:

أ. سحب المبعوث الدبلوماسي واستدعاؤه.

ب. عدّ المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه وطرده.

ج. قطع العلاقات الدبلوماسية وتعليقها.

[1]- انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي: الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والتي يمكن تصنيفها إلى فئات عدة نذكر منها: 1-فئة الأسباب المتعلقة بشخص المبعوث الدبلوماسي:و هي أسباب تتعلق بحالات الوفاة، والمرض والاستقالة الطوعية، والاستيداع والوضع خارج الملاك، والتقاعد وهذه الأسباب ينظم أحكامها نظام وزارة الخارجية بكل دولة من الدول، وعند حصول هذه الأمور تعدّ مهمة الموظف الدبلوماسي منتهية، وبالتالي وجب تعيين غيره وفي حال كان رئيس البعثة وانتهت مهمته بناء على هذه الأسباب وحتى لا يبقى مركزه شاغراً نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن تسند رئاسة البعثة مؤقتاً إلى قائم بالأعمال بالنيابة.
2-فئة الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة:تعمل دولة المبعوث الدبلوماسي على استدعائه أو استدعاء رئيس البعثة وذلك لأسباب تتعلق بفقدان الثقة نتيجة سوء تنفيذ سياسة الحكومة أو نتيجة سوء تصرف أو سلوك في الدولة المعتمد لديها، وبالتالي تتخذ الدول المعتمدة هذه التدابير وتستدعي مبعوثها الدبلوماسي وتعمل إما على إقالته أو صرفه أو عزله من منصبه أو نقله إلى منصب آخر او استدعاء مبعوثها للتعبير عن استيائها من سياسة الدولة المعتمد لديها، أو بحصوله على ترفيع أو ترقية من قائم بالأعمال إلى وزير مفوض أو إلى رتبة سفير وفي هذه الحالة يجب عليه أن يقدم كتاب اعتماد جديداً، بسبب انتهاء مهمته السابقة.3- فئة الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمد لديها:تكون عند اعتبار المبعوث شخص غير مرغوب فيه وحالة الطرد من قبل الدولة المعتمد لديها.د.حنان اخميس-تاريخ الدبلوماسية-الجزء الخامس-19-9-2004
http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/09/19/9924.html

أ. سحب المبعوث الدبلوماسي واستدعاؤه:

نصت المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في فقرتها الأولى على أنّه: (للدولة المضيفة في أيّ وقت ودون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة الموفدة أنّ رئيس بعثتها أو أيّ عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مرغوب فيه، أو أنّ أيّ عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مقبول[2]، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة الموفدة حسب الاقتضاء إما أن تقوم باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة[3]، ويمكن أن يصبح الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة المضيفة).

حيث تقوم السلطات المختصة لدى الدولة المعتمدة باستدعاء مبعوثها وإنهاء مهمته، وذلك لأسباب عدة منها تعيينه في منصب آخر، أو إحالته على التقاعد، أو تقديم استقالته، أو كعقوبة تأديبية لارتكابه بعض المخالفات في أداء مهامه، أو حتى للتعبير عن احتجاج لسلوك ما اتبعته الدولة المضيفة.

وقد يكون الاستدعاء بناءً على طلب الدولة المضيفة ذاتها بسبب ما تعدّه إخلالاً للمبعوث الدبلوماسي بواجباته، أو إساءة التصرف من قبله كتدخله في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، أو حتى لسبب لا علاقة للمبعوث به، كما يحدث عندما تطلب الدولة المضيفة استدعاء أحد المبعوثين الدبلوماسيين من قبل دولته للتعبير عن امتعاضها على تصرف ما اتخذته الدول المعتمدة. وهذا ما ينذر بتدهور العلاقات الدبلوماسية بين البلدين[4].

ب. عدّ المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه وطرده:

تشترط اتفاقية فيينا لعام 1961م الحصول على الموافقة المسبقة للدولة المضيفة واستمزاج رأيها على تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة. ولكن لا يُعدّ ذلك إلزامياً بالنسبة لباقي أفراد البعثة والتي تعينهم الدولة المعتمدة بملء إرادتها. ومع ذلك، يجوز للدولة المعتمد لديها تبليغ الدولة الموفدة في أي وقت ودون إبداء أسباب قرارها بأنّ رئيس البعثة أو أيّ عضو فيها يُعدّ شخصاً غير مرغوب فيه[5].

إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جرائم تمسّ أمن الدولة المضيفة[6]، كالتجسس والتآمر ودعم الفئات المعارضة لنظام حكم الدولة المضيفة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة والمتكررة في محيط العلاقات

---

[2]-يرى الفقيه كاييه أن استخدام مصطلح شخص غير مرغوب فيه ومصطلح غير مقبول هو للتمييز بين الموظف ذي الصفة الدبلوماسية وبين أفراد البعثة من(إداريين- فنيين -خدم البعثة)، أما الخدم الخاصون لا ينطبق عليهم المصطلحان بل يبقون تحت رقابة الدولة المضيفة إذ تستطيع إبعادهم متى تشاء.د.علي حسين الشامي –مرجع سابق-ص310.

[3]-في حال وفاة المبعوث الدبلوماسي، يستمر تمتع أفراد أسرته بالامتيازات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة لمغادرة البلاد.

[4]-د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص125.

[5]-د.ماهر ملندي –د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص 125.

[6] _

الأمن القومي بالمفهوم الحديث يتصف بالشمول، وهو ليس مسألة حدود وحسب، ولا قضية إقامة ترسانة من السلاح وحسب، ولا هو تدريب عسكري شاق وحسب...إنه يتطلب هذه الأمور وغيرها ولكنه يتخطاها ويمس أموراً أخرى ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية، فهو قضية مجتمعية تشمل الكيان الاجتماعي بجوانبه وعلاقاته المختلفة كافة.والأمن بهذا المعنى هو أمن الدولة ومن فيها، ويغطي كل مظاهر الحياة.وقد اتسع كثيراً ليشمل ضمان تحقيق وحماية جميع أهداف السياسة الخارجية للدولة.ومع أن اتساع مجال الأمن، رتب صعوبة تحديد معنى شامل للدلالة على مفهومه، وأدى ذلك في نظر

الدبلوماسية، فللدولة المضيفة أن تطرد المبعوث الدبلوماسي، وهو إجراء خطير يجب عدم الإقدام عليه إلا بحذر وتأني، لأنّه إذا لم يستند لمبرر قوي فإنّه يعرض الدولة التي أقدمت عليه للمسؤولية الدولية وطلب التعويض، أو لمعاملتها بالمثل أو لتوتر شديد في العلاقات قد ينتهي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية معها.[7]

أكدت اتفاقية فيينا على حقّ الدولة المضيفة في طرد المبعوث الدبلوماسي في المادة التاسعة، فإذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، أو قصرت في تنفيذها خلال فترة معقولة، فللدولة المضيفة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه فرداً في البعثة.

وتابعت المادة 43 في فقرتها الثانية أنّ مهمة المبعوث الدبلوماسي تنتهي عند قيام الدولة المضيفة بإخطار الدولة الموفدة تطبيقاً للبند الثاني من المادة التاسعة بأنّها ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة.

بالتالي إذا تصرف المبعوث الدبلوماسي على نحو يمسّ بأمن الدولة المضيفة، فللدولة المضيفة الحقّ باتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لدفع الأخطار التي تهدد أمنها، ومن هذه الإجراءات طرد المبعوث الدبلوماسي.

فالطرد هو إجراء غير ودي يعبر عن استياء الدولة المضيفة من تصرف بالغ الخطورة أقدم عليه المبعوث الدبلوماسي، بحيث تقوم سلطات البلد المضيف بتكليف المبعوث بمغادرة أراضيها خلال مدة معينة تمكنه من السفر خارج إقليمها[8].

وبمجرد انتهاء المهلة المحددة لمغادرة المبعوث الدبلوماسي إقليم الدولة المضيفة، تتوقف حكومة الدولة المضيفة عن الاعتراف به كعضو في البعثة الدبلوماسية، فيصبح مجرداً من حصاناته وامتيازاته الدبلوماسية، فلسلطات الدولة المضيفة اعتقاله وطرده[9].

بعضهم إلى عدم وضوحه كقاعدة.بيد أن المفاهيم العلمية، والفرضيات، والنظريات التي جاء بها الأساتذة والباحثون..ساهمت بشكل أو بأخر، في أن تكون الدراسة العلمية لمفهوم الأمن القومي ممكنة، فذهب كاوفمان إلى القول (إن أغلب وجهات النظر حول المفهوم، تلتقي في جوهرها عند قاسم مشترك هو إدراكها أن الأمن إن دل على شيء فإنما يدل عموماً على التحرر من الخوف، ويدعم جوزيف ناي هذا الرأي بقوله(إن الأمن لا يعني بالمحصلة إلا الشعور بغياب التهديد أو الخطر).أما هارتمان فيرى أن مفهوم الأمن القومي يعني بالنسبة للدول صيانة ما يعرف بمصالحها الحيوية، ويستخدم بمعنى دفاعي في الحالات التي تستعد فيها للدفاع عن مصالحها ضد التدخل باستخدام القوة.ويقصد بالأمن القومي أيضاً تأمين كيان الدولة ضد الأخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً، وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها وغاياتها القومية.وبمعنى أخر إن مفهوم الأمن القومي ينطوي على بعد خارجي، وبعض الكتابات تستخدم اصطلاح الأمن الخارجي عندما تهدف إلى التركيز على البعد الخارجي للأمن القومي، لذلك فإن مصالح الأمن القومي–وتنظيمها تكون هي السائدة أو الغالبة في فعاليات ونشاطات السياسة الخارجية.وعليه يرتبط الأمن بسعي صانع القرار والمؤسسات المختصة الدؤوب نحو حماية القيم والمصالح الأساسية التي تهدف الدولة انجازها وتحقيقها في كل الأوقات، وبالتالي فإن عدم تعرض قيم ومصالح الدولة في وقت معين للخطر لا ينفي احتمالية تعرضها للاختراق في وقت أخر، وخاصة عندما تتبدل الظروف السائدة محلياً ودولياً، ومن هنا يتضح بأن للأمن جانباً مستقبلياً، وبالتالي فمفهوم الأمن القومي لا يرتبط بالمحافظة على الحاضر فحسب، بل بتأمين المستقبل وضمانه أيضاً وهذا يعني أنه يتضمن إدراك سلسلة من القيم التي تناضل الدولة لجعلها مأمونة.د.ثامر كامل الخزرجي –العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات–دار مجدلاوي–عمان–ط1–2005–ص67

[7]-د.فؤاد شباط-مرجع سابق-ص258.

[8]-الممارسة العملية تشير إلى أن المدة متغيرة تتراوح بين 24 ساعة لغاية 15 يوم.د.ناظم الجاسور-مرجع سابق-ص258.

[9]- د.فؤاد شباط-مرجع سابق-ص259.

يدخل قرار طرد المبعوثين الدبلوماسيين في صميم اختصاص الدولة المضيفة وسلطتها التقديرية، فليس لأيّ دولة أن تفرض على الدولة المضيفة طرد دبلوماسيي دولة معينة[10].

ج. قطع العلاقات الدبلوماسية وتعليقها:

يُعدّ قطع العلاقات الدبلوماسية من الأفعال القانونية بالإرادة المنفردة للدول[11]، تقوم به الدولة المضيفة بمقتضى سيادتها دون أن يتعارض مع التزاماتها الدولية، فقد رأت محكمة العدل الدولية أنّ القانون الدبلوماسي يتيح إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية أو إعلان أعضاء البعثتين الدبلوماسية والقنصلية أشخاص غير مرغوب فيهم [12].

وهو من المظاهر التي تدلّ على سوء العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، لأنّه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت قائمة بينهما، إذ ينذر بنشوء نزاع مسلح، لذلك لا تلجأ الدول إلى هذا العمل إلا في حالات الضرورة الملحة، كالحفاظ على كيانها وأمنها القومي[13].

ومن الجدير بالذكر أنّ هناك قطع جماعي للعلاقات الدبلوماسية، يحدث في إطار منظمة دولية أو إقليمية[14]، كعقوبة جماعية أو وسيلة للضغط السياسي تقررها المنظمة ضد دولة أخلّت بالتزاماتها الدولية[15].

---

[10]- طلبت الولايات المتحدة رسمياً من 56 دولة طرد دبلوماسيين عراقيين معتمدين لديها، عددهم 300 دبلوماسي عراقي وذلك قبيل الغزو الأمريكي للعراق في آذار 2003.
http://arabic.people.com.cn/

[11]- وهو عبارة عن تصرف أحادي الطرف أو يتم الاتفاق بشأنه بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية. وقد تقدم دولة ما على قطع أو تعليق علاقتها الدبلوماسية مع دولة أخرى والتي قد تتخذ قراراً مماثلاً على سبيل الاقتصاص أو المعاملة بالمثل. ويُعدّ هذا الإجراء من التصرفات الخطيرة في العلاقات الدولية، فقد يؤدي ذلك إلى توتيرها عبر اللجوء إلى فرض عقوبات متبادلة أو حتى التورط في نزاع مسلح.د.ماهر ملندي –د.ماجد الحموي–مرجع سابق–ص125–126.

يمكن تعريف العمل القانوني الانفرادي بأنه عمل يصدر عن شخص من أشخاص القانون الدولي بخصوص موضوع معين(قانوني أو فعلي)و لا يشترط –بالضرورة لإنتاجه لأثاره إذا قصد الشخص المعني الالتزام بها الحصول على مقابل أو توافر رد فعل أو إجابة أو قبول لاحق من أي شخص دولي أخر.معنى ذلك أن العمل القانوني الانفرادي ينتج أثاره بذاته دون توقف على عناصر خارجية عنه (رد فعل أو قبول أو إجابة لاحقة) تفسير ذلك جد بسيط لأن اشتراط إنتاج العمل لأثاره على رد فعل الآخرين سوف يخلع عنه طبيعته كعمل صادر عن جانب واحد ليقحمه في إطار عمل قانوني أخر من طبيعة مختلفة (قد تكون اتفاقية أو شيء أخر).و لا يعني صدور العمل القانوني من جانب واحد إمكانية التحلل منه في أي وقت وإنما يجب الوفاء به وبالالتزامات المترتبة عليه بحسن نية باعتبار أن مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية هو مبدأ مطبق على الأعمال الانفرادية بنفس درجة انطباقه على الأعمال الصادرة عن جانبين أو أكثر.ويتوقف إنتاج العمل القانوني الانفرادي لأثاره على صدوره من الأجهزة المختصة بتمثيل الدولة على الصعيد الدولي (رئيس الدولة، رئيس الوزراء، وزير الخارجية....الخ)ولهذا فإن احتجاجاً صادراً عن البرلمان مثلاً وإن كان له مغزى سياسياً إلا أنه لا ينطوي على آثار قانونية على الصعيد الدولي إذ أنه لتحقيق ذلك يجب أن يتبنى رئيس الدولة أو رئيس الحكومة موقف البرلمان على سبيل المثال.كذلك يجب لكي ينتج العمل أثاره قبل الدول الأخرى أن يتفق وقواعد القانون الدولي ومبادئه.وتطبيقاً لما تقدم يجب أيضاً أن يصدر العمل في العلاقة بين أشخاص القانون الدولي.وبالتالي فإن مجرد اتخاذ موقف معين تجاه فرد عادي لا يعني حتماً إنتاجه لأثاره على الصعيد الدولي.ويُعدّ –قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية، من الأفعال القانونية بالإرادة المنفردة وهو إجراء تتخذه الدولة من جانبها لقطع علاقاتها الدبلوماسية أو القنصلية مع دولة أخرى، دون حاجة إلى الحصول على موافقة هذه الأخيرة والتي ليس لها سوى الانصياع للآثار المترتبة على ذلك.د.أحمد أبو الوفا–القانون الدولي والعلاقات الدولية–مرجع سابق–ص31 لـ 36.

[12]- القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران الحكم الصادر في 1980–موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية –1948–1991– الأمم المتحدة ص141.

[13]- د.إبراهيم الكراف-مرجع سابق-ص802.د.علي حسين الشامي-مرجع سابق-ص 802.د.علي حسين الشامي-مرجع سابق-ص328.

[14]-دعت جامعة الدول العربية الدول الأعضاء في عام 1965إلى قطع علاقاتها بألمانيا الاتحادية بسبب اعترافها بسلطة الاحتلال(إسرائيل)، وقررت جامعة الدول العربية خلال عام 1979 قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر اثر توقيعها اتفاقية كامب ديفيد مع سلطة الاحتلال(إسرائيل).د.ناظم الجاسور – مرجع سابق-ص427.

[15]-من ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حول التدابير غير العسكرية التي يقررها مجلس الأمن بمواجهة الدولة التي يثبت أنها هددت السلم والأمن الدولي أو ارتكبت العدوان، متصرفاً وفقاً لصلاحياته استناداً إلى الفصل السابع، من هذه التدابير مثلاً قطع العلاقات الدبلوماسية وقرار المجلس ملزم للدول الأعضاء في المنظمة.

نتائج انتهاء المهمة الدبلوماسية

نصّت المادة /39/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م على ضرورة استمرار تمتع المبعوث الدبلوماسي المنتهية مهامه بالحصانات والامتيازات لحين مغادرته أراضي الدولة المعتمد لديها، أو بعد انقضاء فترة معقولة لتدبير أموره، وتستمر حصانته حتى في حالة قيام نزاع مسلح. وهذا ما تطرقت إليه بالتفصيل المادة /44/ من الاتفاقية، التي أوجبت على الدولة المضيفة في حال نشوب نزاع مسلح بينها وبين الدولة المعتمدة، منح التسهيلات اللازمة من أجل تمكين المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من مغادرتهم إقليمها في أقرب وقت ممكن، وبأن تضع تحت تصرفهم عند الاقتضاء وسائل النقل اللازمة لنقلهم مع أموالهم.

أما ما يتعلق بالوضع القانوني لمباني البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها ووثائقها، فقد تمّ شرحه بالتفصيل في المادة /45/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي نصّت على ما يلي:

((تراعى في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

1- يجب على الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، حتى في حال وجود نزاع مسلح، احترام دار البعثة وحمايتها، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

2- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

3- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

وأضافت المادة /46/ من اتفاقية فيينا بأنّه يجوز لأية دولة معتمدة أن تتولى مؤقتاً حماية مصالح دولة ثالثة ومصالح مواطنيها لدى الدولة المضيفة وبعد الحصول على موافقة الأخيرة.

تجدر الإشارة إلى أنّ قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني بأي حال من الأحوال سحب الاعتراف بإحدى الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها، ما لم تتجه إرادة الأطراف أو إحداها إلى ذلك.

كما أنّ قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية أو إنهاء عمل البعثات الخاصة التي تمارس مهامها لحظة قطع العلاقات. وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة الثانية / الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1963 حول العلاقات القنصلية، وكذلك المادة /20/ الفقرة الثانية من اتفاقية عام 1969 حول البعثات الخاصة.

وأخيراً، لا يؤثر انتهاء المهام الدبلوماسية على استمرارية العلاقات القانونية بين الأطراف المعنية الناجمة عن المعاهدات النافذة بينها، ما عدا في حالة ما إذا كان وجود العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ضرورياً لتطبيق هذه المعاهدات، هذا ما نصت عليه المادة /63/ من اتفاقية فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات، ويُعدّ ذلك تطبيقاً مخلصاً لمبدأ الوفاء بالعهد، ورغبة في تحقيق الأمان والاستقرار للعلاقات القانونية الدولية[16].

وأضافت المادة /74/ بأنّ قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو غيابها ما بين دولتين أو دول عدّة لا يشكل عقبة أمام التوصل إلى عقد المعاهدات بين تلك الدول[17].

ذلك لأنّ قطع العلاقات الدبلوماسية هو ذو مغزى سياسي، كونه يؤثر على العلاقات السياسية بين الدولتين، بينما إبرام المعاهدات الدولية هو عمل قانوني يربط بين الدولتين، وذلك يسمح بإبرام معاهدات لا غنى عنها لوجود الدول ذاتها، كالمعاهدات التجارية والثقافية وغيرها، كما أنّ ذلك من شأنه أن يخفف من حدة توتر العلاقات بين الدولتين، ويفسح المجال لإعادة استئنافها[18].

[16]- فإن معاهدة حول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يمكن وقف تطبيقها إذا تم قطع العلاقات بين الدولتين وليس ثمة ما يمنع من إعادة تطبيقها إذا استؤنفت تلك العلاقات.د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-132.

[17]د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي-مرجع سابق- ص126-127.

[18]-د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص131-132.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جرائم تمس أمن الدولة المضيفة:

1. لاتستطيع الدولة المضيفة طرده.
2. للدولة المصيفة أن تطرده.
3. يدخل قرار طرد المبعوثين الدبلوماسيين في صميم اختصاص الدولة المضيفة وسلطتها التقديرية.
4. الإجابتان 2 و3.

الإجابة الصحيحة رقم 4

الوحدة التعليمية السادسة

القانون الدولي القنصلي

الكلمات المفتاحية:

تطور العلاقات – تشكل البعثات – وظائف – واجبات – حصانات – انتهاء.

الملخص:

تتميز العلاقات القنصلية عن التمثيل الدبلوماسي باعتبارها تهدف إلى إدارة مصالح مواطني الدولة الموفدة للبعثة القنصلية لدى الدولة الموفدة إليها في كافة مجالات حياتهم المختلفة، وينظم القانون الدولي التمثيل القنصلي بقواعد قانونية تختلف نوعاً ما عن تلك التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، وذلك رغم التكامل بين المؤسستين الدبلوماسية والقنصلية، مما يفسر وجود أحكام مشتركة عديدة ومتكررة بينهما، وبحيث أصبح من الممكن قيام موظف دبلوماسي لدى معظم السفارات بأداء مهام قنصلية أو إنشاء قنصليات منفصلة عن السفارات لدى الدولة المضيفة.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة:

- كيف تطورت العلاقات القنصلية؟
- مم تتشكل البعثات القنصلية؟
- وما هي وظائف وواجبات البعثة القنصلية؟
- هل تتمتع البعثة القنصلية والمبعوث القنصلي بامتيازات وحصانات؟
- ما هي أسباب انتهاء مهمة البعثات القنصلية؟

مقدمة في القانون الدولي القنصلي

تتميز العلاقات القنصلية عن التمثيل الدبلوماسي بكونها تهدف إلى إدارة مصالح مواطني الدولة الموفدة للبعثة القنصلية لدى الدولة الموفدة إليها في مجالات شؤون حياتهم المختلفة كافة، وينظم القانون الدولي التمثيل القنصلي بقواعد قانونية تختلف نوعاً ما عن تلك التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، وذلك رغم التكامل بين المؤسستين الدبلوماسية والقنصلية، مما يفسر وجود أحكام مشتركة عديدة ومتكررة بينهما، وبحيث أصبح من الممكن قيام موظف دبلوماسي لدى معظم السفارات بأداء مهام قنصلية أو إنشاء قنصليات منفصلة عن السفارات لدى الدولة المضيفة.

تطور العلاقات القنصلية

سبق النظام القنصلي ظهور العلاقات الدبلوماسية الدائمة بين الدول، إذ يعود بجذوره التاريخية إلى أواسط القرون الوسطى عندما كان يتفق التجار الأجانب المنتمون إلى جنسية واحدة، وخاصة في حوض البحر الأبيض المتوسط، على اختيار شخص أو أكثر من بينهم يتولى مهمة الفصل في نزاعاتهم التجارية وحماية مصالحهم والتوسط بينهم وبين السلطات المحلية في المدينة التي يتاجرون في أسواقها. ومن هنا أتت كلمة القنصل، وهي المرادف لكلمة قاضي التجار في إيطاليا.

ثم ما لبثت أن تولت الحكومات هذه المهمة عندما أصبح يُعيّن القنصل من قبل سلطات بلاده بغرض الاهتمام بمصالح مواطنيه لدى الدولة التي يعمل فيها، وتوسعت صلاحياته بحيث أصبح يمارس أحياناً وظائف دبلوماسية وقضائية، وذلك قبل أن تنحسر سلطاته منذ أواخر القرن السابع عشر. وانتعشت العلاقات القنصلية من جديد مع بدايات القرن التاسع عشر مع ازدهار التجارة الدولية وتطور وسائل الاتصالات والمواصلات، وبدأت بالتالي تتشكل البعثات القنصلية في أنحاء العالم كافة، وانحصرت مهمتها في رعاية مصالح رعاياها المقيمين في الخارج، دون القيام بوظائف دبلوماسية ذات أهمية، رغم تابعيتها لوزارة الخارجية.

وقد أبرمت العديد من الدول اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، كمحاولة لتقنين القواعد العرفية القنصلية، كميثاق هافانا لعام 1928م الخاص بالدول الأميركية، وذلك إلى أن باشرت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بدراسة هذا الموضوع، اعتباراً من عام 1955م، وقد توصلت جهودها إلى إبرام اتفاقية فيينا بتاريخ 1963/4/24م حول العلاقات القنصلية، ولم تقتصر هذه الاتفاقية على تدوين القواعد العُرفية المستقرة بهذا الشأن[1]، وإنما تطرقت أيضاً إلى العديد من المسائل التي كانت مذكورة في الاتفاقيات الثنائية أو ضمن الاختصاص الوطني للدول.

[1] -

مع العلم أنّ المادة /73/ من الاتفاقية المذكورة نصّت صراحة بأنّه لا يمكن لأحكامها أن تمسّ الاتفاقيات النافذة بهذا الصدد، ولا تحول دون أن تعقد الدول اتفاقات أخرى لتطوير أحكام اتفاقية فيينا أو توسيع مجال تطبيقها، كما تمّ إلحاق بروتوكولين اختياريين بهذه الاتفاقية حول اكتساب الجنسية والتسوية الإلزامية للنزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق نصوصها.

أ- إقامة العلاقات القنصلية:

تنصّ المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1963م بأن يتم إقامة العلاقات القنصلية بين الدول بالاتفاق المتبادل، كما أنّ الاتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين لا يعني بالضرورة الموافقة على إقامة علاقات قنصلية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الأطراف المعنية، بتعبير آخر، يجوز إنشاء علاقات قنصلية بين دولتين لا يوجد بينهما تمثيل دبلوماسي.

ولكن إقامة العلاقات الدبلوماسية تعني الموافقة صراحة أو ضمناً على إقامة علاقات قنصلية، وفي أغلب الأحيان، يتم إنشاء العلاقات القنصلية كتمهيد لتبادل التمثيل الدبلوماسي، كما أنّ قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني حكماً قطع العلاقات القنصلية[2].

ب- طبيعة العلاقات القنصلية:

أهم ما يميّز العلاقات القنصلية عن تلك المتعلقة بالتبادل الدبلوماسي يتمثَّل في الطبيعة الإجرائية والوظيفية للمبعوث القنصلي، الذي لا يمثّل الجانب السياسي لدولته، ولا يحقّ له أن يطلق تصريحات حول المواقف السياسية أو يتصرف بشأنها، وتنحصر اتصالاته بالسلطات المحلية في دائرة اختصاصه[3].

Affirming that the rules of customary international law continue to govern matters not expressly regulated by the provisions of the present Convention-Vienna Convention on Consular Relations *Treaty Series*- ،1963- Done at Vienna on 24 April 1963. Entered into force on 19 March 1967.United Nations p. 261 ،Copyright © United Nations-2005- vo1. 596
http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_2_1963.pdf

[2]-كما هو الحال بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية تقوم العلاقات القنصلية وتنشأ بالتراضي بين الدولتين المعنيتين.د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص170.

Article 2 of Vienna convention on consular relations
Establishment of consular relations
1.The establishment of consular relations between States takes place by mutual consent.
unless،2. The consent given to the establishment of diplomatic relations between two States implies consent to the establishment of consular relations.،otherwise stated
3.The severance of diplomatic relations shall not ipso facto involve the severance of consular relations.
http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_2_1963.pdf

[3]-القنصل هو رئيس البعثة القنصلية التي تتولى حماية مصالح دولة القنصل ورعاياها لدى الدولة الموفد لديها، وتنمية مختلف العلاقات معها، ومنح الجوازات ووثائق السفر والقيام بالأعمال ذات الطبيعة الإدارية لرعاية دولته. وبذلك يتبين أن دور القنصل يقتصر على الأعمال الإدارية، خلافاً لدور السفير الذي يعتبر الممثل الرسمي لدولته خاصة في القضايا السياسية الخارجية. حصانة القنصل وموظفي البعثة القنصلية ومستخدميها منصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963/4/24) التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 1974/22.د.نادر عبد العزيز شافي-مرجع سابق-
http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=13970

كما لا تتأثر مهامه مبدئياً بتدهور العلاقات الدبلوماسية بين دولته والدولة المضيفة، ولا حتى في حال قطعها أو إذا حصل تبدل في نظام الحكم، كما أنّ إنشاء العلاقات القنصلية لا ينطوي بالضرورة على الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة التي يعمل فيها ما لم تتجه إرادة الأطراف إلى خلاف ذلك.

تشكيل البعثات القنصلية

ذكرت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م أنّه تتم ممارسة الأعمال القنصلية من خلال بعثات قنصلية[4]، وينظم القانون الداخلي لكلّ دولة بعثاتها القنصلية، وكيفية تكوينها وحجمها وتعيين أعضائها وتحديد أقدميتهم، ويختلف حجم البعثة القنصلية تبعاً لحجم التجارة الخارجية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، وحجم الجالية التابعة للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها[5].

ويمكن أن تمارس هذه الأعمال أيضاً بعثات دبلوماسية، وقد اعتادت العديد من الدول على تسيير شؤونها القنصلية عبر بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، بدون الحاجة أحياناً إلى تشكيل بعثة قنصلية منفصلة، وأضافت المادة الرابعة من الاتفاقية بأنّه لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية وتحديد مقرها ودرجتها ودائرة اختصاصها القنصلي أو إجراء أي تعديلات لاحقة، إلا بموافقة الدولة المعتمدة لديها البعثة القنصلية.

ويمكن أن تشتمل البعثة القنصلية على الأشخاص التالية:

- رئيس المركز (البعثة): وهو الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.
- الموظفون القنصليون: وهم الأشخاص الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في بعثة قنصلية.
- أعضاء طاقم البعثة: وهم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة في بعثة قنصلية.
- أعضاء الطاقم الخاص: (أي الذين يخصصون للخدمة الخاصة لأعضاء البعثة)[6].

يجب على الدولة الموفدة إخطار السلطات المختصة لدى الدولة المضيفة بكلّ البيانات المتعلقة بتعيين هؤلاء وتاريخ وصولهم ومغادرتهم وانتهاء مهامهم، أو أي تعديل آخر يطرأ على أوضاعهم خلال

---

[4]-البعثة القنصلية: تضم عناصر مادية وعناصر شخصية، تشتمل العناصر المادية على المركز القنصلي والدائرة القنصلية والمقار القنصلية والأرشيف القنصلي، ويعني المركز القنصلي أية قنصلية عامة أو قنصلية أو قنصلية بالنيابة أو وكالة قنصلية (م1-1-أ-اتفاقية 1963)، أما الدائرة القنصلية تعني الإقليم المحدد لممارسة المركز القنصلي لوظائفه فلكل مركز قنصلي دائرة قنصلية، وتشمل المقار القنصلية المباني أو أجزاء المباني وكذلك الأراضي الملحقة بها والتي تستخدم بصفة مطلقة لأغراض المركز القنصلي، أما الأرشيف القنصلي فيشمل كل الكتب والأوراق والوثائق والمراسلات والسجلات القنصلية.والعناصر الشخصية ذكرناها في المتن.د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص170-171 .يقصد بالبعثة القنصلية: أي قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية، أما دائرة اختصاص قنصلية تعني المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية فيها، ورئيس البعثة القنصلية هو الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة والعضو القنصلي هو أي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية، والموظف القنصلي أي شخص يقوم بأعمال إدارية أو فنية في بعثة قنصلية، وعضو طاقم البعثة أي شخص يقوم بأعمال الخدمة في بعثة قنصلية وأعضاء البعثة القنصلية يشمل الأعضاء القنصليين والموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة.المادة /1-1-أ/ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية –نيسان-1963.

[5]-د.أحمد محمد رفعت-مرجع سابق- ص524.

[6]-د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق –ص 171.اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في 24-نيسان -1963.

فترة خدمتهم في البعثة القنصلية، ويتعلق هذا أيضاً بأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم وخدمهم الخاص (المادة 24).

أما إذا مارست البعثة الدبلوماسية مهام قنصلية، فعندها يجب حسب المادة /70/ من اتفاقية فيينا لعام 1963م، تبليغ أسماء الدبلوماسيين الملحقين بالقسم القنصلي لدى البعثة والمكلفين بقيام أعمال قنصلية إلى وزارة خارجية الدولة المعتمدين لديها، أو إلى أية سلطة أخرى تعيّنها هذه الوزارة، كما يستمر هؤلاء بالتمتع بحصاناتهم وامتيازاتهم الدبلوماسية.

ويجوز أيضاً بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، أن تقوم الدولة الموفدة بتكليف بعثتها القنصلية المعتمدة لدى دولة ما وبموافقة هذه الأخيرة، للقيام بأعمال قنصلية لحساب دولة ثالثة، بل وذهبت المادة /17/ إلى أبعد من ذلك، حيث أكدت بأنّه إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في إحدى الدول، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية تابعة لدولة ثالثة، يحقّ عندئذٍ لمبعوثها القنصلي بعد موافقة الدولة المعتمد لديها أن يكلَّف بأعمال دبلوماسية، ولكن لا يخوله ذلك أيّ حقّ في التمتع بالامتيازات والحصانات المقررة للدبلوماسيين، والتي تختلف من حيث طبيعتها ومحتواها عن الحصانات والامتيازات القنصلية.

أشارت المادة /18/ بأنّه يجوز لدولتين أو أكثر تكليف الشخص ذاته للقيام بأعمال قنصلية لحسابها، بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها، كما يجوز للدولة الموفدة أن يكون لديها أكثر من قنصلية في إقليم الدولة المضيفة.

أ. تعيين المبعوث القنصلي.

ب. تصنيف الأعضاء القنصليين.

أ. تعيين المبعوث القنصلي:

يتمّ تعيين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة وفقاً لقوانينها وأنظمتها، ثم يجري قبولهم لممارسة مهامهم رسمياً من قبل الدولة الموفدين إليها، حسبما نصّت على ذلك المادة 10 من اتفاقية فيينا لعام 1963. وقد جرى العُرف على أن يختصّ رئيس الدولة الموفدة أو وزير خارجيتها بتعيين رئيس البعثة القنصلية وأعضائها في الخارج.

وأضافت المادة /11/ من الاتفاقية، أن يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة تسمى "البراءة القنصلية"، أو بأيّ صكّ تفويض مماثل يثبت صفته وكلّ البيانات المتعلقة به ودائرة اختصاصه ومركز بعثته القنصلية، وترسل الدولة الموفدة البراءة القنصلية أو الصكّ المماثل بالطرق الدبلوماسية، أو بأية طريقة أخرى مناسبة إلى سلطات الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية مهامه على إقليمها، كما لا توّجه البراءة عادة إلى رئيس الدولة المضيفة أو وزير خارجيتها مثلما هو الحال بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين، وإنّما توجه بشكل عام إلى من يهمه الأمر أو إلى السلطات المختصة لدى الدولة المضيفة.

و نصت المادة /12/ من الاتفاقية على أن تقوم الدولة المضيفة بمنح رئيس البعثة القنصلية ما يسمى "إجازة قنصلية" تسمح له بممارسة وظائفه أصولاً، ولا تلتزم الدولة التي ترفض منح هذه الإجازة بإبلاغ الدولة المعتمدة أسباب رفضها.

كما يحقّ لرئيس البعثة القنصلية أن يباشر مهامه مؤقتاً ريثما تُستوفى إجراءات منح إجازته القنصلية أو رفضها (المادة 13). وهنا تجدر الإشارة، إلى أنّه لا مجال على ما يبدو لاستمزاج رأي الدولة المضيفة مسبقاً قبل تعيين رئيس البعثة القنصلية من جانب دولته، وهذا ما يختلف الأمر بشأنه فيما يتعلق بتعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية، ولا توجد مراسم خاصة لاستقبال القنصل، على غرار تلك المتعلقة برئيس البعثة الدبلوماسية، ولا يؤدي تغيير رئيس الدولة أو الحكومة لدى إحدى الدولتين بالضرورة إلى إصدار إجازات قنصلية جديدة.

وإذا تعذَّر على رئيس البعثة القنصلية أن يمارس مهام وظائفه، أو إذا شغر منصبه لأيّ سبب كان، يجوز لنائبه بعد الحصول على موافقة الدولة المضيفة أن يعمل مؤقتاً بصفته رئيساً للبعثة القنصلية، ويتمّ اختيار هذا الأخير من بين الموظفين القنصليين العاملين في البعثة، أو في إحدى البعثات القنصلية الأخرى التابعة لدولته والمعتمدة لدى الدولة المضيفة، أو حتى من بين الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين من قبل دولته لدى الدولة المضيفة، (المادة 15 من اتفاقية فيينا لعام 1963).

وتحدد المادة /16/ من الاتفاقية أصول الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية حسب تاريخ منحهم الإجازة القنصلية وممارسة مهامهم. ويجوز للدولة المضيفة أن تحدد نطاق طاقم القنصلية وحجمه ضمن الحدود

التي تراها ضرورية، وفق الظروف والأوضاع السائدة في دائرة اختصاصها مع مراعاة حاجة البعثة القنصلية ذات الشأن (المادة 15).

ومن حيث المبدأ، يتمتع رئيس البعثة القنصلية وأعضاؤها بجنسية الدولة الموفدة، بحيث لا يجوز تعيين موظفين قنصليين من رعايا الدولة المضيفة إلا بموافقتها الصريحة، ولها الحقّ أن تسحب هذه الموافقة فيما إذا منحتها سابقاً كما تشاء، وهذا ما ينطبق أيضاً بالنسبة للموظفين القنصليين الذين تعتمدهم الدولة الموفدة من رعايا دولة ثالثة (المادة 22).

ب. تصنيف الأعضاء القنصليين:

نصّت المادة الأولى/ الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1963م، على أنّه يوجد نوعان من الأعضاء القنصليين، هما: الأعضاء القنصليون العاملون والأعضاء القنصليون الفخريون، ولكلّ نوع تعريف مختلف ومهام محددة ودرجات متفاوتة[7].

1- القناصل المبعوثون:

توفدهم دولهم للقيام بالأعباء القنصلية، وقد قسمت المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لعام 1963م رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات:

-القنصل العام: وهو أرفع درجات البعثة القنصلية، يشرف على جميع موظفي البعثة القنصلية بجميع درجاتها ومراتبها.

- القنصل: يباشر مهام الوظيفة القنصلية في منطقة معينة.
- نائب القنصل: يساعد القنصل في قيامه بأعباء وظيفته.
- القنصل الوكيل: يعهد إليه بإدارة وكالات قنصلية يتمّ انتشارها باتفاق خاص بين الدولتين المعنيتين، ويتحدد وضعهم في هذا الاتفاق[8].

وأضافت المادة السادسة عشر من الاتفاقية بأنّه يجري ترتيب هؤلاء القناصل في كلّ فئة حسب تاريخ منحهم الإجازة القنصلية، أو اعتباراً من تاريخ تسلم وظائفهم بالنسبة للقناصل الوكلاء. وتقوم الدولة

---

[7]-
Article 1:diffinitions
namely career consular officers and honorary consular،2.Consular officers are of two categories
officers. The provisions of Chapter II of the present Convention apply to consular posts headed by career
the provisions of Chapter III govern consular posts headed by honorary consular،consular officers
officers.
Vienna Convention on Consular Relations-1963-
http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_2_1963.pdf

[8]-د.أحمد محمد رفعت-مرجع سابق-523.

الموفدة بإبلاغ السلطات المختصة لدى الدولة المضيفة بترتيب الأسبقية بين الموظفين في بعثتها القنصلية وتبدلاتها الطارئة (المادة 21).

ويرأس القنصل العام بعثته القنصلية، تحت إشراف سفير بلاده، أو قد يرتبط بوزارة خارجية دولته مباشرة. أما القنصل فهو عادة رئيس بعثة قنصلية صغيرة يتمّ إنشاؤها في مناطق نائية أو تجارية أو في مرافئ لا يستوجب حجم العمل فيها إنشاء قنصلية عامة. وقد يعمل القنصل كمعاون أول للقنصل العام، يساعده في أداء مهامه، كما هو الحال بالنسبة لنواب القنصل، ويكلف عادة القنصل الوكيل بمهام محددة أو اختصاصية ضمن طاقم القنصلية.

2- القناصل الفخريون:

كرست اتفاقية فيينا لعام 1963م الباب الثالث منها بأكمله من أجل تحديد المركز القانوني للقناصل الفخريين ومهامهم. والقناصل الفخريون هم أولئك الذين تختارهم الدولة الموفدة من الشخصيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المقيمة بشكل دائم لدى الدولة المضيفة، وقد يكونون من رعايا الدولة الموفدة أو الدولة المعتمدين لديها، أو يحملون جنسية دولة ثالثة، وهم لا يتقاضون رواتب في أغلب الأحيان، إذ يحقّ لهم ممارسة مهن حرة، ويقومون فقط ببعض الأعمال القنصلية التي يكلفون بها.

وقد نصت المادة /68/ من اتفاقية فيينا على أنّ لكلّ دولةٍ الحرية في تعيين أو قبول قناصل فخريين. كما أنّ حصانات هؤلاء القناصل وامتيازاتهم محدودة، وتقتصر فقط على ما هو ضروري لأداء مهامهم، كما لا يتمتع أفراد عائلاتهم بالامتيازات والحصانات القنصلية (المادة 58).

وتُعفى القنصليات الفخرية من الضرائب والرسوم كافة مهما كان نوعها ما لم تكن مقابل خدمات خاصة، كما تُصان حرمة محفوظاتها ووثائقها (المادة 61). ويتمّ إعفاؤها أيضاً من الضرائب والرسوم الجمركية كافة المفروضة على ممتلكاتها المستخدمة للأغراض الرسمية، باستثناء مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة (المادة 62).

وتجدر الإشارة إلى أنّ القنصل الفخري لا يتمتع بالحصانة القضائية، إذ يجوز اعتقاله بشرط توفير الاحترام اللائق له، وبما لا يعرقل المهام القنصلية (المادة 63). وعلى الدولة المضيفة أن تمنحه الحماية الضرورية (المادة 64)، وأن تعفيه من إجراءات تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة، إلا إذا قام بأعمال مهنية أو تجارية لحسابه الخاص (المادة 65). ويعفى كذلك من أداء الضرائب على الدخل الناشئ عن ممارسة مهامه القنصلية (المادة 66)، ومن المساهمة في الأعباء العامة لدى الدولة المضيفة (المادة 67).

وظائف البعثة القنصلية وواجباتها

حددت اتفاقية فيينا لعام 1963 وظائف وواجبات البعثة القنصلية ومهام أعضائها والتزاماتهم في نصوص متفرقة، والتي تكرس على ما يبدو ما جرى العمل عليه في التعامل القنصلي والأعراف الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

وظائف البعثة القنصلية

لا يمكن حصر المهام القنصلية كافة بسبب شمولها لجوانب متعددة ومتنوعة، لذلك فقد اتبعت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام 1963 أسلوب تعداد أهم الوظائف الأساسية للبعثات القنصلية، على النحو الآتي :

1- حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها ضمن حدود القانون الدولي[9].

2- تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية، وتعزيز العلاقات الودية بين الدولتين الموفدة والمضيفة.

3- ليس للقنصل أي اختصاصات سياسية، كلّ ما يستطيع فعله هو الاستعلام بالطرق المشروعة كافة عن أوضاع الحياة وتطورها في جميع المجالات لدى الدولة المضيفة، وتقديم تقارير بذلك لحكومة الدولة الموفدة[10].

4- إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات للأشخاص الراغبين بالسفر إلى الدولة الموفدة.

5- تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة سواء أكانوا أفراداً طبيعيين أم اعتباريين.

6- القيام بأعمال الكاتب بالعدل وأمين السجل المدني والوظائف المماثلة.

7- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة فيما يتعلق بشؤون الإرث والتركات.

8- رعاية مصالح القُصَّر وناقصي الأهلية من مواطني الدولة الموفدة، أو في حالة وجوب إقامة إجراءات الوصاية والحجر والقوامة.

---

[9]-يتولى القنصل رعاية شؤون مواطنيه ومساعدتهم، والعمل على إعادتهم إلى وطنهم، كما يقوم بحمايتهم من تعسف السلطات المحلية، ويساعدهم على رفع دعاويهم وعرض طلباتهم المشروعة على هذه السلطات، ويقوم بحماية تركات المتوفين للحفاظ على حقوق ورثتهم، ويقوم القنصل، بالنسبة لمواطني دولته لدى الدولة المضيفة، بعمل موثق العقود وتحرير عقود الزواج والتصديق على التوقيعات وإصدار ترجمات للأوراق المطلوب ترجمة رسمية لها.د.أحمد محمد رفعت-مرجع سابق-ص526.

[10]-المرجع السابق-ص 527.

9- تمثيل رعايا الدولة الموفدة أو اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تمثيلهم أمام السلطات الأخرى لدى الدولة المضيفة، وذلك حفظاً لحقوقهم.

10- تسلّم وتحويل المستندات والصكوك والإنابة القضائية وغير القضائية أو تنفيذها وفق الاتفاقات الدولية المرعية بهذا الصدد.

11- ممارسة حقّ الرقابة والتفتيش على السفن البحرية والنهرية والطائرات العائدة للدولة الموفدة ورعاياها.

12- تقديم المساعدة للسفن والطائرات العائدة للدولة الموفدة ولملاحيها، والتدقيق في أوراقها وفضّ المنازعات التي قد تحصل بين أفراد طاقمها، وإجراء التحقيق في حال حصول حوادث طارئة على متنها.

13- ممارسة كلّ الوظائف الأخرى التي تعهد بها الدولة الموفدة إلى البعثة القنصلية بما لا يتعارض مع قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها أو مع الاتفاقيات الدولية النافذة بهذا الشأن.

واجبات البعثات القنصلية

وقد حددتها أيضاً بالتفصيل المواد /55/ و/56/ و/57/ وبعض النصوص الأخرى من اتفاقية فيينا لعام 1963، وهي تتشابه كثيراً مع تلك التي تقع على عاتق البعثات الدبلوماسية، وأهم هذه الواجبات :

احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.

عدم استعمال مقر القنصلية بما لا يتفق مع ممارسة المهام الموكلة إليها.

القيام بالالتزامات التي تفرضها الدولة المضيفة بالنسبة للتأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية المترتبة على استعمال سيارة أو سفينة أو طائرة.

حظر ممارسة نشاطات مهنية وتجارية بقصد الربح بالنسبة لأعضاء البعثة القنصلية كافة، باستثناء القناصل الفخريين.

الحصانات والامتيازات القنصلية

لا تتمتع البعثات القنصلية وأعضاؤها بالحصانات والامتيازات ذاتها الممنوحة للبعثات الدبلوماسية[11]. ولكن جرى العُرف على الاعتراف ببعض الحصانات والامتيازات لتأمين الأداء الفعال للمهام والوظائف القنصلية. وهذا ما قنّنته بالتفصيل اتفاقية فيينا لعام 1963 في بابها الثاني (المواد 28–39)، والتي ميزت بين حصانات البعثة القنصلية وامتيازاتها عن تلك الممنوحة للمبعوث القنصلي.

أ. حصانات البعثة القنصلية وامتيازاتها.

ب. حصانات المبعوث القنصلي وامتيازاته.

ج. نطاق الحصانات والامتيازات القنصلية.

11- *International law requires that law enforcement authorities of the United States extend certain privileges and immunities to members of foreign diplomatic missions and consular posts. The purpose of these privileges and immunities is not to benefit individuals but to ensure the efficient and effective performance of their official missions on behalf of their governments. Most of these privileges and immunities are not absolute, and law enforcement officers retain their fundamental responsibility to protect and police the orderly conduct of persons in the United States.* Diplomatic and Consular Immunities-US department of state-diplomacy in action-http://www.state.gov/m/ds/immunities/c9118.htm

أ. حصانات البعثة القنصلية وامتيازاتها:

تتمتع البعثة القنصلية بعدد من الإعفاءات والتسهيلات الهادفة إلى ضمان إنجازها لمهامها، وأهم هذه الحصانات والامتيازات هي:

1 – تسهيل اقتناء مقر البعثة القنصلية، سواء بالشراء أو الإيجار أو بأية طريقة أخرى مناسبة، وبما يتفق مع قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

2 – حرمة مقر البعثة القنصلية وممتلكاتها ووسائل نقلها، فلا يجوز التعرض لها بالتفتيش أو المصادرة أو الحجز أو بأي إجراء تنفيذي آخر، إلا بعد الحصول على موافقة رئيس البعثة القنصلية أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، مع العلم أنّه يجوز دخول مبنى القنصلية في حالات الضرورة والقوة القاهرة، كنشوب حريق أو حدوث أية كارثة تستدعي اتخاذ إجراءات فورية، كما يحقّ للدولة المضيفة نزع ملكية مقر القنصلية لغايات المنفعة العامة مقابل تعويض منصف وكافٍ، وهذا ما تختلف بشأنه عن امتيازات البعثة الدبلوماسية.

من الملاحظ أنّ هذه المباني تتمتع بحرمة خاصة لكنها ليست مطلقة، كما هو الحال لدى مقار البعثات الدبلوماسية، إذ أجازت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 لسلطات الدولة المستقبلة دخول مقر البعثة القنصلية دون الحصول مقدماً على موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة الحريق أو الكوارث التي تقتضي إجراءات حماية فورية، حيث عدّت موافقة رئيس البعثة في هذه الحالات مفترضة، **كما سارت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 في الوجهة ذاتها**، إذ أنّها أجازت لسلطات الدولة المستقبلة دخول مكاتب البعثة الخاصة دون الحصول مسبقاً على موافقة رئيس البعثة الخاصة أو رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة في حالة نشوب حريق أو في حالات الطوارئ الأخرى التي تهدد السلامة العامة، بشرط تعذر الحصول على موافقة رئيس البعثة الخاصة أو رئيس البعثة الدبلوماسية، **وعليه يمكن القول إنّ خلو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من هذه الإجازة المفترضة قد أكسب مقرات البعثات الدبلوماسية "حرمة مطلقة"**.

والحقيقة أنّ لجنة القانون الدولي أثناء قيامها بإعداد مشروع اتفاقية العلاقات والامتيازات القنصلية عام 1955، وكذلك مشروع اتفاقية البعثات الخاصة عام 1967 أرادت أن تكون حرمة مباني ومكاتب البعثات القنصلية والخاصة غير مطلقة، من خلال افتراض موافقة رئيس البعثة على دخول الموظفين الرسميين للدولة المستقبلة إلى مقر هذه البعثات ومكاتبها في حالات الطوارئ.

وقد تناولت الاتفاقيات القنصلية التي عقدتها الحكومة السورية مع كلّ من بولونيا وتركيا والمجر ويوغوسلافيا (سابقاً) هذه الناحية، حيث نصّت كلّ من الفقرة الأولى من المادة /15/ من الاتفاقية المبرمة

مع بولونيا بتاريخ 1981/4/10، والفقرة الأولى من المادة /14/ من الاتفاقية المبرمة مع تركيا بتاريخ 1986/3/5 على ما يلي: ((**إنّ حرمة المباني القنصلية مصونة، ولا يحقّ لسلطات الدولة المضيفة دخولها دون موافقة رئيس البعثة القنصلية أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو الشخص المخول من قبل أحدهما بالسماح بالدخول**)).

وتكررت العبارة السابقة في كلّ من نصّ الفقرة الأولى من المادة /14/ من الاتفاقية المبرمة مع المجر بتاريخ1986/9/17، ونصّ الفقرة الأولى من المادة /15/ من الاتفاقية المبرمة مع يوغوسلافيا (سابقاً) بتاريخ 1988/10/19، وتمّ إضافة العبارة التالية: "**وتعتبر موافقة رئيس البعثة ممنوحة حكماً في حالة الحريق أو الكوارث الأخرى التي تقتضي إجراءات حماية فورية**".

ولا ريب في أنّ العبارة المضافة إن كانت قد أفادت الدولة المستقبلة بتمكينها من السيطرة على ما يخل بأمنها في مباني البعثة القنصلية، إلا أنّها . في الوقت ذاته . لم تكن في صالح الدولة المرسلة، إذ أنّها قللت من حرمة مباني بعثتها القنصلية.

نصّت الفقرة الرابعة من المادة /31/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنّه: "يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكاتها ووسائل نقلها محصنة ضد أيّ شكل من أشكال المصادرة لغايات الدفاع الوطني أو المنفعة العامة، وفي الحالة التي يكون فيها نزع الملكية ضرورياً لمثل هذه الغايات، فيجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لتجنب عرقلة ممارسة الأعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة المرسلة".

ولا شك أنّ هذه الفقرة قد لبت حاجة عملية، وسدّت نقصاً وقعت فيه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إذ أنّه ليس من المنطق أن تتعسف الدولة المرسلة في التمسك بمبدأ حرمة مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لتعطل المشروعات العمرانية في الدولة المستقبلة، بالرغم من دفع التعويض الملائم الكفيل بتأمين مقر بديل هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالرغم من خلو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من نصّ مماثل، إلا أنّها بتقديرنا تفوقت على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية من حيث أنّ حرصها على حرمة دور البعثات الدبلوماسية كان أكبر مما أبدته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على حرمة دور البعثات القنصلية، ذلك أنّ نصّ الفقرة الثالثة من المادة /22/ من الاتفاقية الأولى تضمن "حرمة أو حصانة مطلقة" للمقرات الدبلوماسية بصدد التصرفات الرسمية التي أتى على ذكرها، في حين أوردت الفقرة الرابعة من المادة /31/ من الاتفاقية الثانية بعض الاستثناءات على حرمة دور البعثات القنصلية، ورغم ذلك كله فإنّ البعثات الدبلوماسية لا تتردد في تقديم التسهيلات للدولة المستقبلة لإنجاز مشاريعها العمرانية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

جاء نصّ الفقرة الثالثة من المادة /31/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، والفقرة الثانية من المادة /25/ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، متطابقاً من حيث الصياغة مع نصّ الفقرة الثانية من المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وبالتالي يتعين على السلطات المحلية

تأمين حماية المقرات والمباني التابعة للبعثات القنصلية والخاصة والمنظمات الدولية، ضد العدوان والخطر الخارجي، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع اقتحامها أو تخريبها وللحيلولة دون تعكير صفو أمنها أو المساس بكرامتها، وتفرض حرمة هذه المباني والمقرات على السلطات المحلية التزام عدم دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو الخاصة فيما يتعلق بمقر البعثة القنصلية أو الخاصة، أما فيما يتعلق بمباني المنظمات الدولية فيحظر على سلطات الدولة المضيفة دخول هذه المباني إلا بعد موافقة الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة وبالشروط التي تحددها اتفاقية حصانات المنظمة المعنية وامتيازاتها واتفاقية مقرها.

3 – حقّ البعثة القنصلية برفع علمها وشعارها الوطني على مقراتها ووسائل نقلها المستخدمة لأغراض البعثة.

4 – حرية التنقل والحركة لأعضاء البعثة القنصلية جميعهم، باستثناء المناطق التي يحرم أو يحظر دخولها لأسباب تتعلق بالنظام والأمن العام.

5 – حقّ البعثة باستخدام كلّ الوسائل المناسبة للاتصال بدولتها الموفدة وبرعاياها أو بأية جهة أخرى، ولكن لا يجوز لها استعمال جهاز لاسلكي بدون موافقة الدولة المضيفة.

6 – حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية في أيّ وقت كان وأينما وجدت، ولا يجوز فتح الحقيبة القنصلية التي تحمل علامات خارجية تدل على مظهرها، أو تفتيشها، أو حجزها، إلا إذا توافرت لدى السلطات المختصة في الدولة المضيفة أسباب جوهرية للاعتقاد بأنّ الحقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات الرسمية أو المخصصة للاستعمال الرسمي، إذ يجوز حينها لهذه السلطات فتح الحقيبة بحضور ممثل معتمد من قبل الدولة الموفدة، علماً أنّه إذا أعربت الدولة الموفدة عن رفضها لفتح الحقيبة فإنّها تُعاد إلى مصدرها. ويجب ألا يكونَ حامل الحقيبة القنصلية من رعايا الدولة المضيفة ولا مقيماً فيها بصورة دائمة، ما لم توافق دولته على ذلك.

ويتمتع حامل الحقيبة بالحماية الشخصية، ولا يمكن إخضاعه لأيّ شكل من أشكال التوقيف والاعتقال، وإذا ما تمّ تعيين حامل مؤقت للحقيبة القنصلية، فإنّه يتمتع بالحصانة لحين تسليم الحقيبة إلى مقصدها، ولكن فيما إذا قام بنقل الحقيبة قبطان سفينة أو طائرة، تتمتع حينئذٍ الحقيبة بالحصانة لحين تسليمها دون القبطان.

7 – تزويد البعثة القنصلية وبدون تأخير بكلّ المعلومات المتعلقة بوفاة أحد رعايا الدولة الموفدة، والحالات التي تتطلب تعيين وصي أو ولي على أحد الرعايا القاصرين أو ناقصي الأهلية، أو في حالة غرق أو جنوح سفينة أو طائرة تابعة للدولة الموفدة.

8 – إعلام البعثة القنصلية وبدون تأخير فيما إذا تمّ توقيف أحد رعاياها أو اعتقاله، وتسهيل إيصال رسائل هؤلاء الرعايا إلى بعثاتهم القنصلية. كما يحقّ للموظفين القنصليين زيارة رعاياهم في السجن أو الموقوف احترازياً والتحدث معه ومراسلته وتأمين محام له.

9 – الإعفاءات من الرسوم والضرائب كافة، بما في ذلك تلك الموجبة عن تحصيل البعثة القنصلية لرسوم التأشيرات وجوازات السفر وتصديق الوثائق، باستثناء الرسوم المفروضة مقابل خدمات كرسم الكهرباء والماء والهاتف، أو تلك التي تقع على عاتق المتعاقدين مع البعثة[12].

ب. حصانات المبعوث القنصلي وامتيازاته:

تهدف حصانات المبعوث القنصلي وامتيازاته إلى ضمان الأداء الفعال لمهامه، وهي لا تعفيه تماماً من الخضوع لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، والتي يمكن تلخيصها كالتالي :

1- الحصانة الشخصية:

إذ يجب على سلطات الدولة المضيفة معاملة المبعوث القنصلي بالاحترام اللائق ومنع الاعتداء على شخصه، أو حريته، أو كرامته، ولا يجوز اعتقاله أو توقيفه إلا في حالة الجرم الخطير وبقرار من السلطة القضائية المختصة، أو تنفيذاً لقرار قضائي مبرم. كما يجب إخطار رئيس البعثة القنصلية عن أيّ إجراء متخذ لتوقيف أحد أعضاء البعثة القنصلية أو حجزه أو ملاحقته جزائياً.

2- الحصانة القضائية:

لا يخضع المبعوث القنصلي للاختصاص القضائي والإداري لدى الدولة المضيفة فيما يتعلق بممارسة مهامه القنصلية، ولكن لا يسري ذلك على القضاء الجزائي، وبعكس ما هو الحال بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، إذ يجب على المبعوث القنصلي المثول أمام السلطات المختصة في القضايا الجزائية، شريطة ضمان الاحترام اللائق له، وبما لا يعيق قدر الإمكان ممارسة المهام القنصلية، ويجوز بالتالي محاكمته أصولاً، ولكن بعد إعلام الدولة الموفدة. كما يجوز مقاضاة المبعوث القنصلي فيما يتعلق بالتزاماته المدنية الناجمة عن العقود وديونه الخاصة التي لا علاقة لها بعمله الرسمي. وكذلك في دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، ولا يعفى المبعوث القنصلي من أداء الشهادة أمام

---

[12] د.ماهر ملندي – د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص
د.عبد الكريم علوان-الوسيط في القانون الدولي العام –الكتاب الثاني-مرجع سابق – ص 285 لـ ص 288.د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص 177-178.د.أحمد محمد رفعت –مرجع سابق –ص 527لـ ص 529.

السلطات القضائية المختصة، شريطة عدم إعاقة أداء مهامه، ولا يجوز استدعاؤه للشهادة عن وقائع تتعلق بممارسة وظائفه. كما يحقّ له رفض الإدلاء بالشهادة أو الاكتفاء بالإفادة الخطية من قبله، ولا يمكن في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قسري بحقه، وإنما تتمّ تسوية المسألة بالطرق الدبلوماسية، ويجوز التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث القنصلي سواء صراحة أو ضمناً من قبل الدولة الموفدة، أو فيما يتعلق بأيّ طلب عارض وفرعي في دعوى أصلية رفعها المبعوث القنصلي، كما أنّ التنازل عن الحصانة القضائية لا يتضمن حكماً التنازل عن الحصانة بالنسبة إلى إجراءات تنفيذ الحكم، إذ يتطلب هذا تنازلاً خاصاً ومستقلاً[13].

3- الحصانة المالية:

يُعفى المبعوث القنصلي وأعضاء البعثة وعائلاتهم الذين يقيمون معه لدى الدولة المضيفة من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الوطنية والإقليمية والمحلية أو البلدية، باستثناء ما يلي:

1- الضرائب غير المباشرة التي تدخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.

2- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة المضيفة.

3- ضرائب الإرث والتركات وانتقال الملكية.

4- الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص والأرباح المتحصلة ورأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية تقع في أراضي الدولة المضيفة.

5- الضرائب والرسوم الموجبة على الخدمات الخاصة كرسوم الكهرباء والماء والهاتف.

6- الضرائب والرسوم المفروضة على الأجور التي يتقاضاها أعضاء طاقم الخدمة الشخصية في البعثة.

7- الضرائب والرسوم المفروضة على المبالغ المتحصلة من رسوم التسجيل والرهن والطابع وتصديق الوثائق.

---

[13]- يجب على الدولة المضيفة معاملة الموظف القنصلي بالاحترام اللازم، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه وحريته وكرامته. ولا يخضع الموظفون القنصليون للاعتقال أو التوقيف الاحتياطي بانتظار المحاكمة، إلا في حالة الجرم الخطير وتنفيذاً لقرار السلطة العدلية المختصة، كما لا يجوز سجنهم ولا فرض أي نوع من أنواع القيود على حرياتهم الشخصية إلا في حال تنفيذ قرار عدلي اكتسب الدرجة القطعية. ولدى قيام ملاحقات جزائية بحق الموظف القنصلي، عليه عند الاقتضاء المثول أمام السلطات المختصة التي يجب عليها احترام مركزه الرسمي وتفادي إعاقة عمله القنصلي قدر الإمكان. وإذا أوقف أحد مأموري البعثة القنصلية احتياطياً، يجري فوراً تبليغ رئيس البعثة القنصلية أو الدولة الموفدة بالطرق الدبلوماسية إذا كان رئيس البعثة هو الملاحق أو الموقوف.
إلا أن الموظفين القنصليين لا يخضعون لصلاحية السلطتين القضائية العدلية والإدارية في الدولة المضيفة في ما يتعلق بالأفعال المنجزة في مجرى ممارستهم الأعمال القنصلية، باستثناء ما يتعلق بالدعاوى المدنية التي لا يتعاقدون فيها بالنيابة عن الدولة الموفدة. وهذا يعني أن الحصانة القنصلية محصورة فقط بالأعمال المتعلقة بالمهام القنصلية، خلافاً للحصانة الدبلوماسية التي تمتد إلى شخص المبعوث الدبلوماسي.د.نادر عبد العزيز شافي –مرجع سابق - http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=13970

ويُعفى المبعوث القنصلي أيضاً من أقساط الضمان الاجتماعي أو التأمين على المركبات ما لم تكن إلزامية وفق قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، وكذلك من كلّ الخدمات الشخصية والمساهمات العسكرية وقيود تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة والعمل.

4- الإعفاءات الجمركية:

حيث يُعفى المبعوث القنصلي من الرسوم الجمركية كافة وغيرها من الرسوم الأخرى المتعلقة بالأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية أو للاستعمال الشخصي للمبعوث القنصلي وأفراد عائلته الذين يقيمون معه، باستثناء رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة، وبشرط ألا تتجاوز المواد المستوردة الكميات الضرورية للاستعمال المباشر من قبل أصحاب العلاقة.

ويتمتع بقية موظفي البعثة القنصلية بالمزايا والإعفاءات الجمركية ذاتها بالنسبة للأشياء المستوردة في أول توطن لهم لدى الدولة الموفدين إليها، وكذلك لا تخضع أمتعة المبعوث القنصلي للتفتيش إلاّ إذا توافرت أسباب جدية للاعتقاد بأنّها تحتوي على مواد محظورة أو خاضعة للحجر الصحي عليها، وفي هذه الحالة يجوز إجراء التفتيش بحضور المبعوث القنصلي أو أحد موظفي القنصلية المعتمدين لهذه الغاية.

ج. نطاق الحصانات والامتيازات القنصلية:

أشارت المادة / 52/ من اتفاقية فيينا لعام 1963 إلى أن يسري تمتع المبعوث القنصلي بالحصانات والامتيازات منذ دخوله إقليم الدولة المضيفة لمباشرة مهامه، أو منذ تاريخ تسلمه لوظائفه في البعثة القنصلية إذا كان موجوداً في الدولة المضيفة.

ويستفيد كذلك أفراد أسرته الذين يقيمون معه وخدمه الخصوصيون بهذه الحصانات والامتيازات منذ تاريخ تمتُّعه بها، أو من تاريخ دخولهم إلى أراضي الدولة المضيفة، أو من التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرته أو في خدمته الخاصة.

وتستمر هذه الحصانات والامتيازات نافذة المفعول لغاية انتهاء مهام المبعوث القنصلي ومغادرته لإقليم الدولة المضيفة، وكذلك بالنسبة لأفراد أسرته وخدمه الخصوصيين، أو بعد انقضاء فترة معقولة تُمنح له لتدبير أموره. كما تنطبق الأحكام ذاتها في حال وفاة المبعوث القنصلي، ويسري العمل بهذا الحكم حتى في حال نشوب نزاع مسلح بين الدولتين الموفدة والمضيفة.

ويبقى المبعوث القنصلي متمتعاً بالحصانة عن الأعمال التي أنجزها أثناء وظيفته، حتى بعد إنهاء مهمته، أو في حال مروره في إقليم دولة ثالثة بقصد الذهاب لمباشرة وظيفته القنصلية لدى الدولة الموفد إليها أو أثناء مغادرته لها.

انتهاء مهمة البعثات القنصلية

تنتهي مهمة القنصل للسبب نفسه الذي تنقضي معها مهمة المبعوث الدبلوماسي، سواء بالوفاة، أو الاستقالة، أو الاستدعاء، أو سحب البراءة القنصلية، أو عزله، أو نقله، أو طرده، أو اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، أو بفناء الشخصية القانونية لدولته.

بالمقابل لا تتأثر مهمة المبعوث القنصلي في حال وفاة أو تغيير رئيس الدولة أو نظام الحكم لدى إحدى الدولتين الموفدة والمضيفة، وذلك لكون المبعوث القنصلي لا يتمتع بصفة التمثيل الدبلوماسي، كما هو الحال بالنسبة للسفراء والقائمين بالأعمال. ولهذا السبب لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين على استمرارية علاقتهما القنصلية ما لم يقرر أحدهما أو كلاهما معاً خلاف ذلك.

كما لا يؤدي قيام الحرب بين الدولتين حكماً إلى قطع العلاقات القنصلية بينهما، وإنّما في أغلب الأحيان، يُستدعى القنصل من قبل الدولة الموفدة لاستحالة القيام بمهمته في فترة النزاع المسلح.

وقد نصّت المادة /26/ من اتفاقية فيينا لعام 1963 على أن تمنح الدولة المضيفة وحتى في حالة وجود نزاع مسلح، لكلّ أعضاء البعثة القنصلية والخدم الخصوصيين من غير رعاياها ولأفراد عائلاتهم مهما كانت جنسيتهم، الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد رحيلهم ومغادرة أراضيها بأفضل وسيلة ممكنة بعد انتهاء مهامهم.

وأضافت المادة /27/ بأنّه في حال قطع العلاقات القنصلية أو الإغلاق المؤقت أو النهائي للبعثة القنصلية، يجب على الدولة المضيفة احترام وحماية مباني القنصلية وأموالها ومحفوظاتها، ويحقّ للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المضيفة، أو بتكليف بعثة قنصلية أخرى تابعة للدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة بحماية القنصلية المغلقة وحراسة أموالها ومحفوظاتها وبممارسة مهامها[14].

[14]-د.ماهر ملندي –د.ماجد الحموي-مرجع سابق –ص219 لـ 230.

تمارين: اختر الإجابة الصحيحة: العلاقات القنصلية بين الدول:

1. تتم بالاتفاق المتبادل.
2. قطع العلاقات الدبلوماسية لا تعني حكماً قطع العلاقات القنصلية.
3. إقامة العلاقات القنصلية لاتعني حكما إقامة علاقات دبلوماسية مالم يتفق على غير ذلك.
4. كل ماذكر.

الإجابة الصحيحة رقم 4